الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

العنوان :

جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات

من تقديم الطالب :

بن زايد توفيق

تحت إشراف الأستاذ :

د/ صالح محمد فوزي

لجنة المناقشة :

الإسم و اللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
فخار هشام	جامعة المدية	دكتور	رئيسا
صالح محمد فوزي	جامعة المدية	دكتور	مشرفا و مقررا
عمري عبد القادر	جامعة المدية	دكتور	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023



قَالَ الله تَعَالَى :

" وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا."

الأحزاب:58

أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

" منْ حمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، ومَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا ."

رواه مسلم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة و الأمل

ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر ، برا وإحسانا ووفاء لهما

" والدي العزيز ووالدتي العزيزة "

وإلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي ، ومن كانوا سندا و عونا لي في مرحلة بحثي

"إخواني و أخواتي "

سائلا المولى عز وجل أن يوفقهم في دراستهم و أن يبلغوا المراتب العليا

و أخيرا إلى كل من ساعدني و كان له دورا من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة

وعلى وجه الخصوص أصدقائي و هم إخوتي بعد إخوتي

و زملائي الكرام

سائلا المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير جزاء في الدنيا و الأخرة

الشكر و التقدير

قال الله تعالى في محكم تنزيله

{ لئن شكرتم لأزيدنكم }

اللهم لك الحمد كله ، ولك الشكر كله ، وإليك يرجع الأمر كله

الهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضا

ومصداقا لقوله صلى الله عليه و سلم

{ من لا يشكر الناس لا يشكر الله }

لا يسعني إلا أن أتقدم بكل عبارات الشكر و العرفان إلى الدكتور الفاضل

"محمد فوزي صالح"

لتفضله الكريم بالإشراف على هذه المذكرة، صاحب الفضل بعد الله عز وجل على ما قدمه لنا من نصائح و توجيهات التي كانت دعما لنا في إتمام هذا العمل خلال كل مرحلة من مراحله بإبتسامته وتواضعه ورحابة صدره ، فله منا كل الشكر و التقدير و الإحترام سائلا المولى عز و جل أن يجعله في ميزان حسناته ، وأن يديم عليه نعمة الصحة و العافية

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أستاذ أفادنا بعلمه من أولى مراحل الدراسة حتى هذه اللحظة ، وعلى وجه الخصوص أساتذتي الكرام بجامعة المدية .

و لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا في إعداد هذا العمل كما أتقدم بالشكر إلى موظفي مكتبة الحقوق بهذه الجامعة من خلال تسهيل عملية إقتناء المراجع الخاصة بموضوعنا .

والشكر المسبق للأساتذة الأفاضل ، أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

جدول المختصرات :

الإختصار	العبارة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ع	عدد
ص	صفحة
ج.ر.ج	الجريدة الرسمية الجزائرية
م	مجلد
دج	دينار جزائري
سا	ساعة
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق	قانون
ط	طبعة

مقدمة

مقدمة :

عرف الإنسان منذ قدم حضاراته و من خلال حقب تطوره مراحل و أفكار عديدة جعلته يبتكر نظريات ووسائل عديدة من أجل خلق نمط حياة يقوم على أساس عادل ومستقيم ويسهل عليه القيام بأمور حياته المختلفة ، ومن بين هته النظريات التي شكلت تحدي حقيقي و ذلك نظرا للحساسية و صعوبة التطبيق على أرض الواقع ، فكرة المنافسة النزيهة و الجدارة ، والتي تبنى على أسس مختلفة حسب الطبيعة و موضوع المنافسة ، فقد يعتمد على القوة البدنية أو على الذكاء و المهارة أو على أسس البداهة وما إلى ذلك ، وتعتبر هته المبادئ الفكرة الأولى لما يعرف حاليا بالإمتحانات و المسابقات ، التي يتحدد من خلالها الأكثر جدارة و إستحقاق تجسيدا لمبادئ التي وجدت منذ القدم و التي تخدم هذا الغرض .

ويعتبر موضوع النزاهة و المصداقية الخاص بالإمتحانات و المسابقات من المواضيع الرائجة و الأساسية في عصرنا الحالي ، وذلك لظهور مشاكل و عوارض عديدة تفتك بمصداقية و نزاهة هاته الأخيرة ، والتي تعتبر ضمانة من ضمانات تجسيد مبدأ الجدارة و المنافسة النزيهة ، ومن بين هته العلل التي أصابت هته المبادئ ، ظهور مشكلة الغش الذي أصبح منتشرا بصورة واسعة ، وذلك يعود لعدة عوامل ، والتي من بينها ظهور الوسائل و التقنيات الحديثة التي مكنت من تسهيل الغش و القيام به في جميع الظروف ومهما كانت الحراسة مشددة ، مما أصبح يهدد المبادئ التي يقوم عليها هذا الأخير ، كما أن من صور أهمية الموضوع ، حجم التأثير الذي يخلفه ، فبسببه تفقد الثقة و تصبح إدارة الأمر تعطى لغير أصاحبه ، ولمن لا يستحقه ، ومن هم ليسوا أهلا لتوليه ، وتتمثل القيمة الحقيقية للموضوع في بيان ودراسة مختلف الوسائل التي وضعها والتي يجب أن يضمنها المشرع لحماية نزاهة الإمتحانات و المسابقات ، وصون المبادئ التي تقوم عليها .

ومن الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع عديدة ، منها ماهو ذاتي ، ومنها عوامل موضوعية تتعلق بموضوع الجريمة ،ومن بين الأسباب الذاتية التي دفعتنا لإختيار الموضوع ، كون الغش سلوك مذموم سواء دينيا في الشريعة الإسلامية ، و أخلاقيا في الأسس السليمة التي ينشأ عليها الفرد ، وقانونيا ، وبصفتنا طلاب سواء حليا أو في السنين

السابقة ، لا يمر يوم دون سماع ورؤية مظاهر الغش و أثاره ، مما خلق اليأس في القلوب و أحبط الأعمال ، ويثبط الأمل في نفس كل طالب ، و بالإظافة إلى العوامل الذاتية ، هناك عوامل موضوعية ، والتي تتمثل في الإنتشار الواسع للظاهرة في المدارس و الجامعات و في المسابقات بجميع أنواعها و أصنافها ، مما يؤثر سلبا على نزاهة وجودة التعليم و يخلق الكسل في نفوس الطلبة و جعل همهم الأكبر كيفية النجاح بدون بذل أي جهد أو تعب ، كما يعدم الثقة و النزاهة بالنسبة للمسابقات خاصة المسابقات المتعلقة بالتوظيف مما يخلق هذا الأمر ظهور عوامل و قواعد أخرى للنجاح بعدما كانت تعتمد على مبادئ الكفاءة و المساواة ، فتصبح المحاباة و الوساطة و الرشوة وأمور أخرى تدير قواعد النجاح ، أما المسابقة و الإمتحان فيصبح مجرد برتوكول صوري لا قيمة له ولا وزن ، مما يؤثر سلبا على الفرد وعلى المجتمع بصفة عامة .

ومن الإضافات التي يقدمها البحث ، تطرقه إلى مجموعة من صور الغش المنتشرة وبالخصوص بعض الصور التي لم ترد في النصوص القانونية ، ومنها صورة الغش عن طريق تزوير و تحريف العلامات الخاصة بالمترشحين و التعديل على قوائم النهائية الخاصة بنتائج المسابقات ، وذلك بإقصاء المترشحين الناجحين ، كما تطرق البحث إلى صورة إستخدام الغش في الوسائط الرقمية وذلك عن طريق المساس بنظم المعالجة الألية للمعطيات ، كما تضمن البحث بعض صور الحديثة للغش عن طريق إستخدام تقنيات تعتبر جديدة عن ما كان شائع في السابق ، ومنها إستخدام تقنيات حديثة كالساعات و النظارات و الأقلام المعدة خصيصا لهذا الغرض ، كما تطرق البحث إلى الأساليب الوقائية و إقتراح بعضها للحد من هاته الظاهرة .

وبعد التطرق إلى المفاهيم العامة و الأهمية الخاصة بموضوع البحث ، و الإتفاق على أن الغش أو المساس بنزاهة الإمتحان أو المسابقة بصفة عامة يعتبر سلوكا مذموما يعارضه الشرع و القانون ، و بإعتبار الموضوع محل الدراسة مخصص لدراسة الموقف القانوني لهذا السلوك ، و الوسائل القانونية المخصصة للوقاية و الحد منه ، تطرح الإشكالية الآتية :

ما هي صور جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، وكيف تعامل المشرع الجزائري مع الجريمة ، والجزاء الذي قرره لمرتكبي هذا الفعل المجرم ؟ .

وغلب إعتمادنا في دراسة الموضوع من مناهج البحث العلمي ، المنهج التحليلي و المنهج الوصفي ، كونهما الأنسب لمثل هاته الدراسات ، وتبرز صور المنهج التحليلي في البحث من خلال تحليل المواد القانونية التي تتضمن صور الجريمة ، و العقوبات المقررة لها ، وكذا تحليل الأحكام و النصوص و المبادئ القانونية التي تتضمن إجراءات المتابعة في الجريمة محل الدراسة ، ومن صور البارزة لمظاهر إستخدام المنهج التحليلي ، ما ورد في الفصل الأول بخصوص تحليل المادة القانونية الخاصة بصور الجريمة ، وكذا المحل الذي يقع عليه هذا الفعل المجرم ، وكذالك تم الإعتماد على المنهج الوصفي ، ومن مظاهر إستخدامه في البحث ، التطرق لمختلف القرارات و اللوائح و النظم الداخلية من أجل مكافحة هذه الظاهرة ، و الهيئات المساعدة على تكريس مبدأ نزاهة الإمتحانات و المسابقات وكذا وصف الإجراءات التي تعتمدها الجهات القضائية لمتابعة وحل القضايا المعروضة عليها في ذات الشأن .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه ، تم وضع خطة متوازنة كما ونوعا توازنا نسبيا وفق التقسيم الثنائي ، يعالج فيها البحث المشكلة المعروضة أعلاه ، وقد قسمت الدراسة إلى فصلين ، خصص الفصل الأول منها لعرض صور الجريمة و أركانها ، والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين ، مبحث أول يعالج صور جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، و مبحث ثاني يخص أركان الجريمة ، أما بالنسبة للفصل الثاني والذي خصص لدراسة الإجراءات الوقائية و إجراءات المتابعة الجزائية الخاصة بالجريمة والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين ، مبحث أول تحت عنوان الإجراءات الوقائية و التأديبية الخاصة بالجريمة ، و مبحث ثاني يخصص لعرض الإجراءات الخاصة بالمتابعة الجزائية و كذا العقوبات المقررة للجريمة وفقا للتشريع الجزائري ،مع السهر على إحترام منهجية البحث العلمي الأكاديمي في الخطة الموضوعة للبحث إحتراما نسبيا ، كما تم الحرص على إحترام التسلسل الفكري المنطقي لمعطيات البحث ، بالتطرق أولا إلى الجريمة و صورها

ومن ثمة إلى أركانها ، و بعدها يتطرق البحث إلى وسائل الوقاية قبل الردع ، كون الهدف الأول و الأسمى من كل قانون هو الوقاية قبل الردع ، و في الأخير عرض البحث العقوبات المقررة للجريمة وفقا للتشريع الجزائري .

الفصل الأول

صور و أركان جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات

الفصل الأول

صور و أركان جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات

يمكن تعريف الجريمة بأنها الأعمال الغير المشروعة التي تصدر من المترشح لإجتياز الإمتحان أو المسابقة أو الأعوان المكلفين والقائمين بتسييرها ، أو الغير ، و التي من شأنها التأثير على سيرها و التأثير على نتائجها ، و ذلك عن طريق إرتكاب الأعمال التي أشار المشرع في قانون العقوبات في الفصل التاسع تحت عنوان المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات المدرج بقانون العقوبات الجزائري القانون 20-06 [1] ، وكذا النظم والمراسيم التنفيذية المكملة وعلى وجه الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 12-194 [2].

و خصص هذا الفصل لدراسة الصور التي تشكل مساسا بنزاهتها وتبين أهم عناصرها ، حيث تطرق الفصل الأول من البحث إلى عنصرين رئيسيين :

تمثل العنصر الأول في صور الجريمة ، كما أشار البحث سابقا فإن هاته الصور و التي وردت على سبيل الحصر في ق.ع ، في الصورتين الرئيسيتين و هما : تسريب أو نشر مواضيع و/ أو أجوبة الإمتحانات و المسابقات ، وصورة ثانية تتمثل في إنتحال صفة مترشح ، وهذا بالخصوص في نص المادة 253 مكرر 06 من نفس القانون ، بالإضافة إلى ذلك يذكر البحث صور أخرى ذات أثر على نزاهة الإمتحانات و المسابقات و التي تعد أقل خطورة و إنتشارا من الصور الأخرى ، وهي على وجه الخصوص صورة الغش الإمتحاني ، و التلاعب بالنتائج وتزويرها ، هذا بالنسبة إلى صورة الجريمة أما الجزء الثاني من البحث والذي خصص لدراسة أركان الجريمة في صورتيها السابقتين ، فقد تطرق البحث إلى الركن الشرعي للجريمة بإعتبار أن لا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص ، كما تطرق البحث لمحل الجريمة ، أما بخصوص ركنها المادي ، بين البحث عناصر الركن المادي للجريمة محل الدراسة بإعتبارها من الجرائم الشكلية التي تتميز عن الجرائم المادية الأخرى في عناصرها و أركانها ، ثم إلى الركن المعنوي للجريمة مبينا عناصره و موقف المشرع الجزائري منه بإعتباره من الجرائم التي لا تقع إلا عمدا ، لينتهي بذلك الفصل الأول من الدراسة .

[1]- قانون العقوبات الجزائري، (**لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م)** ، جريدة الرسمية الجزائرية ، السنة الثالثة ، عدد 48 ، تاريخ الصدور 10 يونيو 1966.

[2]- مرسوم التنفيذي رقم 12-194 ، **(المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433هـ الموافق ل 25 أفريل سنة 1012م يحدد كيفيات إجراء المسابقات و الإمتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية)** ، ج.ر.ج ، ع 26 بتاريخ 03 ماي 2012 ، صفحة 10 .

المبحث الأول

صور جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات

هناك بعض الصور التي تشكل وفقا للقانون جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات تطبيقا للركن الشرعي للجريمة ، و الذي يستدعي وجود نص صريح يجرم الفعل للمعاقبة عليه ،وتتمثل في الصور المنصوص عليها والتي حددها القانون بوصفها جريمة متى أرتكبت في ظروف معينة و ووقعت على محل محمي قانونا ، و تتمثل اساسا في عنصرين أساسيين هما الأعمال التي يرتكبها المترشح لإجتياز الإمتحانات و المسابقات ، و الأعمال التي ترتكب من طرف القائمين على سير الإمتحانات و المسابقات ، و يقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، طلب أول يخص صور أعمال الغش و إنتحال صفة مترشح ، ومطلب ثاني يخصص لصور أعمال النشر وتسريب المواضيع و أجوبة الإمتحانات و المسابقات ، و التلاعب بنتائجها .

المطلب الأول : صورة الغش و إنتحال صفة المترشح .

تتمثل الصور التي تشكل جريمة المساس بنزاهة المسابقات و الإمتحانات ، و التي حددت إلى الصور التي ترتكب كأصل عام من طرف المترشح ، و كذلك التي ترتكب من طرف القائمين على سير الإمتحانات و المسابقات ، وقسم هذا المطلب إلى فرعين يعالج الأول منهما الغش الإمتحاني ، و الثاني إنتحال صفة مترشح ، و في مايلي يتم التطرق إلى أهم العناصر المكونة لكل صورة من الصورتين وتبيين مفهومها و خصائصها أقسامها و بعض الحالات الخاصة ، وعليه يشرع في الموضوع كالأتي :

الفرع الأول : الغش الإمتحاني .

يعتبر الغش سلوك مذموم على مستوى جميع الأصعدة سواء الأخلاقية أو الدينية أو الإجتماعية بحيث يعبر عن قلة الوازع الديني لدى الفرد ، وقلة الوعي الإجتماعي ، و نقص الأخلاق ، و تتعدد صور الغش ولا تنحصر في مجال واحد ، بل تتعدى إلى مجالات عديدة ، منها الغش التجاري و الغش الإمتحاني و الغش المالي ، وقد يقترن الغش بصور أخرى كالتدليس و التلاعب و الخداع و كذا التزوير و ما إلى ذلك من الجرائم التي تتشابه مع الغش في كثير من الصور ، وعليه يمكن تعريف الغش كالأتي :

يعرف لغة ، "غش فلان فلانا أي لم يمحضه النصيحة"[1] .

يعتبر الغش ظاهرة إجتماعية قديمة وحديثة في الوقت ذاته ، وذلك نظرا للتطور الذي شهده هذا الأخير و الإنتشار الواسع و المتزايد ، خاصة بعد إرتباطه بوسائل تقنية تكنولوجية حديثة سهلت من إرتكابه و تتجسد هته الأعمال من خلال أفعال يقوم بها المترشحون داخل مراكز إجراء الإمتحانات والمسابقات وتتمثل في الغش الإمتحاني ، ويعتبر هذا الأخير من بين الأعمال الماسة بنزاهة الإمتحانات و المسابقات فما هو الغش الإمتحاني ؟

أولا : تعريف الغش.

هناك عدة تعريفات لمفهوم الغش ، ويختلف مدلوله حسب طبيعته و المحل الذي يقع عليه ، ويحدد مفهوم الغش الإمتحاني كما يلي :

1- التعريف الإصطلاحي للغش : "لقد عرفه بعض الفقهاء على أنه تزييف الوقع لتحقيق مكسب مادي أو معنوي غير مشروع من أجل إشباع الرغبات والحاجات لدى الفرد"[2] ، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن الغرض أو محل جريمة الغش قد يكون ماديا كما قد يكون معنوي ، عكس هو الحل في جريمة الغش الإمتحاني الذي يكون غرضها معنوي كأصل عام ،كما يعرف الغش على أنه "ذلك السلوك الذي يتصف بخرق القواعد و القوانين العامة ، يقوم به الفرد من أجل تجاوز الأخرين سواء دراسيا أو مهنيا أو إقتصاديا"[3] ، ومنه يتبين أن الغش لا يقتصر على نوع واحد و إنما يتعدى ليشتمل مجالات متعددة كالغش و التدليس التجاري و أنواع أخرى من الغش التي تختلف عن الغش الإمتحاني بحيث يقوم على سبيل المثال الغش التجاري على مبادئ مختلفة و منفعة مختلفة غير التي تكون في الغش الإمتحاني .

و يقوم "الغش و التدليس في المادة التجارية بالإنتزاع ويكون ذلك بإنتزاع عنصر من العناصر النافعة كما إذا إنتزع الدسم أو نسبة من الدسم من اللبن أو مسلى المعروض للبيع ولا يشترط في النزاع

(1)- د/أسية بن عيدة ، د/سومية تواتي ، **(ظاهرة الغش في الإمتحانات قراءة في الأسباب و الوسائل)** ، مجلة القياس و الدراسات النفسية ، جامعة علي لونيسي البليدة 02 ، المجلد الأول ، ع 05 ، أوت 2022 ، ص 59 .

(2)- د/ عمر سليمان بكيش ، **(دراسة حول ظاهرة الغش في الإمتحانات في المدرسة الثانوية)** ، مجلة الأسبوع للتربية الكويت ، 1979 ، ص02 .

(3)- د/خالد محمد الفضالة ، د/محمد إبراهيم الضاعن ،**(واقع ظاهرة الغش في الإختبارات و علاقتها بالإلتزام الديني لدى طلبة و طالبات كلية التربية الأساسية في دولة الكويت)** ، المجلة العلمية ، ،إدارة البحوث و النشر العلمي ، ع 35 الكويت ، مارس 2019 ، ص 06 .

أن يكون كليا ، بل يكفي أن يكون النزع جزئيا" [1] ، ومن خلال ماسبق يستخلص أن الغش التجاري يختلف عن الغش الإمتحاني في المنفعة فالأول يقوم على المنفعة المادية ، أما الثاني فتكون فيه الغاية أو الهدف معنوي . "كما يعرف الغش الإمتحاني على أنه تزييف لنتائج التقويم ، كما يعرف بأنه محاولة غير سوية لحصول التلميذ على إجابات الإختبارات بطرق غير مشروعة "[2] ، وهو الجزء الأهم في المعادلة بحيث يجب أن تكون الطريقة و الهدف غير مشروعة لكي تقوم جريمة الغش.

2- التعريف القانوني للغش الإمتحاني : لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الغش بمفهومه الإمتحاني ، ولكن أشار إليه في نصوص القانونية على سبيل المثال "المادة 253 مكرر 06 ق.ع التي تنص على " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ، وبغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 300.000 دج ، كل من قام قبل أو أثناء الإمتحانات الرسمية أو مسابقات ، بنشر أو تسريب مواضيع و/أو أجوبة الإمتحانات النهائية للتعليم الإبتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم و التكوين المهنيين ومسابقات المهنية الوطنية " [3].

ومن خلال إستقراء نص المادة ، لم يحدد المشرع مفهوما محددا لجريمة الغش وهذا شيء طبيعي فالمشرع ليس وظيفته إعطاء تعريفات ، ومن جهة أخرى إبقاء النص مفتوح وعدم تقييده بتعاريف ومفاهيم محددة ليبقى النص ساريا فضفاضا يسري على الوقائع مع تغير الأزمنة ، وقد أشار المشرع إليه بمجموعة أفعال وهي نشر أو تسريب و إنتحال صفة مترشح ، و إشترط المشرع من خلال النص وقوع الفعل داخل إطار زمني محدد وهو وقت أو قبل إجراء الإمتحان أو المسابقة ، ليربط قيام الجريمة في إطار زمني محدد ولو وقعت خارجه لا تعتبر كذلك ، مثال من ينشر أجوبة أو أسئلة الإمتحانات بعد إنقضاء تاريخ إجراء الإمتحان ، وبناء على ما ورد ذكره ، فإن جريمة الغش الإمتحاني من الجرائم الوقتية التي لا يتصور قيامها إلا في إطار زماني محدد وهو وقت إجراء الإمتحان أو قبله ، ولا تقوم الجريمة خارج هذا الإطار الزمني كأصل عام ما لم يجرم المشرع إتيان الفعل خارج الإطار الزمني بنص خاص .

[1]- د/عمرو عيسى الفقى ، **(جرائم قمع الغش و التدليس)** ، بدون رقم ط ، المكتب الفني للموسوعات القانونية 269 شارع بور سعيد عمارة اللؤلؤة ، 1998 ، ص 83 .

[2]- د/أسية بن عيدة و أخرون ، مرجع سابق ، ص 59.

[3]- ق.ع.ج ،(**قانون رقم 06/20 ، المؤرخ في 05 رمضان عام 1441هـ الموافق ل 28 أفريل 2020م ، المتعلق بالمساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات)** ، المادة 253 مكرر7، ج.ر.ج ، ع 25 ، ص 12 .

ثانيا : أساليب جريمة الغش الإمتحاني .

مع تطور التكنولوجي و الفكري و الاجتماعي الذي شهده المجتمع ، تطورت معه أساليب الغش لتصبح أكثر إحترافية و دقة خاصة مع دخول التكنلوجيا ضمن أساليب الغش ، و التي أصبحت العنصر الأساسي في الأونة الأخيرة ، و بناء علي ما سبق ، تطرق البحث إلى أهم تقسيمات الغش الإمتحاني و تطورها من الوسائل التقليدية إلى الوسائل التقنية الحديثة .

1- الأسلوب التقليدي :"وهو النوع الذي يعتمد على الوسائل القديمة في الغش الإمتحاني ، إلا أن المشرع الجزائري أهمل هذا الجانب من الغش و لم يضع عقوبات جزائية عليه ، و إنما إكتفى بالعقوبات التأديبية فقط ، و أستعملت هذه الوسائل منذ القدم للغش في الإمتحانات و لا تزال تستعمل إلى يومنا هذا" [1]، ويعتمد هذا النوع من الغش على أساليب و طرق التي تستخدم عادة منذ القدم ، و المتعارف عليها ومن بينها :

أ- الغش عن طريق المشافهة : بحيث يتلقى المترشح الإجابات من زميله شفاهة خفية عن الحراس و المراقبين و هو الأسلوب الشائع و الأكثر إنتشارا بين الأساليب القديمة وتختلف سواء كانت المشافهة بالكلام الخافت أو الإشارات باليد أو أي وسيلة أخرى .

ب- الغش عن طريق الكتابة : وفيه يلجئ المترشح إلى كتابة أجوبة الإمتحان سابقا سواء على يده أو في طاولة الإمتحان أو في أوراق وقصصات أعدها مسبقا أو الكتابة على أي مكان سواء الجدران أو في أجزاء مختلفة من الجسم و الأدوات التي يستخدمها لإجراء الإمتحان .

ت- الغش عن طريق تصرفات يرتكبها المترشح قبل أو أثناء الإمتحان مثل القدوم المتأخر إلى قاعة الإمتحان بعد الإطلاع على الأسئلة ، أو طلب الخروج من قاعة الإمتحان للإطلاع على الإجابات .

2- الأسلوب الحديث : "ومن الباب الرقمي ، يمكن القول أنه كلما تطورت التكنلوجيا تفاقمت معها ظاهرة الغش ، و إزدادت إبداعا و، أصبحت أكثر سهولة من ذي قبل و إتسعت رقعتها لتشمل كل المستويات"[2] .

[1]- يوسف عبد الستار ، **(مكافحة الجرائم الواقعة أثناء الإمتحانات و المسابقات الرسمية)** ، مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2022 ص 14.

[2]- د/أمال بلحميتي ،د/بسمة كيحل و د/عبد القادر بوزياني ، **(إستخدامات التكنلوجيا في الغش خلال الإمتحانات المدرسية)** ، مجلة بحث و التربية ، المعهد الوطني للبحث في التربية ، مجلد 13 ، ع 01 ، جوان 2023 ، ص 16 .

ويرتبط الغش بالتكنولوجيات الحديثة بشكل كبير في الوقت الحالي نظرا لإعتبارات عديدة ، من أهمها التحكم الجيد للجيل الحديث في تقنيات التكنولوجية الحديثة وسهولة إستخدامها ، مما مكن من إستحداث وسائل جديدة يصعب على المكلفين بالحراسة على إكتشافها أحيانا ،"فقد أدخل عصر الأنترنت و التكنلوجيا المنظومة التربوية عامة و القائمين عليها في صراع جديد وتحد في منتهى الصعوبة وذلك نظرا لنقص الخبرة و المعرفة في المجال التقني و التطور السريع و المستمر للطرق والحيل ، حيث يسرت هذه الوسائل تنقل المعلومات و ساعدت في إستحداث وسائل غش حديثة صعبة الكشف"[1].

ويستخلص مما سبق صعوبة كشف الغش المستخدم فيه وسائل تكنولوجية حديثة ، وعليه يستعرض البحث بعض من التقنيات واسعة الإنتشار في وقتنا الحالي والتي تعتمد على الأساليب الحديثة في الغش وهي على النحو التالي :

أ- الغش عن طريق إستخدام "الوسائط التكنولوجية "[2]: وهي إستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الغش و تشمل : الهاتف النقال الذكي الذي يعتبر وسيلة إتصال بين الأفراد ، لكن يمكنه أن يلعب دورا كبيرا في عملية الغش ، وذلك عن طريق إستخدام صور مكالمات رسائل القصيرة وغيرها من تطبيقات في الغش ، وفيما يلي يعرض البحث مجموعة الوسائل المستخدمة والأكثر شيوعا و تتمثل في :

- التقنية الأولى وتتمثل في سماعات الأذن الصغيرة اللاسلكية أو البلوتوث ، وهذا النوع من السماعات صغير جدا يدخل في الأذن ولا يمكن رأيته أو إكتشافه ، الأمر الذي يصعب عملية المراقبة .

- النظارات الذكية ، وهي عبارة عن شكل نظارات تقليدية لكن تتمتع بمزايا تكنولوجيا حديثة جدا تحتوي على سماعات في أطرافها و كاميرا في الجهة الأمامية وميكروفون وكل وسائل الإتصال الحديثة.

- الساعات الذكية، ومثل النظارات الذكية، تأخذ شكل الساعات التقليدية، تشهد هذه التقنية تطورا كبير خاصة مع إضافة مخرج صوت و بطاقة ذاكرة بحيث تمكن من تحميل و عرض المعلومات بسهولة.

- الألة الحاسبة البيانية الذكية ، وهي نوع من الألات المبرمجة على حل المعادلات الرياضية و الفيزيائية ، والعمليات الحسابية الصعبة و الدوال الرياضية ، كما تسهل عملية الغش .

[1]- د/أمال بلحميتي وأخرون ، مرجع سابق ، ص 17.

[2]- **الوسائط التكنولوجية :** هي أدوات و تقنيات حديثة تدخل كوسيط بين الفعل و الفاعل لتسهل من إرتكاب الجريمة .

- أقلام الغش ، وهي أقلام خاصة تستخدم فيها تقنيات تكنولوجية حديثة تسهل عملية الغش مثل دمج بطاقة ذاكرة ومخرج صوتي ، و يكون بعضها معد بقصصات داخل القلم تحتوي الإجابات المكتوبة مسبقا كما يأتي بعضها بحبر خاص شفاف.[1]

ب- الغش عن طريق تطبيق المعارف التقنية و التكنولوجية ،وهي عكس إستخدام الوسائط تتطلب معرفة خاصة بإستعمال وسائط التكنولوجية و التقنية ، فهي تتطلب شخص خبير قادر على تطبيق معارف و تقنيات خاصة ، وتكون في نظر القانون جريمة مستقلة عكس الغش بإستخدام الوسائط ، ومن بين هذه التقنيات يلخص البحث بعض صورها فيما يلي :

- الإختراق و الدخول الغير المشروع لنظام حفظ و معالجة البيانات و نسخ الأسئلة والأجوبة و سرقتها أو نشرها للعامة أو التعديل عليها و إضافة معطيات أو حذفها أو تخريبها ، أو ما يعرف بالهاكرز .

- تعطيل أو تخريب أنظمة الحماية و التعرف و أجهزة التشويش و كميرات المراقبة في المراكز والمؤسسات التي تقام بها الإمتحانات و المسابقات ومراكز إعداد و حفظ أسئلة الإمتحانات .

- الدخول إلى نظام حفظ البيانات و التلاعب أو تغيير المعطيات فيما يتعلق بالنتائج خاصة مع رقمنة المسابقات و الإمتحانات و إستخدام تقنيات التكنولوجية في نشر و إعلان النتائج عن طريق "الأرضيات الرقمية" [2].

ثالثا : أنواع الغش.

بعد التطرق إلى أساليب الغش الأكثر إنتشارا من طرف المترشحين للإمتحانات و المسابقات الرسمية، ينتقل البحث إلى تبين بأهم أنواع الغش التي تنتشر بكثرة و الأكثر شيوعا ، وتتلخص في شكلين رئيسيين هما : الغش الفردي و الغش الجماعي .

1- الغش الفردي : "هو الغش الذي يقوم به المترشح لوحده دون تدخل و إشراك طرف أخر معه كالنقل أو إستعمال أوراق أو الكتابة على طاولة أو الجسم ، لأداء الإمتحان أو المسابقة لتحقيق مكسب

[1]-د/أحمد رامي عزوز ، **(واقع إستخدام تكنولوجيا الوسائط المتعددة للغش في الإمتحانات المدرسة من وجهة نظر تلاميذ السنة الثانية ثانوي)** ، مجلة القياس و الدراسات النفسية ، جامعة المسيلة ، م 02 ، ع 01 ، ص 11 ، 12 .

[2]- **الأرضيات الرقمية :** هي منصة موحدة و متكاملة ذات إمتداد و طني شامل لكل مكونات القطاع حيث تتضمن بيانات المتعلقة بمعلومات التلاميذ و مسارهم ، وتمكن المستخدمين من مزاولة نشاطهم بالولوج إليها .

مادي أو معنوي يعود عليه بالفائدة كتحقيق نتائج جيدة في الامتحان أو النجاح في المسابقة"[1] ، وهذه الصورة من الغش تقضي أن يرتكب الفاعل الفعل المجرم بنفسه دون مساعدة من غيره ، و تكون أنواع الغش المستخدمة عادة ، الأنواع التي يمكن تطبيقها من قبل المترشح بنفسه على سبيل المثال لايمكن الغش المفرد بإستخدام إتصال هاتفي أو سماعة البلوتوث لأنها تقتضي وجود شخص أخر يملي على المترشح الإجابات من مكان أخر ، وتكون صور الغش في هذا النوع غالبا البسيطة منها كما سبق ذكرها كالكتابة على الجدران أو الطاولات أو إستخدام القصصات و الأوراق أو إستخدام الوسائل الحديثة كالهاتف و الساعة الذكية ..الخ .

2- الغش الجماعي :"هو عبارة عن مجموعة من الأنشطة و المهارات الغير مسموح بها و الممنوعة قانونا ، و الغش الجماعي يشترك فيه مجموعة من التلاميذ أو الطلبة لتمرير إمتحان مادة دراسية"[2] ، و من أساليب الغش الجماعي التقليدية الهمس و الكلام مع التلاميذ و الحراس ، و الأساليب الحديثة و التي تتمثل في المكالمات الهاتفية و الرسائل النصية .

ومن من خلال دراسة الموضوع ، و كخلاصة للفرع الأول المتعلق بالغش الإمتحاني و التطرق إليه من الجانب القانوني ، يلاحظ أن المشرع الجزائري أهمل جانب من جوانب الغش و التي لم يشير إليها جزائيا أو يقرر لها عقوبات جزائية ، وإكتفى بالعقوبات التأدبية المقررة لمثل هذه السلوكات و المقررة في التنظيم، و هي الغش الإمتحاني في صورته التقليدية ، على عكس طرق الغش الحديثة المرتبطة بالتكنلوجيا التي نص عليها المشرع و قرر لها عقوبات جزائية المقررة في ق ع ويرجح ذلك إلى إعتبار أنها تشكل خطورة إجرامية و تأثير أكبر على سير الحسن ونزاهة لإمتحانات و المسابقات .

الفرع الثاني : إنتحال صفة مترشح لإمتحان أو مسابقة وطنية رسمية .

وهي الصورة ثانية من صور المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات الصدارة عن المترشح وتتمثل في حلول شخص أخر محل المترشح لإجتياز الإمتحان أو المسابقة .

أولا : مفهوم إنتحال صفة مترشح .

"يعرف فقهاء القانون الإنتحال على أنه الإدعاء ، كمن يدعي لنفسه شخصية غيره أو ملكية غيره،ويقوم على مجموعة من جرائم لاحقة كالتزوير و التدليس و النصب و الإحتيال و إنتحال صفة ويأتي مفهوم هذا الأخير بمفهومه الواسع الضييق و الذي يلخص فيها يلي :

[1]- يوسف عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 17 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 18 .

1- يستهدف الإنتحال بالمفهوم الواسع" غايات عديدة مادية ومعنوية أو إجتماعية أو دينية أو سياسية أو غير ذلك، وغالبا ما يكون بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ، وهذه الواقعة المزورة قد تحدث أضرار مادية أو معنوية ، بأن تمس شرف و إعتبار الغير ، على غرار إنتحال صفة مترشح للإمتحانات أو المسابقات و التي تنصرف إلى تأدية الإمتحان أو المسابقة من قبل شخص أخر غير المترشح المعني" [1] ، وبهذا المفهوم يتبين أن الإنتحال هو سلوك مجرم قد يأخذ وصف جريمة مستقلة كما أن محله يكون مختلف حسب المصلحة المستهدفة ، فيأخذ وصف جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات بالضبط في المادة 253 مكرر6 و التي ذكرت الفعل بوصفه جريمة ، كما يأخذ الفعل وصفا أخرا بجريمة أخرى منصوص عليها في ق ع مثل جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة 222 ق ع ، أو بوصفها جريمة أخرى تتمثل في إنتحال إسم كاذب أو صفة كاذبة المنصوص عليها في المادة 223 من نفس القانون[2] .

2- "وبمفهومه الضييق يقترن فعل إنتحال صفة مترشح في أغلب الأحوال بجريمة التزوير في المحررات و الوثائق و الشهادات الإدارية ، كتقديم المنتحل لبطاقة تعريف وطنية مزورة أو توقيع المنتحل للصفة في محاضر الإمتحانات مكان المترشح الأصلي كما يمكن إعتبار هذه الصورة في حد ذاتها جريمة مستقلة كما سبق ذكره"[3] ، ويربط الفقهاء جريمة الحلول محل مترشح بحسب مفهومها الضيق بجريمة التزوير ، إذ يعتبر بحسب تعريفهم أن إرتكاب جريمة التزوير واقعة لامحال ، من أجل تسهيل إرتكاب جريمة الحلول مثل تزوير بطاقة تعريف المترشح و الإستدعاء الرسمي للإمتحان أو المسابقة.

ثانيا : الطبيعة القانونية لجريمة إنتحال صفة مترشح .

"إن المشرع الجزائري قد وضع جريمة الحلول محل المترشح كجريمة مستقلة عن بعض الجرائم المشابهة كجريمة إنتحال الوظائف و الألقاب و الأسماء أو إساءة إستعمالها المدرجة بموجب المادة 242 ق ع ، و التي تشترط صفة الموظف لقيامها ، كما أنها تختلف عن جريمة النصب المدرجة بنص المادة 372 من نفس القانون و التي تشترط توافر ثلاث عناصر لقيامها و هي :

[1]- د/سعاد أجعود ، **(جرائم المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، دراسة تحليلية في ضوء الأمر 20-06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري)** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة تبسة – الجزائر- ، م 13 ، ع01 أفريل 2022 ، ص791 .

[2]-ق.ع.ج ، الأمر 66-156 ، مرجع سابق، المادة 222 و223.

[3]- د/سعاد أجعود ، مرجع سابق ، ص 791 .

إستعمال أحد وسائل التدليس من أسماء و صفات الكاذبة أو مناورات الإحتيالية ، و كذا الإستيلاء على مال الغير" [1]، ويستخلص أن المشرع الجزائري قد ميز جريمة إنتحال صفة مترشح للإمتحانات و المسابقات عن جرائم المشابهة ، وذلك راجع لتخلف أحد العناصر المكونة لهته الجرائم و التي لا تتوفر في هته الأخيرة ، مثال عنصر صفة الموظف في جريمة إنتحال الوظائف و الألقاب و الأسماء ويكون الإختلاف الجوهري في موضوع الجريمة ،فموضوع الجريمة في هته الحالة حسب "المادة 372 ق.ع إستلام أو تلقي أموال أو مستندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو الحصول على أي منها"[2] ، كما تتختلف النتيجة الإجرامية المراد تحقيقها من إنتحال الصفة ففي جريمة النصب يكون الهدف سلب كل ثروة الغير أو بعضها فيكون هنا الغرض مادي محض ، بينما في إنتحال صفة مترشح يكون الغرض النجاح في الإمتحان أو المسابقة و هو هدف ذو طبيعة معنوية أكثر من مادية ، بالإضافة إلى ذلك تختلف الوسائل حسب ما ورد في نص المادة المذكورة أعلاه ، تكون الوسائل في جريمة النصب إما عن طريق إستلام أو تلقي أموال أو أوراق مالية ... ألخ .

أما الوسائل في جريمة إنتحال صفة مترشح تكون بالإجابة على الأسئلة محل المترشح الأصلي و بتوقيع محل المترشح الأصيل محاضر الإمتحان ، و تزوير في المحررات وتزييفها ، كتزوير إستدعاء المسابقة أو بطاقة التعريف وغيرها ، ومن خلال تطرق البحث إلى الجانب القانوني لجريمة إنتحال صفة مترشح ، قد تطرأ بعض الحالات التي يمكن إعتبارها فرضيات متعلقة الجريمة ويمكن حصرها في نقطتين أساسيتين يتطرق إليها البحث فيما يلي :

1- حكم الشريك في الجريمة بالنسبة لجريمة إنتحال صفة مترشح : فقد أشارت المادة 253 مكرر06 ق.ع إلى عقوبة الجاني دون المترشح فيما يخص جريمة إنتحال صفة مترشح ، والتسائل يكمن هنا فيما إذا كان الإتفاق مسبق بين الجاني و المترشح ،فهل يعاقب المترشح بنفس عقوبة الجاني منتحل الصفة ؟

وللإجابة ينبغي العودة إلى المادة "42 ق.ع ،التي تنص على يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشر ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" [3] ، وحسب نص المادة فقد يمكن إعتبار المترشح شريك في الجريمة بإعتبار أنه قدم المساعدة أو عاون الفاعلين على إرتكاب الأعمال التحضيرية للجريمة و التي

[1]- د/محمد بن فردية ، **(التجريم والعقاب في أفعال المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات)** ، مجلة دراسات القانونية و السياسية ، جامعة غرداية ، م 08 ، ع 01 ، جانفي 2022 ، ص 293 .

[2]- ق.ع.ج ، الأمر 66-156 ، مرجع سابق ، المادة372.

[3]- مرجع نفسه ، المادة 42 .

تتمثل في تسليم الإستدعاء للإمتحان أو المسابقة و تزويره ، كذلك إعلام المنتحل بمكان و تاريخ إجراء المسابقة و هي الأعمال التي لم يكن بإمكان المنتحل القيام بها دون مساعدة من المترشح للمسابقة .

2- بإعتبار نص المشرع على محل جريمة : والتي تكون حسب نص المادة الإمتحانات النهائية للتعليم الإبتدائي و المتوسط و الثانوي على وجه الخصوص ، فقد تثار إشكالية أخرى بهذا الخصوص كون المترشح في هذه الإمتحانات إما عديم الأهلية أو ناقص الأهليه في اغلب الأحيان [1]، وفي هذه الحالة تطبق نصوص القواعد العامة الخاصة بمثل هته الحالات و على وجه الخصوص المواد 49 ق.ع التي تنص على أنه لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى اقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية و تهذيب ، بالإضافة إلى المواد 50 و 51 ق ع [2] ، التي تنص على كيفيات توقيع العقاب على الحدث الجاني من 13 إلى أقل من 18 سنة ، بالإضافة إلى القواعد العامة في ق ع ، يحدد القانون الخاص بحماية الطفل ، الكيفيات والإجراءات الخاصة بالمتابعة و توقيع الجزاء على الطفل الجانح "بحيث يهدف هذا القانون حسب المادة الأولى منه إلى تحديد قواعد و أليات حماية الطفل" [3] ، ومن خلال ماسبق يمكن القول أن المشرع في نصه على جرائم المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات قد أهمل جانب مهم والذي يتمثل في شخصية الشخص الجاني ، فبحسب محل وقوع الجريمة قد تقع الجريمة من قبل حدث .

وبناءا على ما ورد و كخلاصة للموضوع ، فإن إنتحال صفة مترشح يعتبر من بين أكثر الصور مساسا بنزاهة الإمتحنات و المسبقات و أكثرها خطورة ، فقد يتحصل الشخص على علامات كامل دون الحضور أصلا و أداء الإمتحان وهو ما يضر بنفسه و بالغير و المجتمع عموما ، و بالخصوص إذا إقترن الفعل بجريمة أخرى أكثر خطورة مثل جريمة التزوير في المحررات الرسمية من أجل تسهيل إرتكاب الفعل المجرم ، وقد أصاب المشرع الجزائري بالنص على الجريمة بصفتها مستقلة وحدد لها عقوبات خاصة نظرا لإستفحال الظاهرة وعدم وجود الغطاء القانوني الكافي ، لكن و بإعتبار شخص مرتكب الجريمة في هذه الحالة قد يكون حدثا ، لم يشير المشرع إلى النصوص و الكيفيات اللازمة للتعامل معه بالعودة إلى القواعد العامة المنظمة في ق.ع ، و القانون الخاص بحماية الطفل .

(1)- د/محمد بن فردية ، مرجع سابق ، ص 294 ، 295 .

(2)- ق.ع.ج ، الأمر 66-165 ، مرجع سابق ، المواد 49، 42 ، 50 ، 51 .

(3)- قانون حماية الطفل ،**(قانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق ل 15 يوليو 2015م)** المادة 01 ، ج.ر.ج ، ع 39 ، ص 05 .

المطلب الثاني : صورة النشر و تسريب مواضيع و أجوبة الإمتحانات و المسابقات ، و التلاعب بنتائجها .

يعالج البحث صورا أخرى من صور أعمال المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، وعلى عكس الصورتين السابقتين ، فإن هذه الأخيرة تصدر في الغالب من القائمين على سير المسابقات و الإمتحانات الرسمية و التي تتمثل في شكلين ، الأول نشر و تسريب مواضيع و أجوبة الإمتحانات أو المسابقات ، و الشكل الثاني و يتمثل في التلاعب بنتائج الإمتحانات و المسابقات الرسمية ، ومن أجل دراسة هذا المطلب تم تقسيمه إلى فرعين رئيسيين ، فرع أول يختص بجريمة نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الإمتحانات و المسابقات ، و فرع ثاني يعالج جريمة التلاعب بنتائج الإمتحانات و المسابقات وعليه يشرع في الموضوع .

الفرع الأول : نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الإمتحانات و المسابقات .

يعتبر نشر أو تسريب مواضيع أو أجوبة الإمتحانات ، قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص القيام بنشر أسئلة و أجوبة الإمتحان للعامة أو لمجموعة محددة من الأشخاص سواء عن طريق وسائل الإتصال أو الوسائل الأخرى ، تقليدية كانت عن طريق المطبوعات و توزيعها ، أو حديثة عن طريق نشرها في وسائل التواصل الإجتماعي أو وسائل الإتصال الحديثة الإخرى ، وبناءا عليه لا تهم طريقة النشر سواء تقليدية أو حديثة ، أو الغرض من النشر سواء للعامة أو لمجموعة محدودة ، تقوم الجريمة في كل الأحوال و تعتبر من الجرائم بالغة الخطورة لتأثيرها المباشر و السلبي على نزاهة الإمتحانات و المسابقات .

أولا : مفهوم جريمة النشر .

ويتم فيه التطرق إلى التعريفات الفقهية و الإصطلاحية لمفهوم مصطلح النشر و التسريب .

1- تعريف النشر : "يعرف النشر لغة على أنه الإذاعة أو الإشاعة أو جعل الشيء معروفا بين الناس وهو عملية إيصال الشيء بين المرسل و المتلقي ، ويستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى الفعل الذي يتم من خلاله نشر أو الكشف عن معلومات معينة أو قانون أو بيانات" [1]... ألخ .

أ- التعريف الإصطلاحي للنشر : "يعرف إصطلاحا على أنه إرسال المعلومات إلى الجماهير بدون الإتصال المباشر مع المتلقي ، وبدون الحصول على إستجابة مباشرة أو توضيحات ، وبحسب **'جون**

[1]- معجم المعاني الجامع ، **تعريف و معنى النشر في معجم المعاني الجامع** ، (موقع الإلكتروني المعاني) ، بتاريخ 2024/02/25 ، ساعة 07 : 12 ، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

دورام بيترز' الذي كتب 'الإتصال كالنشر' ، فإن إلقاء أول خطاب عام ربما يكون أكثر إجراءات التواصل الأساسية ، لكن بمجرد أن يتم إلقاء البذور لا يمكن أن نضمن حصادها مطلقا" [1] ، ومن هذا المنطلق يمكن تعريف النشر على أنه إتاحة المعلومات الموضوعة أو المخزنة و الغير مخصصة للإطلاع عليها إلى العامة ، وقد يكون المرسل أو ناشر المعلومات مكلفا بحراستها ، أو قائم بتحريرها وفي هذه الحالة يكون الفاعل بصفة عامة من القائمين و المسيرين للإمتحانات أو المسابقات الرسمية كما قد يكون أحد من وصل إليه موضوع النشر بطريقة غير مشروعة ، سواء بمساعدة من القائمين على سير الإمتحانات و المسابقات ، أو بالتسلل إلى قواعد البيانات ومواقع تخزين هذه المواضيع .

ب- التعريف القانوني للنشر ، لم يعرف المشرع الجزائري النشر صراحة وإنما أشار إليه في عدد من الجرائم و التي تبرز في : جريمة نشر المحظورات المتعلقة بالأداب العامة ، والتي نص المشرع عليها في المادة 333 مكرر من ق ع ، ومن جهة أخرى جريمة نشر محظورات متعلقة بحسن سير العدالة "فقد نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام 12-05 على المحظورات التي يمنع على الصحفي نشرها ، و المتعلقة بمرافق القضاء ، وذلك لضمان حسن سير العدالة و لخطورة المعلومات"[2] وعليه فإن المشرع الجزائري أشار إلى النشر في موضع متعددة على وجه الخصوص قانون الإعلام وهذا منطقي بإعتبار الإعلام الوسيلة الرئيسية لنشر المعلومات الأخبار ، وبناءا عليه فقد حدد المشرع مجموعة الأفعال التي تعتبر جريمة حسب هذا القانون و ذلك نظرا لحساسيات أو خطورة كما في المثال السابق جريمتي نشر محظورات متعلقة بالأداب العامة و جريمة نشر محظورات متعلقة بسير العدالة .

2- أنواع النشر : كما سبق وعرف النشر بأنه إتاحة المعلومات إلى العامة بطريقة غير شرعية فإن الوسيلة أيضا قد تختلف كما تختلف معها الأثار الناتجة حسب كل وسيلة ، فلا يمكن تصور نفس النتيجة بين من ينشر على جدار مؤسسة أو مكان عمومي كمن ينشر على الوسائل التكنولوجية الحديثة .

أ- النشر التقليدي : هو نشر المعلومات بطرق التقليدية ، ويمكن الإشارة إلى بعض أدوات النشر لتقليدية ، وتتمثل في ، الكتب الورقية أو المطبوعات و الكتب و الصحف و المجلات ، كما أنه يشمل طباعة المنشورات و الإعلانات التجارية و الغير تجارية و توزيعها بشكل ورقي على المهتمين و كخلاصة يمكن تعريف النشر التقليدي على أنه كل وسيلة نشر لا تتدخل في إنشائها أو نشرها وسيلة رقمية حديثة كشبكة الأنترنت أو وسائل التواصل الإجتماعي و غيرها من الوسائل الحديثة .

[1]- د/محمد بن فردية ، مرجع سابق ، ص 291 .

[2]- سهام بن مدور ، ليدية رمضاني ، **(المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة)** ، مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة البويرة ، 2013 ، ص 34 .

ب- النشر الإلكتروني : "يقصد بالنشر الإلكتروني أو الرقمي إستخدام كل ما يتعلق بالحواسيب في تحويل مضمون و محتوى المنشور بطريقة تقليدية إلى مضمون و محتوى منشور بطريقة رقمية ، وذلك بغية نشره على أقراص ليزر ، أو ما يعرف بالشبكة الأنترنت أو وسائل التواصل الإجتماعي ، و يمكن الإشارة إلى معطيات أشكال النشر الإلكتروني في كتابة وتحرير المقالات على إحدى وسائل تجهيز الكلمات (word-processing) ، ثم يقوم ببثه إلى محرر المجلة الإلكترونية ، ومن ثمة إستخدام الحاسوب في تصميم و تحرير و توزيع المواد التي كانت تنتج تقليديا بالمطابع ، ويمكن توزيع هذه المادة في أقراص مرنة أو على أقراص ذاكرة وفلاشات الذاكرة " [1] ، كما يمكن نشرها مباشرة على شبكة الأنترنت و تطبيقات ووسائل التواصل الإجتماعي .

ويمكن القول أن النشر الإلكتروني يختلف عن النشر التقليدي في الوسيلة و النتيجة ، فالوسيلة في النشر التقليدي تكون بوسائل تقليدية لا تتدخل فيها الوسائل الرقمية الحديثة كالطباعة و لصق الإعلانات يدويا في الشوارع ، أما النشر الإلكتروني فيكون بوسائل تقنية حديثة يختصر الجهد و الوقت ويحقق نتائج أسرع و أفضل دون الحاجة للتنقل أو طباعة المعلومات و نشرها يدويا ، و عليه فمن جانب نشر مواضيع الإمتحانات و المسابقات في هذه الحالة لا يتصور إلا أن يكون بوسائل إلكترونية حديثة .

ثانيا : مفهوم جريمة التسريب .

ويتم تطرق إلى المصطلح الثاني و تحديد مدلوله القانوني و الإصطلاحي لفهم أكثر لمعنى و أثر الفعل ومن الجانب اللغوي يعرف التسريب " بأنه خبر يتم تمريره خفية ، تسريب بضائع ممنوعة تسريب الماء إسالته"[2] ، ومن خلال مرادفات يتضح المعني اللغوي للفعل أي إتاحتها بشكل غير رسمي.

1- التعريف اللإصطلاحي للتسريب : يعرف التسريب من خلال ما سبق على أنه إفشاء أو الكشف عن معلومات في غاية السرية مثل تسريب الأخبار و إتاحتها بشكل غير رسمي ، ويجد هذا المصطلح مصدره من كلمة سرب ، "و تسريب الخبر يعني إمراره خفية ، وهو نشر معلومات محظور نشرها قبل صدورها الرسمي ، وبالتالي و بصورة مختصرة فإن أي تمرير لمواضيع أو أجوبة الإمتحانات النهائية أو المسابقات المحددة بصورة خفية قبل بداية الإمتحان أو المسابقة وبطريقة غير شرعية يدخل ضمن فعل التسريب ، غير أن الاختلاف بين النشر و التسريب و إن كان هدفهما واحد إلا أن الطريقة مختلفة

[1]- د/يوسف بن نافلة ، (**النشر الإلكتروني وأهميته في تحقيق البحوث العلمية و التعليمية**) ،مجلة أدبيات ، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ، م 01 ، ع 01 ، جوان 2019 ، ص 62 .

[2]- معجم أرب دكت arabdict ، **معنى تسريب في قواميس و معاجم اللغة العربية** ، (موقع إلكتروني arabdict) بتاريخ 2024/03/05 ، سا 10: 37 ، https://www.arabdict.com/m/results?lang=ar&dict=ar

إذ أن طريقة النشر تكون بصورة علنية ،بخلاف التسريب يكون خفية ، ومثلما عليه الحال في النشر فالتسريب قد يكون بوسائل تقليدية ، كما يمكن أن يكون عن طريق وسيلة رقمية" [1] ، وعليه فالتسريب و النشر كلاهما يهدف إلى نفس الغاية وهي تمكين الجمهور أو العامة من الوصول إلى المعلومات و البيانات المحظورة مثل أجوبة أو أسئلة الإمتحانات و المسابقات الرسمية ، إلا أن الاختلاف البسيط بينها يمكن من التفريق بينهما وهما التسريب يكون بخفية ،عكس النشر الذي يكون بصورة علنية .

2- التعريف القانوني للتسريب : " تعتبر جريمة تسريب مواضيع الإمتحانات و المسابقات من الجرائم المادية التي تخلف ضرر ماديا ملموسا يؤثر على نزاهة عملية الإمتحانات و المسابقات و أجوبتها ، وبالتالي إستفادة المترشحين ، وقد أشار المشرع الجزائري صراحة في المادة 253مكرر09 ق.ع على أن هذه الجريمة مادية بنصه على تجريم الشروع فيها ، حيث أن الشروع لا يتحقق في الجرائم الشكلية لعدم تحقق النتيجة المادية فيها ، ويتحقق في الجرائم المادية ذات النتيجة "[2] .

ومن خلال ما ورد تجدر الإشارة إلى أن جريمة نشر و تسريب مواضيع وأجوبة الإمتحانات و المسابقات من الجرائم الوقتية ، أي أن وقوعها مرتبط بفترة زمنية محددة ولو وقت خارج هذا الإطار الزمني لم تعتبر جريمة ،فيجب أن تقع قبل أو أثناء الإمتحانات و المسابقات لتكتسي صفة الفعل المجرم كما يمكن أن يقع فعل النشر و التسريب من قبل القائمين على سر الإمتحانات و المسابقات أو المكلفين بإعداد الأسئلة أو المكلفين بحراسة و تغليف أو نقل المواضيع ، أو قد يقع الفعل من قبل المترشحين مثل نشر أسئلة الإمتحان أو المسابقة على الأنترنت بعد توزيع المواضيع بفترة قصيرة قصد تمكين المترشحين المتأخرين عن الإلتحاق بمراكز الإمتحانات من الإطلاع على المواضيع أو أجوبة الإمتحانات و المسابقات .

الفرع الثاني : التلاعب بنتائج الإمتحانات و المسابقات .

يترتب عن إجراء الإمتحانات و المسابقات ، وبعد إجراءها في الظروف الملائمة و الحسنة وعدم تسجيل أي من التجاوزات التي من شأنها المساس بنزاهتها و المذكورة سلفا ، ظهور نتائج هته الإمتحانات و المسابقات والتي من خلالها يحدد المترشحون في قوائم ترتيبية حسب درجة الإستحقاق لتحديد المترشحين الفائزين ، والمترشحين الراسبين ، إلا أن وفي بعض الحالات قد تقع تجاوزات أخرى حتى بعد إجراء الإمتحانات ، والتي تتمثل في التلاعب و تزوير نتائج الإمتحانات و المسابقات ، وهو

[1]- د/محمد بن فردية ، مرجع سابق ، ص 292 .

[2]- الرائد عبد السلام بوفيم ،**(مكافحة الغش في الإمتحانات و المسابقات بإستخدام تكنولوجيات الإعلام و الإتصال)** محاضرة ألقيت من طرف قائد الكتيبة الإقليمية للدرك الوطني بعين الدفلى ، محاضرة منشورة ، بتاريخ 2023/05/16 ص 07 .

الفعل الذي يأثر بطريقة مباشرة على نزاهتها و قد يؤدي إلى إعادة إجرائها مرة ثانية بصفة كلية ، وإلغاء نتائج الإمتحانات الأولى ، وتتجسد في صورتين هما تزوير نتائج الممتحنين و تعديلها ، أو إستبدال أوراق إجابات المترشحين أو إضافة أوراق أو سحبها ، وهي أفعال لا يتوقع إرتكبها إلا من القائمين على سير الإمتحانات أو المصححين أو المراقبين ، ولا يتصور إرتكابها من قبل المترشحين .

أولا : تزوير علامات الممتحنين .

"يتمثل تزوير في علامات المترشحين للإمتحانات و المسابقات إما من خلال تغيير الحقيقة و المتمثلة في التغيير في نتائج الطلبة المترشحين للإمتحان أو المسابقة ، و ذلك بتغييرها كليا أو جزئيا و إما بإستبدال السجلات و المحاضر سواء الإلكترونية أو الورقية التي تتضمن هذه العلامات في سجلات وكشوف الرسمية ، فقد يمنح المصحح للمترشح علامة لا يستحقها، كما يمكن أن يطال التزوير المحررات المعالجة إلكترونيا ، وتتمثل هذه الحالة في الكشوف و السجلات الإلكترونية المثبتة على أجهزة الحاسوب"[1] ، ومن خلال ماسبق يتوضح أن التزير هنا يكون بدرجة كبير من قبل القائمين عن تصحيح أو تدوين علامات المترشحين ، أي من الدائرة الداخلية المكلفة بسير العملية ليس خارجها ، وفي هذه الحالة يكتسب الفعل الإجرامي صفة مشددة ، و التي تتمثل في صفة الموظف مرتكب الجريمة ، هذا من جهة و من جهة أخرى يتضح أن الفعل ليس محدد بإطار زمني محدد مثل الصور الأخرى على سبيل المثال نشر و تسريب مواضيع و أجوبة الإمتحانات و المسابقات الذي يتحدد وقت إرتكاب الجريمة أثناء أو قبل إجراء الإمتحان أو المسابقة ، فالفعل المجرم هنا قد يقع بعد إنتهاء إجراء الإمتحان أو المسابقة ، ويأخذ الإعتداء أو التزوير في هذه الحالة صورتين، تتمثل الأولى في التزوير المحررات بالطريقة التقليدية ، أما الصورة الثانية تأخذ شكل المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المخزنة والتي تأخذ صورة جريمة مستقلة بذاتها .

1- الصورة التقليدية للتزوير : والتزوير هو كل تغيير للحقيقة يقع على محرر أو وثيقة تأخذ الطابع الرسمي وفي هته الحالة تكون المحررات محل التزوير إما نتائج الإمتحانات أو كشوف نقاط و سجلات ، والتزوير هنا لا يتصور إلا بصورته المادية والتي تتمثل في : "كل تغيير للحقيقة ينصب على مصدر المحرر بأن ينسب المحرر إلى غير منشئة أو يتناول بالتعديل صلب المحرر بعد إنشائه من

[1] - أ/ رمزي بن الصديق ، **(تزوير المحررات الإلكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية و ضرورة مراعاة الخصوصية)**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست م 07 ، ع 02 2018/01/16 ، ص 206 .

المحرر الحقيقي ويتم في ثلاث صور هي وضع توقيع مزور ، حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر ، وإصطناع المحرر" [1] .

ومن الجانب القانوني نجد المشرع الجزائري نص على التزوير في عديد النقاط ضمن ق.ع وتتمثل أبرزها في التزوير في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات ، حيث تنص المادة 222 من ق.ع على "كل من قلد أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر و تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية"[2] ، وبالتالي فقد يدخل الفعل ضمن نطاق التجريم حسب نص المادة سالفة الذكر بإعتبار الإعتداء يقع على محررات رسمية إدارية و التي تتمثل في هته الحالة كشوف و محاضر نقاط و أوراق الإمتحانات ، و من جهة أخرى بإعتبار الجهة المصدرة للمحررات جهة إدارية رسمية .

2- جريمة التزوير الإلكترونية : "إن التزوير الإلكتروني هو تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسوب الألي ، كما يعرف بأنه تغير للحقيقة في المستندات المعالجة أليا ، و المستندات المعلوماتية بغية إستعمالها ، ويختلف عن التزوير التقليدي ، حيث يتضمن التزوير المعلوماتي إتلاف المعلومات أو تشويهها أو تحريفها بالتعديل سواء بالحذف أو بالإضافة ، كما قد يتعلق بالكيان المادي للحاسب الألي أو البرامج ذاتها ، وهو يندرج بصفة عامة تحت نطاق التزوير الإلكتروني كسلوك غير مشروع يتعلق بمعالجة المعلومات و نقلها" [3] ، وفي هذه الحالة يكون محل الإعتداء محررات الرسمية الإلكترونية والتي تتمثل في كشوف النقاط و نتائج الإمتحانات و المسابقات ، و كما سلف الذكر في جريمة التزوير التقليدية فقد تشكل هنا الوقائع صورة أخرى لجريمة مستقلة عن جريمتي التزوير، و جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات و تتمثل في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات ، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر على " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة و بغرامة من خمسين ألفا إلى مائة ألف دج ، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الألية للمعطيات أو يحاول ذلك" [4] .

[1]- د/راضية مشري ، **(جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري)** ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، ع 20 ، جوان 2017 ، ص 131 .

[2]-، ق.ع.ج ، الأمر 66-156 ، مرجع سابق ، المادة 222 .

[3]- محمد شريف بولعراس ، أسامة طلحي ، **(جريمة التزوير المعلوماتية)** ، مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة الماستر مهني في الحقوق ، تخصص قانون إعلام ألي و أنترنت ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2022 ، ص 15 .

[4]- ق.ع.ج ، **(ق 04-15 المؤرخ في 17 رمضان عام 1425هـ الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004م ، المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات)** ، المادة 394 مكرر ، ج.ر.ج ، ع71 ، ص 11 .

ويتضح أن الدخول أو محاولة الدخول إلى نظم المعالجة الألية يعتبر جريمة وفق التشريع الجزائري ، وقد يقع الفعل هنا عكس ما هو الحال في التزوير التقليدي من طرف القائمين على مراقبة وسير نظم المعالجة الألية للمعطيات ، أو من طرف جهة خارجية أخرى ، ولإعتبار الفعل جريمة يشترط وفق المشرع الجزائري تحقق شروط و هي :

" إما عن طريق الجمع أو المعالجة أو نشر بيانات شخصية غير صحيحة من قبل أشخاص غير مصرح لهم بالدخول ، ونشرها ، أو أن تقع عن طريق الإهمال وإن كان في أحيان أخرى يمكن أن تتم لتحقيق غرض ما لصاحب البيانات و المعلومات" [1] ،و هو ما يقابله في الجهة الإخرى تغير نتيجة لمترشح ما بقصد إنجاحه أو رسوبه في الإمتحان أو المسابقة ويكون الدخول جريمة إذا كان من طرف شخص غير مصرح له بالدخول حتى ولو لم يغير أو يعدل في البيانات الشخصية ، بينما يعتبر جريمة إذا كان الدخول ممن خول لهم القانون الدخول إذا عدل أو أضاف أو حذف معلومات دون ترخيص مسبق بتعديل عليها .

ثانيا : الإخلال بالإجراءات الخاصة بتصحيح و إعلان نتائج الإمتحانات و المسابقات .

يترتب عن إجراء الإمتحانات و المسبقات الرسمية إجراءات خاصة تصدرها الإدارة المركزية الوصية بسير الإمتحانات و المسبقات ، وعلى غرار الصور السابقة التي سبق ذكرها ، قد يترتب أثناء سير الإمتحانات و المسابقات أو بعد سيرها مخالفة لقواعد و إجراءات جوهرية تمس بمصداقيتها و نزاهتها ، ومن بين هته الإجراءات ، إجراءات الخاصة بتصحيح و نشر نتائج الإمتحانات و المسابقات الرسمية

1- الإجراءات الخاصة بالإمتحانات الرسمية : والتي تتم عبر خطوات محددة وجب إحترامها والتي تتمثل فيما يلي :

في المرحلة الأولية يتم تجميع الأوراق و تشفيرها لتوجيهها إلى مراكز التصحيح بعد إقفالها بإحكام .

أ- تدريب الأساتذة المصححين و الإتفاق على إجابة نموذجية موحدة و ذلك على مستوى كل المراكز ثم الإتفاق على التنقيط و كيفية منح النقاط و طريقة توزيعها عن طريق إعداد سلم تنقيط وطني

[1]- فطيمة جبار ، **(الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات في التشريع الجزائري)** ، رسالة ماجيستر تخصص علم العقاب و الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعد دحلب البليدة ، 2013 ص 48 .

ب- الإعتماد على تصحيح ثنائي ، بحيث وتخضع أوراق الإجابات إلى تصحيح أول ثم تصحيح ثاني وقد يلجأ إلى تصحيح ثالث إذا كان الفارق بين علامات مابين ثلاث إلى أربع نقاط ، وفي حال ما إذا تم إخضاع نسبة معينة من أوراق الإجابة إلى تصحيح ثالث على مستوى اللجنة ،فإن الإجراءات التنظيمية تلزم بتصحيح كافة الأوراق تصحيح ثالث من أجل إنصاف كافة المترشحين .

ت- تحويل أوراق الإجابة إلى خارج الولايات أو المقاطعات التربوية ، و إسناد التصحيح الثاني إلى أساتذة أخرين يعملون بمعزل عن المجموعة الأولى ، إلى جانب حراسة مشددة تمنع من دخول الغرباء إلى هذه المراكز.[1]

2- الإجراءات الخاصة بالمسابقات الرسمية : بالنسبة للمسابقات الرسمية لم يحدد التنظيم الأطر و الكيفيات اللازمة وترك المجال مفتوح أمام الإدارة المركزية ، حيث تنص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 194/12 على : "يحدد إطار تنظيم المسابقات و الإمتحانات و الفحوص المهنية بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية للإلتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، أو الوزير المعني للإلتحاق بالأسلاك الخاصة التابعة لقطاعه ، بعد أخذ الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية" ، ويوضح القرار المذكور أعلاه حسب المادة التاسعة من نفس المرسوم عدد الإختبارات و طبيعتها و مدتها و معاملاتها وعند الإقتضاء ، النقاط الإقصائية في الإختبارات و الإمتحانات و الفحوص المهنية .

أما بالنسبة لإعلان النتائج تنص المادة 24 من نفس المرسوم على : "عد المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة إقصائية لا تقل عن 5 من 20 ناجحين في إختبارات القبول للمسابقة" ، وتستدعي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية المترشحين الذين يعلن نجاحهم في إختبارات القبول لإجراء الإختبارات الشفهية في أجل لا يقل عن 10 أيام ، وتحدد قائمة الناجحين النهاية حسب درجة الإستحقاق في حدود المناصب الملية المفتوحة و تنشر السلطة التي لها صلاحية التعين بأي وسيلة ملائمة قوائم القبول و قوائم النجاح النهائية و الإحتياطية المنصوص عليها في المواد 24 و 27 و 28 من نفس المرسوم ، و يمكن أن يؤدي عدم إحترام المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية أو مؤسسة العمومية ، مراكز الإمتحان، لإطار تنظيم و أو

[1]- لطيفة بلحاج، يومية النصر ،**(مراحل تصحيح أوراق الإجابة لإمتحانات البكالوريا)** ، منشور بتاريخ 2023/06/17 (موقع الإلكتروني جزايرس) ، إطلاع بتاريخ 2024/03/08 ، سا 19:59 .
https://www.djaziriess.com/annasr/321590

إجراءات فتح المسابقات و الإمتحانات أو الفحوص المهنية و إجرائها و إعلان نتائجها ، إلى إلغاء هذه المسابقة و الإمتحانات و الفحوص المهنية [1]

و من خلال إستقراء نصوص المواد السابقة يستخلص أن تنظيم و تسيير المسابقات يخضع بدرجة أولى إلى نظام خاص مكلف بتسيير و مراقبة سير الإمتحانات و المسابقات ، بالإضافة إلى رقابة إدارية و المتمثلة في رقابة مفتشية الوظيفة العمومية ، وحسب المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تحدد كيفيات و قواعد إجراء المسبقات من قبل السلطة المركزية المكلفة بالوظيف العمومي ، و بدرجة ثانية إلى الوزير المعني بموضوع المسابقة بعد أخذ رأي السلطة الوصية على المؤسسات العمومية ، مم يجعل هته القواعد تتصف بالمرونة و الإختلاف خاصة بإختلاف المسابقة سواء كانت مسابقة داخلية أو خارجية ، على أساس الشهادة أو على أساس الإختبارات ، أو فحص مهني و إختبارات ترقية ، تختلف إجراءات سير المسابقة و الإعلان و الأجال القانونية للإعلان عن النتائج ، هذا بالنسة للمسابقات الرسمية الوطنية ، أما بالنسبة للإمتحانات الرسمية فالجهة المخولة هي الوزارة الرسمية و التي تكون في هته الحالة وزارة التربية الوطنية المحددة لإجراءات سير و تصحيح و إعلان نتائج الإمتحانات الرسمية بأطوارها الثلاثة إمتحانات التعليم الإبتدائي و إمتحانات التعليم المتوسط و إمتحان التعليم الثانوي أو شهادة البكالوريا ، أما بالنسبة لمسابقات التعليم العالي فيؤول فيها الإختصاص إلى الوزارة الوصية وهي وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، وإلى مدراء و عمداء الجامعات والمعاهد التابعة لها ، وكذا المخابر المختصة في البحث العلمي .

ونتيجة لما ورد في المبحث الأول تتلخص صور الجريمة في أربع صور ، و تتمثل هته الصور في الغش الإمتحاني، وفيه يحدد البحث صوره وأنواعه و أساليبه ، و إنتحال صفة مترشح ، كذلك يتطرق البحث في هذه الصورة إلى الصورة البسيطة للإنتحال و الصورة المشددة له ، ونشر و تسريب مواضيع الإمتحانات و المسابقات ، في هذه الصورة يحدد البحث كيفيات النشر و أنواعه ، وكذا الوقت الذي يرتكب فيه الفعل لإعتباره جريمة ، و كذا التلاعب بنتائج الإمتحانات و المسابقات، وبهذا الخصوص يعالج البحث طرق التلاعب و أنواعه و المحل الذي يقع عليه ، فقد يكون على الكشوف و المحررات الورقية ، كما قد يكون على الأرضيات الرقمية و نظم حفظ البيانات الإلكترونية ، على أن يتطرق البحث في مبحثه الثاني إلى أركان الجريمة و محل وقوعها ، فما هي أركان جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، وما محل وقوعها ؟

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 194/12 ، مرجع سابق ، المواد 08 و 24 و 25 و 29 و 33.

المبحث الثاني

أركان جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات

تعتبر جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات من جرائم المنصوص عليها في ق.ع في الفصل التاسع منه بعنوان المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، المدرج بالقانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 من المواد 253 مكرر 6 إلى غاية المادة 253 مكرر 12 من نفس القانون وهو ما يمثل الركن الشرعي لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، وعلى غرار باقي الجرائم تقوم جريمة المذكورة أعلاه على أركان لابد من توافرها لقيام الجريمة ، وهو ما سيتطرق له البحث في موضوع المبحث الثاني من الفصل الأول منه ، وتقوم الجريمة سالفة الذكر على ثلاث أركان رئيسية هي الركن الشرعي ، و الركن المادي ، و الركن المعنوي ، ويقسم المبحث إلى ثلاث مطالب وهي ، ومطلب أول يخصص لدراسة محل الجريمة ، ومطلب ثاني يعالج الركن المادي للجريمة و أخيرا المطلب الثالث و يستعرض الركن المعنوي للجريمة ، و عليه يشرع في الموضوع .

المطلب الأول : محل جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .

من خلال التعريف لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، يتجزأ المصطلح إلى جزئين رئيسيين هما الإمتحانات و المسابقات ، يتوضح المحل الذي يقع عليه الفعل المجرم من خلال ماسبق على الإمتحانات النهائية الرسمية ، و المسبقات الوطنية الرسمية ، وفي هذا الفرع يتطرق البحث إلى أقسام و أنواع المسبقات و الإمتحانات التي تكون محلا لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسبقات الوطنية حسب التشريع الجزائري في نص المواد 253 مكرر6 إلى 253 مكرر 12 من ق.ع ، وعليه يشرع في الموضوع كالأتي :

الفرع الأول : وقوع الإعتداء على الإمتحانات النهائية ومسابقات التعليم العالي .

يتم من خلاله التطرق إلى محل جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات في شقه الخاص بالإمتحانات المدرسية النهائية ، وكذا بالنسبة للإمتحانات ومسابقات التوين المهني و التعليم العالي .

أولا : وقوع الإعتداء على الإمتحانات الرسمية النهائية :

تعتبر الإمتحانات النهائية الإمتحان الذي يترتب عليه إتمام مرحلة ما من المراحل الدراسية و تنظم في نهاية كل سنة دراسية إمتحانات النهائية الرسمية و التي تتمثل في ثلاث إمتحانات رئيسية هي إمتحان نهاية التعليم الإبتدائي ، و إمتحان نهاية التعليم المتوسط ، وإمتحان نهاية التعليم الثانوي أو إمتحان شهادة البكالوريا ، تكون هته الإمتحانات ذات طبيعة وطنية موحدة ورسمية يتحدد بها مصير

إنتقال التلاميذ من مرحلة إلى المرحلة التي تليها في مسار التعليم حسب النظام المعمول به في قطاع التربية و التعليم في الجزائر ، وعليه فمحل وقوع الجريمة يتمثل في هته الصور في ثلاث أشكال وهي :

1- إمتحان نهاية التعليم الإبتدائي : وهو ما نصت عليه المادة 49 من القانون 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، بحيث تنص على "تتوج نهاية التمدرس في التعليم الإبتدائي بإمتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة نجاح"[1] ، كما تجدر الإشارة إلى أنه وفي السنوات الأخيرة تم إلغاء هذا الإمتحان حيث " أعلن وزير التربية عن إلغاء إمتحان نهاية مرحلة التعليم الإبتدائي بعد دراسة معمقة و مستفيضة للجدوى البيداغوجية و التعليمية و التقيمية لهذا الإمتحان ، حيث تقرر تحديد الإنتقال إلى المستوى الأخر بإحتساب معدل الفصول بدلا من إجراء إمتحان نهاية التعليم الإبتدائي"[2] وعليه يمكن القول بأنه ووفقا للتعديل الجديد على إمتحان نهاية التعليم الإبتدائي لايمكن بعده أن يكون محلا لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسبقات بعد إلغاء هذا الإمتحان ، ومن المفترض تعديل النصوص القانونية التي تعتبر هذا الإمتحان محلا للجريمة بالخصوص المادة 253 مكرر 6 التي تنص صراحة على ذلك .

2- إمتحان نهاية التعليم المتوسط : وهو المرحلة الثانية بعد مرحلة التعليم الإبتدائي ، والذي تكون سنوات دراسة فيه أربع سنوات كاملة تختتم بإمتحان نهاية التعليم المتوسط ، وهو ما نصت عليه المادة 51 من القانون 04/08 "تتوج نهاية التمدرس في التعليم المتوسط بإمتحان نهائي من أجل الحصول على شهادة التعليم المتوسط ، تحدد كيفيات منح الشهادة عن طريق التنظيم"[3] ، و يجرى إمتحان شهادة التعليم المتوسط في دورات سنوية في ختام كل سنة دراسية للمتمدرسين النظاميين و الأحرار على حد سواء ، يحدد تاريخها الوزير المكلف بالتربية و التعليم الوطني يمتحن فيه طلاب سنة الرابعة متوسط في كافة المناهج الدراسية و يحدد الشرط القانوني للنجاح في الإمتحان بالحصول على نتيجة 10 من 20 كاملة أو يفوقها .

3- إمتحان نهاية التعليم الثانوي : وتسمى بإمتحان شهادة البكالوريا وهو المرحلة الأخيرة من مراحل التربية و التعليم لينتقل الطالب الناجح بعده إلى الجامعة أو إحدى المدارس الوطنية المتخصصة وتكون سنوات الدراسة في مرحلة التعليم الثانوي بثلاث سنوات ، تنفصل إلى شعب مختلفة ، تعليم ثانوي

[1]- القانون التوجيهي للتربية الوطنية، **(القانون 04/08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 هـ الموافق ل 23 يناير سنة 2008 م)** ، المادة 49 ، ج.ر.ج ، ع 04 ، بتاريخ 27 يناير 2008 ، ص 07 .

[2]- الإذاعة الجزائرية ، **إلغاء إمتحان شهادة نهاية التعليم الإبتدائي** ، 18 سبتمبر 2021 ، (موقع الإذاعة الجزائرية على الأنترنت) ، إطلاع بتاريخ 10 مارس 2024 ، سا 56 : 12
https://www.news.radioalgeriedz/ar/node/1341

[3]- قانون التوجيهي للتربية ، ق. 04/08 ، مرجع سابق ، المادة 51.

عام ، وتعليم ثانوي تكنولوجي ، ليختتم بإمتحان شهادة التعليم الثانوي ، وقد نصت المادة 56 من القانون 04/08 على " تتوج نهاية التمدرس في التعليم الثانوي العام و التكنولوجي بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي ، ويحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية تدابير منح شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي" [1] ، ينظم إمتحان البكالوريا سنويا في نهاية كل سنة دراسية للمتمدرسين النظاميين و الأحرار على حد سواء، يحدد تاريخ إجرائه الوزير المكلف بالتربية و التعليم الوطني ، ويشمل جميع مناهج الدراسة في سنة الثالثة ثانوي لكل شعبة ، ويحدد النجاح في الإمتحان كل من تحصل على علامة 10 من 20 كاملة أو ما يفوقها ، للحصول على شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي .

ثانيا : وقوع الإعتداء على مسابقات التعليم العالي و التكوين المهني :

بالإضافة إلى الإمتحانات الوطنية النهائية قد تقع هاته الجريمة الإمتحانات و المسبقات المنظمة على مستوى معاهد التكوين الوطنية و جامعات و مدارس التعليم العالي،حيث تنص "المادة 253 مكرر 6"[2] على إمتحانات النهائية ... أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم و التكوين المهني أو المسبقات المهنية الوطنية ، وفيما يلي يتطرق البحث إلى وقوع الإعتداء على مسابقات التعليم العالي و التكوين المهني.

1- إمتحانات و مسابقات التعليم العالي : يجتاز الطلبة المسجلون في المعاهد و الكليات التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي سنويا إمتحاني سداسيين لكل سداسي دورتين ، تعتبر الدورة الثانية منه دورة إستدراكية ، ويكون تكوين على ثلاث درجات ليسانس و ماستر و دكتوراء ، ويمتحن الطلاب في جميع وحدات الدراسة الخاصة بكل سداسي الأساسية و الأفقية و الإستكشافية ، ويعتر ناجحا كل طالب يتحصل على معدل سداسيين يساوي أو يفوق مجموعه 10 من 20 نقطة ، وتنص المواد 03 و 08 و15 من المرسوم التنفيذي المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة ليسانس و الماستر و الدكتوراء [3]، المحدد لكيفيات و نظام الدراسة في الأطوار الثلاثة ، كما حددت المواد من 18" إلى 23 من القرار 711 المحدد لقواعد المشتركة لتنظيم وتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية" [4]

[1]- قانون توجيهي للتربية ، ق. 08-04 ، مرجع سابق ،المادة 56 .

[2]- ق.ع.ج ، ق 20-06 ، مرجع سابق ، مادة 253 مكرر 06 .

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 265/08 ، **(المؤرخ في 17 شعبان عام 149 هـ الموافق ل 19 غشت سنة 2008 م المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة ليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراء)** ، المواد 03 و 08 و15 ج.ر.ج ، ع48 ، ص 6 و 7 .

[4]- القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 ، **المحدد للقواعد المشتركة للتنظيم و التسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس و الماستر** ، المواد 18 إلى 23

طرق و إجراءات سير الإمتحانات ، و تنظيم سير و تدرج الطلبة في سنوات الدراسة خاصة بطورين الليسانس و الماستر .

2- إمتحانات التعليم و التكوين المهنيين : "وهو تعليم أكاديمي و مؤهل يهدف إلى الإعداد لممارسة المهنة و متابعة الدراسات لإكتساب مؤهلات أعلى في فترة طويلة من القطاع الذي يتابعه "[1] ، وتنظم إمتحانات تكوين و التعليم المهنيين على غرار إمتحانات التعليم العالي في شكل سداسيات في كل سنة سداسيين إثنين يمتحن فيها المتربصيين في كل وحدات الدراسة لكل سداسي ، و تحدد طريقة النجاح و الإنتقال بحصول المتربص على معدل سنوي بمجموع سداسيين يفوق أو يساوي 10 من 20 كاملة .

وخلاصة للفرع الأول فإن إمتحانات و مسابقات التكوين و التعليم المهني بالإضافة إلى التعليم العالي تعتبر محلا لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، وذلك لنص المادة الصريح عليها رغم أنها لا تعتبر مسابقات وطنية موحدة ، كما أن ظروف إجرائها تختلف عن الإمتحانات الوطنية التي تجرى نهاية كل مرحلة دراسية عكس هاته الأخيرة التي تجرى نهاية كل سداسي من سداسيات الدراسة .

الفرع الثاني : وقوع الإعتداء على مسابقات الوطنية و المهنية .

بالإضافة إلى إمتحانات و المسابقات الوطنية السابقة ، يكون محلا للجريمة ، المسابقات الوطنية الرسمية و الجهوية للتوظيف ، وهي مسابقات الإلتحاق بالوظائف العامة و تكون في صورتين ، إما مسابقة داخلية أو خارجية ، كما قد تتعدد صور المسابقة و ظروف إجراءها ، فقد تكون مسابقة على أساس الإختبارات ، كما قد تكون مسابقة على أساس الشهادة أو في شكل فحوص مهنية ، ويحدد شكل و ظروف إجراءها عن طريق التنظيم ، حيث تنص المادة 80 من قانون الوظيفة العامة الجزائري على " يتم الإلتحاق بالوظائف العمومية عن طريق ، المسابقات على أساس الإختبارات ، المسابقات على أساس الشهادة في بعض أسلاك الموظفين ، الفحص المهني التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعو تكوينا متخصصا منصوص عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة" [2] ، وفيما يلي يلخص البحث العناصر الأساسية المتمثلة في المسابقات على أساس الإختبارات ، و المسابقات على أساس الشهادة، و الفحوص المهنية .

[1]- موقع الإلكتروني للتعليم المهني MFEP ، **التعليم المهني** ، الإطلاع بتاريخ 2024/03/31 ، سا 14: 30 https://www:mfep.gov.dz

[2] - الأمر 06-03 ، **(المؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق ل 5 يوليو سنة 2006 م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة)** ، المادة 80، ، ج.ر.ج، ع 46 ، ص 09 .

أولا : مسابقات الإلتحاق بالوظائف العامة :

وهي المسابقات التي تنظمها الإدارات العمومية عن طريقة إدارة الموارد البشرية لتحيين و تعزيز العنصر البشري على مستواها ، وتكون في شكلين رئيسيين هما المسابقة الخارجية و المسابقة الداخلية كما تتخذ المسابقات الوظيف العمومي في صورتين ، مسابقة على أساس الإختبارات و مسابقة على أساس الشهادة .

1- المسابقة على أساس الإختبارات : "تعد هذه الطريقة من أعدل الطرق لشغل الوظيفة العمومية لأنها تحقق مبدأ التكافؤ الفرص و المساواة بين المترشحين ، و تؤدي إلى الوصول إلى من هم أحسن لتولي المسؤولية الإدارية ، فالمفاضلة بين المترشحين بهذه الكيفية هي الأكثر إنتشارا بين الدول الديمقراطية في الوقت الحاضر"[1] ، وتعتبر هذه الطريقة أكثر الطرق ضمانا لمبدأ المساواة و العدل في تقلد الوظائف نظرا لكونها تعتمد على نظام الأفضلية أو الكفاءة ، وتختلف الكفاءات هنا حسب نوع الوظيفة المراد تقلدها ، فقد تكون كفاءة جسدية أو أخلاقية أو الفكرية أو الثقافية حسب موضوع المسابقة والمسابقة على أساس الإختبارات " وتعتبر أكثر الطرق شيوعا في معظم الدول بإعتبارها أفضل الطرق لإختيار الموظفين تحقيقا لمبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ في الفرص لتولي الوظيفة في الدولة ، وهي المبادئ التي يقوم عليها التوظيف ، ولهذه الطريقة عدة مزايا منها : يتم التعين في الوظيفة العامة على أساس الإستحقاق ، فتح المسابقة علنا يؤدي إلى إحترام وتجسيد مبدأ المساواة" [2] ، ومن بين صور الرئيسية للمسابقات على أساس الإختبارات ما يلي :

أ- الإختبارات الكتابية : وتكون الإختبارات الكتابية عن طريق إختبار معلومات المترشحين كتابيا في مجموعة مواضيع معينة لها علاقة بالوظيفة المراد الإلتحاق بها ، تحدد مواضيع الإمتحانات اللجنة الخاصة المكلفة بالإعداد للمسابقة ، ومن أبرز صور هذه المواضيع ، إختبار في الثقافة العامة ، وإختبار في موضوع من المواضيع المتعلق بموضوع الوظيفة العامة مثال القانون الإداري و المناجمنت أو الإقتصاد ... ألخ ، و أخيرا إختبار في لغة من اللغات الأجنبية يختار فيها المترشح لغة من اللغات الأجنبية الفرنسية أو الإنجليزية ، ويتم ترتيب المواد حسب معاملات و من خلالها حساب معدل النهائي للمترشح في المسابقة .

[1]- عبد العالي بالعيفة ، **(عملية التوظيف في المؤسسات العمومية الجزائرية بين النصوص و الواقع)** ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراء علوم في فرع علم الإجتماع ، تخصص إدارة الموارد البشرية ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، 2018 ، ص 124 .

[2]- هوارية بن فيلال ، **أليات رقابة مسابقات التوظيف في التشريع الجزائري** ، مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية أدرار ، 2020 ، ص 03 .

ب- الإختبارات الشفوية : أو بتسمية أخرى المقابلة ، وفيه يمتحن المترشح للمسابقة شفهيا عن طريق مقابلة يجريها مع لجنة مختصة تطرح عليه أسئلة معينة للوصول إلى نتيجة تحديد مستوى كفاءة المترشح للإلتحاق بالوظيفة المعينة ، وعلى غرار المسابقات الكتابية تكون أسئلة المقابلة الشفوية ثقافية أو أسئلة تخص الوظيفة أو المنصب المراد شغله ، و الغرض الرئيسي من الإختبارات الشفوية تقيم مستوى المترشح في التعاطي مع الأحداث و المعطيات ووضعه في جو من الضغط لكشف مستوى تحكم و الإنضباط لدى المترشح ، كذلك تحديد وقياس القدرات النفسية و العقلية للمترشح و دراسة إمكانية شغله للوظيفة .

ت- الإختبارات الكتابية و الشفوية معا : في معظم الحالات و كأصل عام تجرى مسابقات التوظيف عن طريق الإمتحانين معا ، تجرى الإمتحانات الكتابية أولا ، ثم تجرى المقابلات الشفوية للمترشحين الناجحين في المسابقة الكتابية لتحديد القائمة النهائية للناجحين في المسابقة ، وهو الشكل الأكثر إنتشارا وشيوعا في المسابقات المنظمة في الجزائر .

ث- الفحص المهني : "تقتضي بعض الوظائف إجراء إختبارات من نوع أخر عكس الإختبارات الكتابية و الشفوية ، وتمثل في إختبارات خاصة مع نوع الوظيفة المراد شغلها ، ويتم إجراء الفحوص المهنية للتوظيف الخارجي للعمال المهنيين و سائقي السيارات و الحجاب ، وبعض المهن الأخرى التي تستدعي إختبارات خاصة مثل أعوان الشرطة و الدرك و الدفاع المدني ، على مستوى مراكز التكوين المهني المؤهلة قانونا في الإختصاص المعني بعملية التوظيف ، ويتم إجراء الفحوص المهنية في هذا النمط من التوظيف وفقا للرتبة المراد شغلها"[1] .

2- المسابقات على أساس الشهادة : "أقرها المشرع الجزائري وذلك ضمن الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة في مادته 80 بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين فقط ضمن القوانين الأساسية للسلك ، ويعتمد التوظيف على أساس الشهادة على نتيجة المقابلة و ذلك وفق ما حدده المرسوم التنفيذي رقم 12-194 في مادة 09 فقرة ب حيث حددت إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادة ومعايير الإنتقاء و كذا التنقيط المخصص لكل منها حسب الأولويات حددها نفس المرسوم"[2] ، تعتبر هته الطريقة الإستثناء للمسابقة على أساس الإختبارات ، بحيث يكون مبدأ المساواة الذي يعتبر مبدأ أساسيا في تقلد الوظائف العامة ، غير متوفر في هاته الصورة من

(1) — د/ خالد العامري ، **(الإطار القانوني و التنظيمي لعملية التوظيف في المؤسسات و الإدارات العمومية ، تنظيم المسابقات الإمتحانات و الفحوص المهنية)** ، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ع 02 ، ص 128 .

(2) - هوارية بن فيلال ، المرجع السابق ، ص 17 .

المسابقات بحيث تنتهج هاته الطريقة على عكس الطريقة الأولى التي تعتمد على الكفاءة بدرجة أساسية بحيث تعتمد على معايير أخرى منها عامل السن و أقدمية الشهادة و الخبرة المهنية .

3- المسابقات الداخلية للتوظيف : وتختلف المسابقات الداخلية للتوظيف عن الخارجية ، كون الأولى تستعين بالموارد البشرية الداخلية على مستوى المؤسسة ، وهم الموظفين المعيين أصلا في المؤسسة على عكس المسابقة الخارجية التي تستقطب الموارد البشرية الخارجية ، أي الأفراد الذين لا يعتبروا موظفين في المؤسسة ، وتتم عملية التوظيف الداخلي عن طريق إجراءات خاصة تميزها عن المسابقة الخارجية ، هي الإمتحانات و المسبقات المهنية الداخلية ،ويتمثل هذا النوع من المسابقات بإجراء إختبارات لتحديد مستوى الكفاءة و تحقيقا لمبدأ الجدارة ، لكن يكون هنا المترشحين عكس المسابقة الخارجية من الموظفين في المؤسسة ، "و التوظيف على أساس الفحوص المهنية نمط من أنماط التوظيف المنصوص عليها في المادة 80 الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، ويتشابه هذا النمط من التوظيف ، مع نمط التوظيف عن طريق المسابقات على أساس الإختبارات في كثير من الجوانب ، غير أنه يختلف عنه في بعض من الجزئيات"[1] ، ومن بين أهم الإختلافات التي تم ذكرها سابقا ، أن نمط المسابقة على أساس الفحص المهني يعتبر من المسابقات الداخلية ، بينما التوظيف على أساس الإختبارات من المسابقات الخارجية .

ثانيا : مسابقات الإلتحاق بتكوين متخصص .

كما سبق و تطرق البحث إلى نوع مهم من أنواع المسابقات المنظمة في الجزائر وهي مسابقات الإلتحاق بالوظائف العامة ، و التي تعتبر محلا لجريمة المساس بنزاهة المسابقات و الإمتحانات حسب نص المادة 253 مكرر06 من ق.ع ، يتطرق البحث مرة أخرى إلى نوع أخر من المسابقات وهي تلك الخاصة بالإلتحاق بتكوين متخصص ، وعليه يشرع في الموضوع .

1- مسابقات العلمية و مسابقات التعليم العالي : تتمثل في المسابقات العلمية و الثقافية المنظمة بالإضافة إلى مسابقات التعليم العالي للإلتحاق بالأطوار التعليمية المتقدمة ، و المنح الدراسية المختلفة .

أ- مسابقة الإلتحاق بتكوين الطور الثالث أو الدكتوراء : "تعد مسابقة الإلتحاق التكوين في الطور الثالث دكتوراه ، مسابقة وطنية و تنظم بعد حصول المؤسسة على قرار وزاري يؤهلها لفتح هذا التكوين وتتمثل أهم الشروط للمشاركة في المسابقة في تطابق التخصص في الماستر للمترشح مع التكوين

[1]- د/خالد العامري ، مرجع سابق ، ص 127 .

المفتوح و كذا المعدل العام للماستر"[1] ، وللإلتحاق بالتكوين في الطور الثالث يتوجب النجاح في مسابقة الدكتوراء التي تنظم على مستوى كل مركز جامعي يحوز على التأهيل بعد الحصول على قرار وزاري يسمح بإجراء المسابقة ، على أن يتابع الناجحين تكوينا مدته ثلاث سنوات .

ب- المسابقات العلمية و المنح الدراسية : وهي المسابقات الفكرية التي تنظم من قبل الجامعات و المعاهد الوطنية أو الدولية للطلبة الخارجيين للإلتحاق بمقاعدها ، ويمنح الفائز في المسابقة منح دراسية مجانية للدراسة في المعهد أو الجامعة ، تنظم هته المسابقات سنويا للطلبة المتفوقين لتحفيزهم على البحث و مواصلة دراسة في ظروف تسمح بإكتشاف النوابغ و العقول والإستثمار فيها .

2- المسابقات الوطنية للإلتحاق بتكوين متخصص : وتتمثل في مسابقات وطنية تطلقها معاهد و مدارس وطنية متخصصة سنويا للطلبة الخارجيين ، قصد الإلتحاق بصفوفها ، وتشترط صفات معينة للإلتحاق بها على سبيل المثال الطلبة حاميلين لشهادات البكالوريا ، أو الطلبة الحاملين لشهادات ليسانس أو الماستر حسب موضوع المدرسة ، و فيما يلي يعرض البحث مجموعة من هاته المسابقات .

أ- مسابقة الإلتحاق بالمدارس العليا لأساتذة : يتم في هذه المسابقة إختيار المترشحون المقبولين على أساس معدل البكالوريا ولا يتم إجراء مسابقة كتابية عكس باقي المسابقات ، وتجرى المقابلة الشفوية قبل قبول الطلاب الهدف منها معرفة مدى إستعداد الطالب و قدراته على التدريس مستقبلا ، ويعاد توجيه الطلاب الذين لم ينجحوا في المقابلة إلى تخصص أخر حسب معدل البكالوريا و بطاقة رغباته و المقاعد المتوفرة .

ب- مسابقة الإلتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة : يتم الإلتحاق بالمدرسة من خلال إجتياز مسابقة وطنية خاصة بخريجي الجامعات و المدارس العليا حاملي شهادة ليسانس على الأقل ، وليس بحامل شهادة البكالوريا ،وتتضمن المسابقة مرحلتين أساسيتين ، إجتياز الإختبارات الكتابية للقبول ، و إجتياز الإختبار الشفوي بعد النجاح في الإختبار الكتابي بمعدل لا يقل عن 10 من 20 ، وفي حالة النجاح النهائي يلتحق المترشحون بالمدرسة لمزاولة التكوين لمدة ثلاث سنوات .

ت- مسابقة الإلتحاق بالمدرسة العليا للقضاء : "تنظم المدرسة العليا للقضاء كل سنة المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة ، وتتضمن المسابقة إمتحانات كتابية و من بعد شفهية"[2] ، و تكون المسابقة

[1]- موقع الإلكتروني للمركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة ، **التكوين في الدكتوراه ، شروط الدخول للمسابقة** بتاريخ 26 -2024/03/ ، سا 30 : 13 https://www.centre-univ-mila.dz/?pae_id=567

[2]- الموقع الإلكتروني للمدرسة العليا للقضاء ، **كيفية الإلتحاق بالمدرسة** ، بتاريخ 2024/03/31 ، سا 12 : 14 http://www.esm.dz/pages-ar/presentation-ar.php

خاصة بالطلبة خريجي الجامعات تخصص حقوق ، كما يشترط أن يكون الطالب حاملا على الأقل شهادة الماستر في أحد تخصصات القانون ، وتحدد مدة التكوين ثلاث سنوات .

و كخلاصة للمطلب يوضح البحث من خلال دراسته لمحل جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، أن نص المادة 253 مكرر6 جاء فضفاضا بنصه على المسابقات و الإمتحانات و مسابقات التعليم العالي و المسابقات المهنية ، ليغطي مضمونه شريحة واسعة من المسابقات و الإمتحانات ، عكس ما يربطه البعض بمسابقات النهائية للتعليم الثانوي و المتوسط فقط .

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .

على غرار جميع الجرائم الأخرى تستوجب جريمة المذكورة أعلاه نشاطا ماديا لقيام الجريمة ويتحلل الركن المادي لأي جريمة إلى ثلاث عناصر : السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية وخلال هذا المطلب يلخص البحث مجموع صور النشاط المادي في هته الجريمة موضحا صور السلوك الإجرامي لقيام جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، و الإشارة كذلك إلى النتيجة الإجرامية الناتجة عن هذا السلوك .

الفرع الأول : السلوك الإجرامي .

"السلوك الإجرامي هو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون ، وهو عنصر ضروري في كل جريمة ، ولا يتدخل المشرع الجنائي بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة "[1] ، و يعتبر السلوك الإجرامي النشاط المادي المكون للجريمة وقد يكون هذا السلوك بإتيان الفعل أو الإمتناع أن القيام به وعليه يلخص البحث صور السلوك الإجرامي ، ومن ثم يتطرق إلى صور السلوك الإجرامي في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات قياسا على صور السلوك الإجرامي .

أولا : صور السلوك الإجرامي .

ويتخذ السلوك الإجرامي صورتين أساسيتين هما :

1- السلوك الإيجابي : "ويكون في صورة فعل أو قول يجرمه القانون يصدر عن الجاني و يؤدي إلى إحداث نتيجة في الجرائم ذات النتيجة ، وكذلك يعتبر سلوكا إجراميا في ذاته في الجرائم الشكلية ولا يهتم القانون بالوسيلة سواء كانت مادية أو معنوية ، فإذا كان السلوك محظورا قانونا فهو يشكل جريمة

[1]- د/نظام توفيق المجالي ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2005 ،ص 212 .

وكذلك إذا أدى إلى نتيجة حظرها القانون و يدخل ضمن السلوك الإيجابي فعل الغش و التدليس و غيرها من السلوكات"[1] ، ويتمثل السلوك الإيجابي حسب ماورد سابقا بالقيام بنشاط يعتبر محظورا قانونا .

2- السلوك السلبي : "أو الإمتناع ، حيث يمتنع الجاني عن فعل أو قول ما أوجبه عليه القانون و الإمتناع يشكل مخالفة للقانون كما يشكل ذلك الفعل المخالف تماما ، ولذلك كان لهما نفس الحكم ، ولا يفرق القانون بين الإمتناع السلبي و الإيجابي فكل منهما يشكل خرقا للقانون يستحق صاحبه العقاب ... ويكون الإمتناع السلبي في صورة ما إذا أمر القانون بفعل أو قول فامتنع الجاني عن ذلك .. وتتحصل لدينا ثلاث صور ، أن يأمر القانون بفعل أو قول و لكن الجاني إمتنع عن ذلك ... ، أن ينهى القانون عن سلوك سلبي ولكن الجاني لا يلتزم بالنهي ... ، الإمتناع عما أمر به الواجب أو الإلتزام"[2] .

ثانيا : صورة السلوك الإجرامي في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .

"يشترط في السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجرائم المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات أن يأخذ إحدى الصور المحددة حصرا في نص المادة 253مكرر6 من ق ع ، وأن ينصب على الإمتحانات و المسابقات ، وأن يرتكب هذا السلوك قبل أو أثناء إجراء الإمتحان أو المسابقة"[3] .

يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات صورا متعددة بحسب طبيعة الجريمة وصورها المذكورة أعلاه ، ويمكن تلخيص مجموع صور النشاط الإجرامي بحسب صور جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات فيما يلي :

صورة السلوك الإيجابي لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات : وهي مجموع الأفعال المجرمة قانونا والتي تستوجب القيام بنشاط إيجابي لقيام الجريمة وتتمثل في فعل النشر و التسريب مواضيع و أجوبة الإمتحانات و المسابقات ، أو إنتحال شخصية مترشح ، بناءا على ما ورد تعتبر جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات من الجرائم الأيجابية ، أي أن سلوكها الإجرامي فعل وليس إمتناع عن عمل ، فهي أفعال نهى عنها القانون ، و بالتالي يقوم الركن المادي هذه الجريمة بمجرد قيام الشخص بفعل التسريب أو النشر لمواضيع أو إجابات الإمتحانات و المسابقات ، كما يفهم من عبارة كل من قام بنشر أو تسريب المواضيع أو الأجوبة التي إستخدمها المشرع في المادة 253 مكرر6 أن الجريمة تقوم بمجرد تسريب أسئلة الإمتحانات و المسابقات ، " كما تكون صورة السلوك الإجرامي في

[1]- د/منصور رحماني ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، بدون رقم ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، حي النصر 150مسكن ، الحجار –عنابة- ، 2006 ، ص94 .

[2]- مرجع نفسه ، ص 94 ، 95 .

[3]- د/سعاد أجعود ، مرجع سابق ، ص 790 .

جريمة الحلول محل مترشح بإفتراض أمرين ، أولهما أن الجاني قام بإستعمال هوية الغير و جميع وثائقه دون إحداث أي تغيرات فيها وهذا بغرض إجتياز الإمتحان أو المسابقة بإسم المترشح و لحسابه وهنا نكون أمام المادة 253مكرر06 فقرة 02 ، كما تقتضي الصورة الثانية أن يتم إحداث تغيرات في الوثائق وهذا ما يسمى بالتزوير في المحررات الذي أشارت إليه المادة 216 ق ع ج ، وهنا نكون أمام جريمتين مستقلتين لتزوير من جهة و الحلول محل مترشح من جهة أخرى" [1] ، ومما سبق يستخلص أن كأصل عام تقوم جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات على أساس السلوك الإيجابي بحيث يكون جوهر الفعل المجرم بالقيام بالفعل منهي عنه قانونا و ليس الإمتناع عن القيام بالفعل ، ولا يتخذ الفعل صورة السلوك السلبي .

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية .

"يقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي ، والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان ماديا أو معنويا ، وليس لكل جريمة نتيجة ، فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك المجرم بغض النظر عن النتيجة، وعليه فتقسم الجرائم إلى جرائم مادية تستوجب نتيجة إجرامية ، و جرائم شكلية تقوم بإتيان السلوك الإجرامي حتى ولو لم تتحقق النتيجة "[2].

والنتيجة الإجرامية عادة في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات هي تحقيق الغش الإمتحاني و نجاح المترشح في إجتياز إمتحان أو المسابقة في مكان المترشح الأصلي ، لكن و بإعتبار هته الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب تحقق النتيجة لقيام الجريمة ، فإن مجرد إتيان هذا الفعل يعتبر جريمة كاملة الأركان يعاقب عليها بالعقوبة الكاملة حتى ولو لم تتحقق النتيجة ، وفيما يلي يستعرض البحث صور النتيجة الإجرامية في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات :

أولا : صورة الجريمة الشكلية .

ومن خلال إستقراء نص المادة 253 مكرر06 من ق ع ج ، وبإعتبار جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات من الجرائم الشكلية كما سبق الذكر ، لا يتطلب القانون نتيجة مادية لقيام الجريمة ، ومن خلال نص المادة سالفة الذكر يفهم من عبارة كل من قام بنشر أو تسريب مواضيع وأجوبة الإمتحانات التي إستخدمها المشرع الجزائري في نص المادة المذكورة أعلاه ، تقوم الجريمة بمجرد نشر أو تسريب مواضيع و أجوبة الإمتحانات و كذلك إنتحال صفة مترشح كأصل عام .

(1)- د/محمد بن فردية ، مرجع سابق ، ص 294 .

(2)- د/منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 97 .

ثانيا : صورة الجريمة المادية .

إستثناء قد يتطلب المشرع تحقق نتائج معينة لقيام الفعل المجرم ، و تتلخص هته الصورة في المادة 253 مكرر08 من ق ع ج ، و التي تنص على " تكون العقوبة السجن المؤقت من 7 سنوات إلى 15 سنة و الغرامة ... إذا أدى إرتكاب الأفعال المذكورة في المادة 253 مكرر 06 من نفس القانون إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للإمتحان أو المسابقة " [1] ، ويستخلص مما سبق أن المشرع إشترط بصفة إستثنائية تحقق نتيجة محدد لتطبيق عقوبة خاصة وهي ظرف مشدد بالنتيجة للعقوبة الأصلية ، "وفي هاته الحالة يتحقق الركن المادي بالسلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية مشددة ، وتتحقق النتيجة بمعناها القانوني في هاته الجريمة ، فهي تقوم عند إرتكاب أحد الأفعال المحددة قانونا ، فتتحقق جريمة التسريب و النشر دون إشتراط ضرورة ترتب أثر مادي محسوس أي نتيجة إجرامية بالمعنى المادي وهي إطلاع العامة بمضمون الأسئلة ، لأن النتيجة الإجرامية في ضوء معناها القانوني هي الوضع الناشئ عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة و المتمثل في المصلحة المحمية "[2].

"ويعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها بينما يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة"[3] ، وعليه فإن مضمون المادة 253 مكرر 08 من ق ع ج تعتبر ظرفا مشددا للجريمة ، لا ركنا لها إعتبار هته الأخيرة لاتدخل ضمن شروط قيام الجريمة ويكفي قيامها حتى ولو لم تتحق و هي الإلغاء الكلي أو الجزئي للإمتحان ، لكن وبقيامها تضاعف العقوبة نظرا للخطورة الإجرامية التي تشكلها .

الفرع الثالث : العلاقة السببية .

" العلاقة السببية هي العلاقة بين السبب و المسبب ، أي العلة و المعلول ، فهي صلة مادية تربط بين ظاهرتين ترتبطان على نحو ضروري ، و السبب حدث يسبق ضرورة الأثر أو النتيجة ، سواء في وجوده المادي أو في توقيت حدوثه الزمني ، والغالب أن يكون الحدث منفردا و لكنه قد يكون مجموعة من الأحداث التي تتحد وتتضافر معا في تأثيرها نحو تحقيق النتيجة"[4] ، أي أن العلاقة السببية قد تكون مترتبة عن فعل مجرم ونتيجة إجرامية واحدة ، أو قد يتعدد الفاعلون حسب طبيعة الجريمة كما قد تتعدد النتائج الإجرامية لنفس الفعل ، وهنا تكمن صعوبة تحديد العلاقة السببية .

[1]- ق.ع.ج ، ق 20-06 ، مرجع سابق ، المادة 253 مكرر 08 .

[2]- د/سعاد أجعود ، المرجع السابق ، ص 790 .

[3]- د/إبراهيم بلعليات ، **أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري** ، ط 01 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،05 شارع محمد مسعودي ، القبة القديمة –الجزائر- ، 2006 ، ص17 .

[4]- د/نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 218 .

أما بالنسبة لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات فقد سبق و تطرق البحث إلى كون هته الجريمة من الجرائم الشكلية التي يكفي لقيامها توافر السلوك المجرم فقط دون الحاجة إلى حدوث نتيجة إجرامية ، وبناءا عليه فإن العلاقة السببية و بإعتبارها لا تقوم إلا بين فعل و نتيجة و لا يمكن تصور علاقة سببية دون نتيجة إجرامية ، وكذلك لا يمكن تصور وجود علاقة سببية في جريمة شكلية لغياب عنصر النتيجة الإجرامية ، لذلك فإن الركن المادي لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات و بصفة إستثنائية يقوم ركنه المادي على النشاط الإجرامي فقط دون النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية هذا خروجا عن القاعدة العامة .

وخلاصة لما ورد يتبين أن الركن المادي لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات يأخذ صورة خاصة ، إذ تعتبر هاته الأخيرة من الجرائم الشكلية بحيث تقوم الجريمة بمجرد إتيان السلوك المجرم على عكس الجرائم المادية التي يقتضي قيام ركنها المادي توافر ثلاث أركان وهي إتيان السلوك المجرم و تحقق النتيجة الإجرامية ووجود علاقة سببية بين السلوك و النتيجة ، كما يقوم السلوك المجرم في هذه الجريمة في صورة السلوك الإيجابي ولا يمكن تصور الجريمة في صورة السلوك السلبي بإعتبار أن الجريمة هنا تقوم على إتيان سلوك مجرم نهى عنه القانون وليس الإمتناع عن فعل ، هذا فيما يخص الركن المادي للجريمة ، ويشرع بعدها البحث إلى التطرق إلى ركنها المعنوي فيما يأتي من المطلب الثالث .

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .

"يمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها ، لأن هذه الماديات لا يعني بها الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل و يتحمل العقاب المقرر لها ، وبقدر سيطرة الإرادة الإجرامية على ماديات الجريمة ، تتحدد صورة الركن المعنوي فيها ، ولإتجاه الإرادة الإجرامية صورتان رئيسيتان ، القصد الإجرامي و تكون به الجريمة مقصودة ، والخطأ وبه تكون غير مقصودة وعليه فإن سيطرة الإرادة على ماديات الجريمة المقصودة تقوم على علمه بعناصر الجريمة و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو الرضا بحصولها "[1] ، وعليه فإن الركن المعنوي هو الجانب النفسي للجريمة ، ويقوم الركن المعنوي للجريمة على ركنين أساسيين الخطأ العمدي و الذي يتمثل في القصد الإجرامي ، وخطأ غير العمدي ويقوم في الجرائم الغير مقصودة ، وعليه يحلل البحث فيما يلي صورة الخطأ في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات كما يلي :

[1] - د/توفيق نظام المجالي ، مرجع سابق ، ص 325 .

يقوم الركن المعنوي أساسا على القصد الجنائي و ، يأخذ القصد الجنائي صورة متعددة من بينها القصد العام و القصد الخاص ، و الذي على أساسه يأخذ الفصل صفة الخطأ العمدي و الخطأ الغير عمدي ، في هذا الفرع يتم التطرق إلى صور القصد الجنائي بالنسبة لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات وهل تعتبر من الجرائم العمدية ، أم تأخذ صورة الخطأ الغير عمدي ؟

كما سبق وتم الذكر يأخذ القصد الجنائي صورتين ، الأولى عمدية و الثانية غير عمدية ، وبناءا عليه يحدد البحث فيما يلي صور القصد الجنائي في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات وعناصره فيما يلي :

الفرع الأول : صورة الخطأ العمدي .

"يفترض القصد الإجرامي في الجرائم المقصودة علم مرتكب الفعل المكون للجريمة لأن المشرع يعرف القصد الإجرامي بأنه إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون ، وهذا معناه يتعين أن تتجه الإرادة و العلم إلى العناصر المتطلبة بالجريمة كما يحددها القانون"[1] ، وعليه يقوم الخطأ العمدي في الجريمة على عنصرين رئيسيين هما العلم و الإرادة ، ويشكل العنصرين صور القصد العام و الخاص .

أولا : العلم .

العلم بالواقعة يعني إدراكها بالحواس ، والقدرة على تميزها ، ويتمثل العلم بإعتباره من عناصر القصد الجنائي ، بأن يعلم الجاني قبل إرتكاب الفعل المجرم ، عدم مشروعيته من الجانب القانوني أو الأخلاقي أو ديني ،"بحث لا يتحقق القصد الجنائي في الجرائم العمدية إلا إذا كان الجاني يعلم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق ذلك بسلوكه الإجرامي أم بموضوع الجريمة ، فإذا كان جاهلا بشيء من ذلك فلا يتحقق القصد الجنائي"[2] ، ففي جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات لا يقوم القصد الجنائي إلا إذا كان الفاعل يعلم أن الفعل غير مشروع ، وليس كل جهل ينتفي معه قصد الجنائي فهناك وقائع يؤثر الجهل بها في القصد ، وأخرى لا يتأثر بها القصد ، بحيث يقول المبدأ لا يعذر أحد بجهله للقانون .

(1) — د/توفيق نظام المجالي ، مرجع سابق ، ص 328 .

(2) — د/منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 108 .

ثانيا : الإرادة .

الإرادة في القصد الإجرامي تنصب على السلوك الإجرامي و النتيجة المعاقب عليها ، ورغم أن الإرادة عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي ، سواء إتخذ صورة القصد أو الخطأ ، إلا أنها في القصد تنصب على السلوك و النتيجة المعاقب عليها ، وهذا هو الفيصل ، تمييز القصد عن الخطأ ، ففي الخطأ تنصب الإرادة على السلوك دون النتيجة " [1]، وعليه فإن الإرادة في الجرائم العمدية تنصب على إرادة السلوك و إرادة النتيجة ، بينما في الخطأ الغير عمدي تنصب الإرادة على السلوك فقط دون إرادة إحداث النتيجة ، وبما أن جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات من الجرائم الشكلية التي تقوم حتى بدون حدوث نتيجة فإن الركن المعنوي بصورة عامة يقوم على الخطأ العمدي و لا يمكن تصور وقوع الفعل خطأ بإعتبار أن إرادة السلوك كافية لقيام الجريمة دون الحاجة إلى النتيجة .

الفرع الثاني : صورة الخطأ الغير عمدي .

"وردت تعريفات مختلفة للخطأ غير المقصود ، فعرف بأنه إخلال الشخص بواجبات الحيطة و الحذر التي يفترضها القانون سواء إتخذ صورة الإهمال أو قلة الإحتراز أو عدم مراعاة الشرائع و الأنظمة وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء لم يكن يتوقعها ، في حين كان ذلك بإستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها ، أو توقعها ولكنه حسب أن بإمكانه إجتنابها ، وهناك من عرفه بأنه مخالفة واجب الحيطة و الحذر و الإنتباه كما تصفه قواعد السلوك في الحماية أو كما تمليه قواعد القوانين" [2] ، إذن فإن صورة الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية مبنية على عنصر واحد من عناصر القصد الجنائي وهو العلم دون الإرادة ، فالفاعل هنا يتوقع أو يعلم حدوث السلوك لكن دون إرادة تحقيق النتيجة ، كمن يسير في طريق بسرعة أكبر من السرعة المحدودة و يرتكب حادث مرور أو حادث دهس ، فهنا السائق يعلم بمخالفته القوانين و نظم لكن لم يريد تحقيق النتيجة و هي الحادث المروري ، و بإختصار يمكن القول أن الخطأ الغير عمدي يقوم على إرادة السلوك دون إرادة إحداث النتيجة عكس الخطأ العمدي الذي يقوم على إرادة السلوك و النتيجة معا .

أولا : صور الخطأ في الجريمة غير العمدية .

كما سبق و تم الذكر يقوم الخطأ الغير عمدي على مجموعة صور و هي :

[1] - د/توفيق نظام المجالي ، مرجع سابق ، ص 342 .

[2] - مرجع نفسه ، ص 361 .

1- الإهمال : يقصد به إغفال الجاني إتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والحذر ، وما تمليه قواعد الخبرة الإنسانية توقيا للنتائج الضارة ، و الإهمال يعبر عن نقص التبصر و الحكمة ، وعدم إعطاء الأمور القدر اللازم من الإنتباه و التركيز ، و هو لا يعدو كونه سلوك سلبي أي عدم القيام بفعل وهو فعل التركيز و الإنتباه .

2- قلة الإحتراز : إن قلة الإحتراز تنصرف إلى الحالات التي يقع فيها الخطأ عن طريق نشاط إيجابي ، أي عند إقدام الجاني على أمر كان يجب الإمتناع عنه ، فهو خطأ ينطوي على نشاط إيجابي عكس الإهمال الذي ينطوي على السلوك السلبي أو حالة الإمتناع .

3- عدم مراعاة القوانين و الأنظمة : تعتبر مخالفة القوانين و الأنظمة صورة قائمة بذاتها تترتب عليها المسؤولية الجزائية بطريق الخطأ ، إذا ترتب على مخالفة ضرر ما [1] .

ثانيا : صورة الخطأ الغير عمدي في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .

كما سبق وتم الذكر فإن جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات من الجرائم الشكلية التي تقتضي لقيامها فقط إتيان السلوك المجرم دون الحاجة إلى تحقق نتيجة معينة ، و بالتالي و كأصل عام لا يمكن الحديث هنا عن خطأ غير عمدي بالنسبة لهذا النوع من الجرائم ، بإعتبار أن الخطأ الغير عمدي يقوم على عدم إرادة أو توقع إحداث نتيجة ، بينما في هذا النوع من الجريمة لا حاجة لأن يريد الجاني إحداث نتيجة من عدمه فالجريمة قائمة متى إرتكب الجاني الفعل المجرم .

لكن قد تقع جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات بطريقة غير عمدية كالنشر أو تسريب المواضيع والأجوبة بطريق الإهمال أو التقصير ، فهل يعتبر المشرع هنا الفعل خطأ غير عمدي ؟

"بالرجوع إلى نص المادة 253 مكرر 06 من ق ع ج ، فإن المشرع يعتبر هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي لا تقع إلا عمدا ، ولا يتحقق الركن المعنوي فيها إلا بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة"[2] .

ثالثا : الشروع في جرائم المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .

تجدر الإشارة إلى أن إعتبار المشرع الجزائري جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات بصورتيها تسريب مواضيع و أو أجوبة الإمتحانات ، و إنتحال صفة مترشح من الجرائم الشكلية التي

(1) - د/توفيق نظام المجالي ، المرجع السابق ، ص 366 .

(2) - د/سعاد أجعود ، المرجع السابق ، ص 793 .

تقوم كاملة بتوفر ركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي فقط ، ولا يهم إن تحققت نتيجة أم لم تتحقق بل إتيان السلوك كافي لقيام الجريمة ، فإن الشروع في هذه الصورة من الجرائم يعتبر جريمة كاملة الأركان ولا يعتبر شروع في الجريمة ، وعليه لا يمكن الحديث عن الشروع في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، فمتى شرع الجاني في إرتكاب الجنحة المذكورة إعتبرت الجريمة مكتملة .

وخلاصة للمبحث المتعلق بأركان جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، فإن هاته الجريمة وحسب ماورد سابقا من الجرائم التي تقوم على غرار باقي الجرائم من أركان ثلاث ، يتمثل ركنها الشرعي في نصوص ق.ع.ج من المواد 253 مكرر 06 إلى 253 مكرر 12، بالإضافة إلى ذلك يتضمن ركنها المادي من السلوك الإجرامي فقط دون تحقق النتيجة الإجرامية ووجود العلاقة السببية مثل باقي الجرائم المادية ، كون الجريمة تعتبر من الجرائم الشكلية ، كما يتشكل ركنها المعنوي من القصد الجنائي الذي يستوجب توافر العلم و الإرادة .

وفي نهاية يتطرق البحث إلى مخرجات دراسة الفصل في مجموعة نقاط ، بداية بصور الجريمة وفيه قدم البحث صور الأكثر إنتشار للجريمة وهي صور التي نص عليها ق.ع.ج في مواده ، على وجه الخصوص المادة 253 مكرر 06 من نفس القانون ، وهي الغش الإمتحاني و وذلك ببيان صوره و أنواعه و الوسائل المستخدمة فيه ، بإعتبار أن الغش التقليدي يختلف عن الغش بالوسائل الإلكترونية الحديثة إختلاف جوهري ، وهو ما تم التطرق إليه في البحث بأن المشرع الجزائري لم يأخذ أصلا بالغش التقليدي ولم ينص عليه ، بل تطرق المشرع إلى الغش في صورته الحديثة وذلك بإعتبار هذا الأخير يشكل خطورة إجرامية أكبر من الغش بصورته التقليدية الذي يبقى تأثيره محدود ، ثم يتطرق البحث إلى صورة أخرى وهي إنتحال صفة مترشح ، وفيه يبين البحث نوعين من الإنتحال ، الإنتحال البسيط أو في صورته البسيطة وهو ما تنص عليه المادة 253 مكرر 06 من ق.ع ج ، والذي لا يعدو كونه إنتحال لصفة مترشح لإجتياز الإمتحان و المسابقة مع إستعمال الوثائق و وسائل الإثبات الصحيحة للمترشح الأصلي ، بينما في صورته المشددة فقد بين البحث نوع أخرا من الجريمة و ذلك بقيام المترشح بفعل إرتكاب جريمة الإنتحال بالإضافة إلى جريمة أخرى وهي جريمة التزوير وذلك بقيام الجاني بتزوير الوثائق و هوية المترشح الأصلي لتبدو صحيحة ، وفي هاته الحالة تقوم الجريمتين معا .

وفي الصورة الأخرى وهي النشر أو تسريب مواضيع و أجوبة الإمتحانات ، وهي أكثر صور إنتشارا فقد حدد البحث خصائص الجريمة وذلك بوقوعها في إطار زماني محدد ، وهي قبل أو أثناء الإمتحان أو المسابقة ، وفي الصورة الأخيرة يتطرق البحث إلى صورة التلاعب بنتائج الإمتحانات و المسابقات، وذلك ببيان صور الجريمة ، فقد يقع الإعتداء على وثائق فيشكل جريمة التزوير ، كما قد يمس بنظم المعالجة الألية للمعطيات فيشكل جريمة أخرى مستقلة كما سبق وورد في البحث .

ثم تطرق البحث في شقه الثاني إلى أركان الجريمة وفيه بين الركن الشرعي للجريمة و ذلك بإعتبار أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص ، كما تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ، بالإضافة إلى ذلك ذكر البحث المحل الذي يقع عليه الفعل المجرم بالنسة للجريمة محل الدراسة، وذلك تحليلا لنص المادة 253 مكرر06 التي ذكرت المحل الذي يقع عليه الفعل المجرم وعلى وجه الخصوص الإمتحانات الرسمية و المسابقات الوطنية و مسابقات الفكرية ومسابقات التعليم العالي ، بعدها يبين البحث الركن المادي للجريمة ، و قد جاء في هذا الخصوص عناصر الركن المادي للجريمة والتي تعتبر حسب البحث من الجرائم الشكلية التي لا تحتاج إلى قيامها سوى إلى إتيان السلوك المجرم دون الحاجة إلى العناصر الأخرى و المتمثلة في النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية مثل ما هو الحال في الجرائم المادية ، وأخيرا الركن المعنوي وفيه يعرف البحث نوع الخطأ في الجريمة محل الدراسة والتي بحب البحث لا يمكن إلا أن تقع في صورته العمدية كون الجريمة الشكلية لا تحتاج إلى نتيجة إجرامية ، وبالتالي لا يهم توقع النتيجة أم لا ، يكفي لقيام الجريمة إتيان السلوك مع العلم بعدم مشروعيته أي العلم و الإرادة في تحقيق السلوك مع العلم بعد مشروعيته ، والعلم في المواد الجنائية لا يعدو كونه مفترضا فلا يعذر أحد بجهله للقانون.

الفصل الثاني

إجراءات الوقاية و المتابعة الجزائية في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات

الفصل الثاني

إجراءات الوقاية و المتابعة الجزائية في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات .

يتطرق البحث من خلال فصله الثاني إلى مجموع السبل و الإجراءات التي يمكن الأخذ بها للحد من ظاهرة إنتشار هذه الجرائم ، وقد فصل البحث في هذا الصدد مجموعة من الوسائل والأليات التي يمكن إعتمادها للتقليل من هذه الظاهرة وعليه يحدد البحث مجموعة وسائل الوقائية الخاصة بالجريمة ، وفيه يتطرق البحث إلى الإجراءات الوقائية الخاصة بكل من الإمتحانات و المسابقات ، منها ما هو خاص بالممتحنين و المترشحين ، ومنها ما هو خاص بالمؤطرين لهاته الإمتحانات ، و أخيرا الوسائل الوقائية الخاصة بمراكز الإمتحانات ، أما بالنسبة للعقوبات التأديبية يستعرض البحث في هذا الفصل العقوبات التأديبية الخاصة بالمترشحين للإمتحانات ، كما يستعرض العقوبات الخاصة بالمؤطرين ومسيري المراكز بصفتهم تابعين لقطاع الوظيفة العامة .

أما بالنسبة للجزء الثاني من الدراسة الذي خصص لدراسة المسؤولية الجزائية الخاصة بالجريمة ، وذلك بالتطرق إلى الموانع و الأعذار الخاصة بالجريمة محل الدراسة ، و بعدها يتطرق البحث إلى إجراءات المتابعة القضائية ، و طرق تحريك الدعوى العمومية في الجريمة موضع الدراسة ، وأخيرا يستعرض البحث العقوبات الجزائية المقررة للعقوبة ، وذلك ببيان العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي و الشخص المعنوي ، وكذا العقوبات الأصلية المقررة للجريمة و العقوبات التكميلية الخاصة بالجريمة .

المبحث الأول

الإجراءات الوقائية و التأديبية الخاصة بجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات

يدرج البحث خلال المبحث الأول الإجراءات الوقائية الخاصة بضمان نزاهة الإمتحانات و المسابقات ، وكذلك العقوبات التأديبية المترتبة عن مخالفة هاته الإجراءات التنظيمية و الوقائية ، والتي يحددها النظام الخاص سواء تعلق الأمر بالإمتحانات الوطنية أو المسابقات الرسمية والتي أوكل المشرع فيها إلى النظام الداخلي إلى كل مؤسسة ، بالإظافة إلى القوانين الأساسية ، و تختلف بإختلاف نوع أو موضوع المسابقة أو الإمتحان ، وعليه يحدد البحث فيما يلي مجموع هاته الإجراءات ، ومدى فعاليتها في الحد من هته الجرائم ، ويقسم المبحث إلى مطلبين ، يعالج المطلب الأول النظام الوقائي الخاص بالإمتحانات و المسابقات ، و المطلب الثاني يبين العقوبات التأديبية عن مخالفة القواعد و الإجراءات الخاصة بإجراء الإمتحان أو المسابقة .

المطلب الأول : النظام الوقائي الخاص بالإمتحانات و المسابقات .

يلخص البحث في هذا الشق مجموع التدابير المعمول بها في الجانب الخاص بالمسابقات و الإمتحانات النهائية للحد من ظاهرة الغش و المساس بنزاهة الإمتحانات ، و تتلخص هاته التدابير في صور أبرزها تدابير خاصة بالممتحنين ، و تدابير خاصة بمراكز الإمتحانات وتدابير خاص بالمسيرين والحراس ، بالإظافة إلى بعض التدابير الخاصة و المستحدثة و التي من شأنها الحد من الظاهرة وعليه يشرع في الموضوع فيما يلي :

الفرع الأول : التدابير الخاصة بالممتحنين .

ومن خلاله يلخص البحث التدابير الوقائية الخاصة بالممتحنين ، و هي الإجراءات التي يجب إتخاذها أثناء إجراء الإمتحان أو المسابقة ، و يعتبر الإمتناع أو المخالفة غش يعاقب عليه وتتمثل هاته التدابير فيما يأتي من البحث

أولا : التدابير الخاصة بالممتحنين في الإمتحانات الرسمية .

وتتمثل التدابير الخاصة بالممتحنين في الإمتحانات الرسمية فيما يلي :

1- تسجيل في منصة الوطنية الخاصة بالديوان الوطني للإمتحانات و المسابقات : من بين التدابير الأساسية التي تتخذ لتحديد المترشحين المقبلين على إجتياز الإمتحان ، هو تسجيل

الطلبة المقبلين على إجتياز الإمتحان في المنصة الوطنية الخاصة بالديوان الوطني للإمتحانات و المسابقات ، وهو أول إجراء يتخذ لتسهيل إحصاء و تحديد قائمة الطلبة المترشحين لإجتياز الإمتحان ، ويلتزم جميع المترشحين و المؤسسات التابعة لهم بالتسجيل في الموقع الخاص وذلك فور إنطلاق موعد التسجيلات الذي يحدد موعده الديوان الوطني ، ويتم الإعلام عن بداية التسجيلات عن طريق بلاغ تصدره وزارة التربية الوطنية يحدد فيه تاريخ بداية وقت بداية التسجيل ، بالإضافة إلى تاريخ النهاية ، الفئة المعنية بالتسجيل و أخيرا كيفية التسجيل .

2- **إصدار الإستدعاءات الخاصة بالممتحنين :** بعد تسجيل الطلبة المترشحيين للإمتحان أو المسابقة يتم إصدار الإستدعاءات الخاصة بكل مترشح تبين تاريخ ومكان وزمان إجراء الإمتحان ، و المواد التي يمتحن فيها المترشح ، كما يكتب على ورقة الإستدعاء جميع الملاحظات التي يجب على المترشح إتبعاها و التقيد بها ، منها وقت الحضور إلى مركز الإمتحان و محظورات التي يجب عدم إدخالها إلى القاعة مثل الهواتف النقالة ، "ويجب على كل المترشحين لإجتياز الإختبار سحب الإستدعاء من الموقع ، أو يتوجب على الإدارة إرسال الإستدعاءات إلى المترشحين عبر البريد ، ويكون الإستدعاء إجباري يوم الإختبار ومن الضروري إحضاره من طرف المترشح و إلا يعتبر مقصي من إجتياز الإمتحان" [1] .

3- **الإجراءات الخاصة بمراقبة الممتحنين داخل مراكز و قاعات الإمتحان :** من بين الإجراءات الرئيسية التي تتخذ داخل مراكز وقاعات الإمتحانات تحديد أماكن جلوس الممتحنين داخل القاعة ومنع تغير أماكن الجلوس لأي سبب كان ، بالإضافة إلى منع التجمع داخل قاعات أو أروقة أو أي مكان تابع للمراكز التي تجري فيها الإمتحانات ، وكذا منع تجمع عند الأبواب الخارجية و النوافذ ، ومن بين الإجراءات الجوهرية كذلك توفير الحراسة الأمنية عند أبواب الخارجية للمراكز طيلة أيام الإمتحان ، أما بالنسبة للإجراءات المتخذة داخل قاعة الإمتحانات نجد نص المادة 06 من المقرر الخاص بنظام المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة بالمدرسة الوطنية للقضاة ، والذي ينص على مايلي :

"يجب على كل مترشح عند دخول لقاعة الإختبار أن يتجرد من أي وثيقة بإستثناء الإستدعاء وبطاقة الهوية ، كما يجب عليه التجرد من الهاتف النقال و لواحقه مهما كان نوعها ويمنع ترك الهاتف مفتوحا تحت طائلة الإقصاء ، كما تنص المادة 07 على يجب على المترشحين نزع السترات و المعاطف و المحافظ وحقائب اليد قبل بداية الإمتحان ، كما تمنع

[1]- الموقع الإلكتروني البديل ،**خطوات سحب إستدعاء البكالوريا 2023** ، إطلاع بتاريخ 2024/04/15 على سا 44 : 12 ، https://www.googel.com/amp/s/th.elbadil.com

المادة 18 وقوف المترشحين أو أي شخص أخر أمام قاعات الإختبار ، كما يلتزم المترشحين بتسليم أوراق الإجابات بمجرد إعلان المراقبين عن نهاية توقيت الإختبار" [1] ، فيما يلي يقدم البحث مثالا عن بعض الإجراءات المعمول بها في معظم الإمتحانات و المسابقات الرسمية و التي تلزم المترشحين القيام بأعمال وتمنعهم القيام بأخرى ، قصد السير الحسن للإمتحان و نزاهة الإمتحان أو المسابقة .

ومن الإجراءات الوقائية المتبعة أثناء سير الإمتحانات نجد كذلك وجوب توفير أوراق إجابة المزدوجة بلونين مختلفين ، وأوراق فردية بنفس اللونين ، وكذلك أوراق مسودة بلونين مختلفين محاضر سير الإختبارات الكتابية المشاركة في الإمتحان .

ثانيا : التدابير الخاصة بالمترشحين في المسابقات الوطنية .

وتتمثل التدابير الوقائية الخاصة بالمترشحين للمسابقات الوطنية فيما يلي :

1- إعداد قوائم و قبول المترشحين للمسابقة : بعد الإعلان عن المسابقة يتم إعداد جدول زمني خاص بإستقبال طلبات التسجيل ، ويتم من خلالها ضبط قوائم الخاصة بالمترشحين المقبولين لإجراء المسابقة ، فنجد المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 تنص على " يتم إعداد قائمة المترشحين المقبولين و الغير مقبولين للمشاركة في المسابقات و الإمتحانات و الفحوص المهنية من طرف لجنة ترأسها السلطة التي لها صلاحية التعيين ، و تعلم المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية المترشحين المذكورين في الفقرة أعلاه بقبولهم لإجراء المسابقة ، أو رفض ترشيحهم بواسطة رسالة فردية أو عن طريق الإلصاق على مستوى هذه المؤسسة أو بأي وسيلة ملائمة في أجل لا يقل عن 10 أيام عمل من التاريخ المحدد لإجراء المسابقة أو الإمتحان أو الفحص المهني"[2] .

و يعتبر هذا الإجراء ضروري قصد تمكين المترشحين المرفوضين من التظلم ، وكذا ضبط قائمة المرشحين المقبولين نهائيا ، بحيث تنص المادة 16 من نفس المرسوم على " يمكن للمترشحين غير المقبولين للمشاركة في مسابقات والإمتحانات و الفحوص المهنية تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين ، التي يجب عليها البت في هذا الطعن و الرد على المعنيين قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء المسابقة أو الإمتحان أو الفحص

[1]-مقرر رقم 56 المؤرخ في 05 جوان 2023 ، **يتضمن نظام المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2023** ، المواد06 ، 07 و 18 .

[2]- المرسوم التنفيذي 12-194 ، مرجع سابق ، المادة 15 .

المهني"[1] وبهذا يتم وفقا لما سبق وجوب تحديد النهائي لقائمة المترشحين قصد ضبط و تحديد المترشحين لتفادي إنتحال صفة والحلول محل المترشح الأصلي ، و ذلك عن طريق إصدار إستدعاء الخاص بكل مترشح كما هو معمول به بالنسبة للإمتحانات الوطنية الرسمية .

2- إجراءات داخل مراكز الإمتحانات : على غرار الإجراءات المتبعة أثناء إجراء الإمتحانات الوطنية الرسمية ، تحدد أماكن جلوس المترشحين أثناء المسابقات الرسمية إذا كان نوع المسابقة على أساس الإختبارات أو الفحوص المهنية ، أما بالنسبة للمسابقة على أساس الشهادة ، تحدد قوائم المترشحين تدريجيا حسب ترتيب تحدده السلطة المكلفة بإجراء المقابلة كما يمنع دخول الأجانب أو من لا يحمل إستدعاء المسابقة إلى دخول المراكز لأي سبب كان ويمنع على المترشحين إحضار أو إستعمال الهواتف النقالة أو أي جهاز رقمي أثناء إجتياز فترة إجتياز المسابقة ، تحدد الهيئة المكلفة بإجراء المسابقة موعد زمني محدد للإلتحاق بمراكز الخاصة بإجراء المسابقة ، و أي تأخر يترتب عليه الحرمان من إجتياز المسابقة و بالتالي الإقصاء من إجتياز المسابقة .

كما تسبق الإمتحانات إجراءات وقائية تنظيمية أخرى تتمثل في " تعليق قوائم المترشحين على أبواب قاعات الإمتحان ، إلصاق القصصات التي تحمل الإسم و اللقب ورقم التسجيل حسب التسلسل الرقمي على طاولات ، وضع ستائر على النوافذ ، وضع تصميم للمركز مع تحديد الأسهم في مكان بارز ، وكل ما من شأنه تسهيل وصول المترشحين إلى قاعات الإمتحان إلصاق جدول سير الإختبارات و مواقيتها في مكان يسهل الإطلاع عليه بسهولة "[2] .

الفرع الثاني : التدابير الخاصة بالقائمين ومراكز الإمتحان .

يتعين قبل إجراء أي إمتحان رسمي أو مسابقة وطنية ، إعداد الموارد اللازمة لتسير هذا الإمتحان ، وتتمثل في الموارد المادية المتمثلة في المراكز و المعدات اللازمة لإجراء الإمتحان و الموارد البشرية ، والمتمثلة في الحراس و العمال المهنيين والأساتذة رؤساء المراكز و المفتشين لضمان السير الحسن للإمتحان أو المسابقة .

[1]- المرسوم التنفيذي 12-194 ، مرجع سابق ، المادة 16.

[2]- وزارة التربية الوطنية ، (الديوان الوطني للإمتحانات و المسابقات) ، **دليل تسيير مراكز الإجراء للإمتحانات المدرسية الثلاثة ، مارس 2017** ، ص 08 .

أولا : تدابير خاصة بالقائمين على مراكز الإمتحانات الرسمية .

ينص دليل تسيير مراكز الإجراء للإمتحانات المدرسية الثلاث ،على التشكيلة البشرية للموارد البشرية اللازمة لتسير الإمتحانات ، ومن بين هاته الضمانات التي وردت في الدليل يذكر البحث ما يلي :

1- بالنسبة لرئيس المركز : يعين رئيس المركز من بين مديري مؤسسات التعليم الثانوي أو مديري المتوسطات أو مفتشي التربية الوطنية ، "يجب أن لا يعين رئيس المركز في المقاطعة التي يقع فيها مقر عمله الطبيعي ومقر إقامته ، ويعتبر مسؤولا عن كل ما يجري في المركز ويجب أن يلتحق بالمركز ثلاثة أيام قبل إنطلاق الإمتحان ، لتحضير المركز ، ويحرس هذا الأخير على توفير الحراسة الليلية طيلة أيام الإمتحان ، كما توضع تحت تصرفه كافة الإمكانات المادية والبشرية و الهيكلية "[1] .

2- بالنسبة لنواب رئيس المركز : يعين ثلاث نواب لرئيس المركز من مديري الثانويات أو نظار الثانويات أو مديري المتوسطات ، أو مفتشي التعليم المتوسط أو مستشاري التربية في إمتحان البكالوريا ، يلتحق النواب قبل ثلاث أيام من إنطلاق الإمتحان وتلخص مهامهم في :

مساعدة رئيس المركز في أداء مهامه ، وكذا النيابة والحلول محله في حالة حدوث طارئ أو حدث مفاجئ أو حالة الضرورة و القوة القاهرة ، كذلك يسهر النواب على عملية المراقبة و التنظيم و عمل الأمانة و تنفيذ جميع التعليمات المتفق عليها ، وتتمثل في تجهيز قاعات الإمتحان و السهر على نظافة و الأمن داخل المركز [2] ، و تتلخص مهام نواب رئيس المركز في جانب العمل الإداري و التحضيري لإعداد المراكز وجعلها مناسبة لإجراء الإمتحانات في ظروف التي تسمح بإجرائها في جو ملائم و مناسب لصون نزاهتها وشفافيتها .

3- بالنسبة للموظفين والأساتذة الحراس : إلى جانب رئيس المركز و نوابه يسخر بالإضافة إلى ذلك مجموعة من العمال و الموظفين و الأساتذة للمراقبة و الحراسة وسير الحسن للمراكز المسخرة لإستقبال المترشحين ، وتتطلب ظروف عملهم نظرا لظرف الخاص الذي تتميز به إجراءات و تدابير وقائية خاصة منها ، "يجب تسليم لرئيس المركز قائمة جميع الموظفين الذين تم إستدعائهم رسميا من طرف مدير التربية إلى مراكز الإمتحان ، ويقوم بتوزيع المهام على كل فئة منهم بعد الإجتماع بهم ، و بالإضافة إلى ذلك وجوب إعداد قائمة الأساتذة

[1]- دليل تسيير مراكز إمتحانات المدرسية الثلاث ، مرجع سابق ، ص 02 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 05 .

الحراس من طرف مديريات التربية و إرسالها إلى رئيس المركز بدوره ، ويجب أن تتضمن مادة إختصاص لكل أستاذ حارس ، ومن بين الإجراءات كذلك أن لا يسمح لأي كان بدخول المركز و لو كان موظفا أو عاملا بالمؤسسة ، بإستثناء المسخرين رسميا للعمل في المراكز والذين يحوزون على بطاقات رسمية "[1] ، تسمح هته الإجراءات بمنع التجاوزات التي قد تحدث وتفادي الأخطاء ، كما تسهل تحديد المسؤوليات في حال حدوث تجاوزات أو أخطاء التي تمس أو تهدد نزاهة الإمتحان أو المسابقة .

ثانيا : تدابير خاصة بالقائمين على مراكز المسابقات الرسمية .

بالنسبة للضمانات الخاصة بالمسابقات الوطنية فتكون في شكل ضمانات الإمتحانات الرسمية خاصة فيما يخص ضمانات داخل المراكز من تنظيم القاعات وأماكن الجلوس وما إلى ذلك من الضمانات المذكورة سلفا ، بالإضافة إلى ذلك تكون ضمانات خاصة بمسيري المراكز الخاصة بإستقبال المسابقات الوطنية الرسمية ، بحث تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 12-194 على " يكلف مسؤول المؤسسة التي تكون مركز الإمتحان بضمان السير الحسن لإختبارات المسابقات و الفحوص المهنية ، وفي هذا الإطار يكلف على الخصوص بما يلي :

1- ضمان إحترام النظام الداخلي للمؤسسة : وتتمثل الإجراءات في ، إنشاء مراكز إمتحان ملحقة عند الإقتضاء ، ضمان سرية مواضيع الإختبارات و إغفال أوراق الإمتحان ، كما يكلف بتعين أعضاء لجنة إختيار مواضيع الإختبارات ، لجنة الحراسة على مستوى قاعات الإمتحان لجنة تصحيح الإختبارات من بين أساتذة المؤسسة أو من بين الأشخاص الذين لهم مؤهلات ذات صلة بطبيعة الإختبارات ، لجنة الإختبار الشفهي عند الإقتضاء ، كما يمكن الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية بالتشاور مع مسؤولي مراكز الإمتحان تعيين ممثلين بصفة ملاحين لحضور عملية إجراء الإختبارات "[2] .

هذا بالنسبة إلى ضمانات الخاصة بمسيري مراكز إجراء إمتحانات المسابقات الوطنية أما بالنسبة لتكوين الأعضاء في المسابقات على أساس الشهادة ، فنجد المادة 18 من نفس المرسوم تنص على " يستند إجراء المقابلة في المسابقة على أساس الشهادات إلى لجنة إنتقاء وتتكون هذه اللجنة زيادة على السلطة التي لها صلاحية التعيين رئيسا من عضوين ينتميان إلى رتبة أعلى من الرتبة المعنية بالمسابقة " [3] .

[1]- دليل تسيير مراكز الإمتحانات المدرسية الثلاث ، مرجع سابق ، ص 09 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 12 -194 ، مرجع سابق ، المادة 20

[3]- المرجع نفسه ،المادة 18 .

2- ضمانات الخاصة بالمراكز : أما بالنسبة لتعيين مراكز إجراء هاته الإمتحانات فيعرفها المرسوم السابق في المادة 19 منه بما يلي :

"يستند إجراء المسابقات على أساس الإختبارات و الإمتحانات و الفحوص المهنية إلى المؤسسات العمومية التي تضمن تكوينا في التخصص من المستوى يعادل على الأقل مستوى المؤهل أو الشهادة المطلوبة للإلتحاق بالرتبة المراد شغلها ، و تحدد قائمة المؤسسات المذكورة أعلاه بقرار من : السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، فيما يخص الإلتحاق بالأسلاك المشتركة للمؤسسات و الإدارات العمومية ، بعد أخذ رأي السلطة الوصية على المؤسسات العمومية المعنية ، أو الوزير المعني ، فيما يخص الإلتحاق بالأسلاك الخاصة التابعة لقطاعه ، بعد أخذ رأي السلطة الوصية على المؤسسات العمومية المعنية "[1] ، هذا فيما يخص تسير المراكز الخاصة بالمسابقات الرسمية بأنواعها و التي نضمها المشرع في المرسوم الخاص بتنظيم وتسيير المسابقات و الإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية .

الفرع الثالث : الإجراءات الرقابية و الوقائية على الإمتحانات و مسابقات التوظيف .

بعد تطرق البحث إلى مجموع التدابير الوقائية المتبعة فيما يخص المراكز و المسيرين و كذا المترشحين بالنسبة للإمتحانات الرسمية ، وكذالك بالنسبة للمسابقات و الإمتحانات و الفحوص المهنية ، فقد ترد بعض الوسائل الأخرى التي تعد ضمانة من ضمانات النزاهة وفيما يلي يتطرق البحث إلى أشكال أخرى من الضمانات الخاصة بالمسابقات الوطنية ، كونها تأخذ طابعا خاصا متميزا عن الإمتحانات الوطنية ، بإعتبار أن منظم المسابقة هو الإدارة نفسها ولضمان الشفافية و النزاهة في عملية التوظيف ، أحدث المشرع نظام رقابة إدارية خاص يعهد إليه مهمة الرقابة على مسابقات الوظيف العامة ومدى إلتزام الإداراة أو المؤسسة العمومية بإتباع و التقيد بالقوانين و النظم الخاص بتنظيم هذه المسابقات .

أولا : رقابة مفتشية الوظيفة العامة على مسابقات التوظيف .

وفي هذا الجزء يتطرق البحث إلى الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري لضمان نزاهة وشفافية مسابقات التوظيف ، وتتمثل هته الرقابة في دور مفتشية الوظيفة العمومي التي تضمن رقابة بعدية على عمليات التوظيف ، وتتمثل في شكلين من الرقابة وهي إجراء المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ، وكذا المخطط الخماسي لتسير الموارد البشرية ، والتي تمثل صورة الرقابة على عمليات التوظيف في الإدارات و المؤسسات العمومية ، "وبذلك فإن

[1]- المرسوم التنفيذي 12-194 ، مرجع سابق ، المادة 19

المفتشية العامة للوظيفة العمومية تقوم بالإشتراك مع المؤسسات و الإدارات العمومية بضبط المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية ، وتتابع تنفيذها و تمارس الرقابة البعدية القانونية و تتولى أيضا تقييم التدابير المقررة في مجال تسيير الموارد البشرية"[1] ، ومن بين مظاهر الرقابة التي توليها المفتشية العامة للوظيفة العمومية ، " رقابة المفتشية لقرار فتح المسابقات و الإمتحانات و الفحوص المهنية ، تبليغ القرار أو مقرر فتح المسابقة إلى مصالح المفتشية لإبداء رأي بالمطابقة ، تقديم الوثائق الثبوتية الواجب إيداعها في ملف التوظيف أمام مفتشية الوظيفة العمومية ، إيداع نسخة من سجل الخاص بتسجيل المترشحين بعد إيداع ملفاتهم الإدارية إيداع محضر اللجنة المكلفة بدراسة ملفات المترشحين للمشاركة في مسابقة التوظيف ، إيداع نسخة من مقرر لجنة الإنتقاء ، و أخيرا تبليغ قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة "[2].

هذا من بين أهم مظاهر الرقابة التي توليها المفتشية العامة للوظيفة العمومية خاصة فيما يخص مسابقات التوظيف الخارجية على أساس الشهادة وكذا التوظيف على أساس الإنتقاء كون هذا الشكلين من المسابقات أكثر عرضة للتزوير و التلاعب على عكس نظيرتها من المسابقات ، و تأتي هذه الرقابة للتأكيد على المبادئ العامة و الدستورية للتوظيف و السهر على إحترامها من طرف الإدارة أثناء عملية التوظيف بشكليها سواء الداخلية أو الخارجية .

ثانيا : الرقمنة في الإمتحانات و مسابقات التوظيف .

بعد نجاح عملية رقمنة الإجراءات الإدارية في مختلف القطاعات ، و مساهمة هاته الأخيرة في الحد من البيروقراطية و إختصار الجهد و الوقت ، كان من الضروري إدخال هته التقنية في مجال الإمتحانات و المسابقات في مختلف مراحلها للحد من ظاهرة الغش و عدم الإستحقاق و ظاهرة التزوير و المحسوبية في هاته العملية حفاظا على المبادئ العامة التي تحكم هذه العملية وصون نزاهتها ، وفيما يلي يعرض البحث بعض أشكال رقمنة هته العملية و النتائج المترتبة عن إستخدامها مقارنة بالطريقة الكلاسيكية .

1- مظاهر رقمنة إمتحانات الوطنية : يشهد قطاع التربية بصفة عامة تحول كبير في مجل رقمنة القطاع وإعتماد خطة صفر ورقة في جميع مراحل و إجراءات الخاصة بقطاع التربية

(1)- هوارية بن فيلال ، مرجع سابق ، ص 49 .

(2)- د/حدة حجيمي ، **(رقابة المديرية العامة والمفتشية العامة للوظيفة العمومية على تسيير المسار المهني لمستخدمي البلدية)** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية ، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق ، م 57 ، ع 02 ، 2020/03/22 ، ص 133 إلى 136 .

الوطنية ومن بين أهم مظاهر الرقمنة في القطاع تلك المتعلقة بالإمتحانات الوطنية النهائية كونها تسهل العملية وتوفر جهد و وقت ، كما تعزز نزاهة هاته الأخيرة ومصداقيتها ، "وتشمل إجراءات الرقمنة الطلبة المقبلين على إجتياز الإمتحانات الرسمية من نظاميين و الأحرار وذلك في إطار تفعيل سياسة صفر ورقة عن طريق إعتماد الدفع الإلكتروني لحقوق التسجيل ذلك في إطار الرقمنة الشاملة لكافة العمليات المتعلقة بقطاع التربية ، وقد شرعت وزارة التربية في تنفيذ برنامج الرقمنة ليخص مختلف عمليات المتعلق بالقطاع ، من بينها رقمنة تنظيم الحراسة في الإمتحانات الرسمية ،من أجل تفادي أي خلل قد يؤثر على السير الحسن على مجريات هذه المواعيد ، على غرار تبادل المؤسسات التعليمية بين الأساتذة المكلفين بالحراسة بحجة بعد المسافة " [1] ، ومن بين أهم مظاهر الرقمنة أيضا بعد عملية التسجيل و إستخراج الإستدعاءات هي جعل أرضية الرقمية الخاصة بالديوان الوطني و التي من خلالها يتم عرض النتائج الخاصة بالإمتحانات النهائية وإستخراج كشوف النقاط وتوفير الوقت و الجهد في العملية وتسهيل الإطلاع على النتائج في ظرف وجيز .

2- مظاهر رقمنة المسابقات الوطنية : تشكل رقمنة مسابقات التوظيف دفعا حقيقيا لنزاهة ومصداقية المسابقات ، و تتجلى مظاهرها في "توفير السهولة الإعلامية للمترشحين بوفرة الوظائف ، وتسجيل للترشح ، وكذا تلقي نتائج المسابقات لتوفيرها الجهد و الوقت في التنقل كما تظهر فعاليتها بالنسبة للمؤسسات المعنية بالتوظيف ، فهي توفر لهم قاعدة بيانات مفصلة لما يحتويه المترشح من مؤهلات و كفاءات ، ويسهل تحليلها رقميا بعد عملية الترشح من خلال الوصول إلى ملفه المخزن في قاعدة البيانات ، زيادة على معالجة البيانات و تنقيطها وترتيبها حسب المعايير المتفق عليها لتحديد المترشح الأجدر بالوظيفة من خلال إدراج جداول تجنب سوء إستغلالها و التلاعب بمحتواها ، لتعطي أفضل النتائج التقيمية ، و يتجلى أثر الرقمنة

[1]- لطيفة بالحاج ، يومية النصر ، **(إعتماد صفر ورقة لإنجاح تنظيم الإمتحانات الرسمية)** ، 04 ديسمبر 2023، إطلاع بتاريخ 2024/04/22 ، سا 16 : 11 .
https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-23-11-15-15/559783-2023-12-04-22-17-12

في الحد من التدخل البشري في تحديد وترك النتائج للتحليل الرقمي ، وهو ما يجسد مبدأ الكفاءة في تقلد الوظيفة " [1] .

ومن أهم المبادئ التي تحققها الرقمنة في مجال المسابقات الوطنية ، مبدأ شفافية في الإجراءات وكذا تخفيف الإجراءات ، وكذا المصداقية و النزاهة المسابقات ، و من بين مظاهر تجسيد الرقمنة في قطاع المسابقات في الجزائر يذكر البحث التجربة في قطاع تربية ، أين أجرت وزارة التربية في الجزائر لأول مرة عملية توظيف الأساتذا المتعاقدين عن طريق الأرضية الرقمية الخاصة ، وهذا تطبيقا لسياسة صفر ورقة حيث إعتمدت العملية في كل مراحلها على الأرضية الرقمية دون الحاجة لتسجيل أي ملف ورقي ، وكذلك إعلان النتائج ، و دراسة الملفات وترتيب المترشحين حسب درجة الإستحقاق ، بحيث تعتبر هاته الأخيرة سابقة في مجال رقمنة قطاع التوظيف في الجزائر في إنتظار تعميمها على باقي القطاعات في المستقبل .

المطلب الثاني : الإجراءات التأديبية عن جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .

تعتبر العقوبات التأديبية الصورة المخففة للعقوبة في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، كما قد يترتب عن الفعل الواحد صورتين من العقوبة تأديبية و الجزائية في نفس الوقت ، بحيث يترتب عن مخالف القواعد الجوهرية المحددة لكيفيات إجراء المسابقات و الإمتحانات النهاية عقوبات منها عقوبات تأديبية و عقوبات جزائية ، و فيما يلي يتطرق البحث إلى العقوبات التأديبية المترتبة عن مخالفة هاته القواعد سواء من طرف المترشحين ، أو من طرف المنظمين للمسابقات و الإمتحانات الوطنية ، فما هي الإجراءات التأديبية المتبعة في حالات المساس بنزاهة المسابقات و الإمتحانات الرسمية ؟

الفرع الأول : الإجراءات التأديبية ضد المترشحين .

تترتب عن المخالفين لقواعد و إجراءات ، أو الغش و محاولات الغش من طرف المترشحين لمسابقات والإمتحانات الوطنية عقوبات تأديبية يحددها النظام الداخلي و القوانين التنظيمية للمؤسسات و القوانين الأساسية حسب نوع المؤسسة و نوع الإمتحانات ، سواء تعلق

[1]- عبد القادر بوسطيلة ، صفاء بنقالة ، **(رقمنة قطاع الوظيف العمومي ، وأثره على عمليات التوظيف)** مذكرة نهاية دراسة للحصول على شهادة الماستر ، تخصص قانون عام إقتصادي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2023 ، ص 33 .

الأمر بالإمتحانات الرسمية الثلاثة ، أو مسابقات التوظيف الوطنية ومسابقات التعليم العالي وفيما يلي يتطرق البحث إلى هاته العقوبات :

أولا : العقوبات التأديبية المترتبة عن الغش في الإمتحانات الرسمية .

تترتب عن أفعال الغش أو محاولة الغش من طرف المترشح للإمتحانات الرسمية النهائية عقوبات تأديبية ، وذلك نظرا للأهمية التي تلعبها هاته الإمتحانات كونها إمتحانات مصيرية يتحدد بها إنتقال الطالب من مرحلة دراسية إلى مرحلة أخرى ، وعليه فإن العقوبات في هذه الحالة كانت أكثر شدة عن الإمتحانات المدرسية العادية ، ففي حالة ثبوت الغش في إمتحان البكالوريا على سبيل المثال "يمنع المترشح من مواصلة الإمتحان ن وتسحب منه ورقة إجابته لتلك المادة التي وقع فيها الغش ، كما تسحب جميع وسائل المستعملة التي تثبت الواقعة سواء هاتف نقال ألة حاسبة مبرمجة ، جهاز إتصال ألخ ... من وسائل الغش لتشكيل ملف غش ، ويرافق أحد الأساتذة الحراس المترشح المعني إلى رئيس المركز الذي يطلب منه الإعتراف بالغش كتابة ،ثم يحرر رئيس المركز و الأساتذة الحراس تقريرا موقعا من طرفهم ، كما يشار إلى حالة الغش في محضر سير الإختبارات الكتابية "[1] ، ومنه فإن العقوبات التأديبية في الإمتحانات النهائية تكون في حالات الغش أو المحاولة و ، يترتب عنها إقصاء المترشح من الإمتحان ، كون تضييع المترشح لمادة من المواد يعني الإقصاء ، بالإضافة إلى الغش يتعرض كل مترشح يحضر متأخرا بنصف ساعة عن الوقت الفعلي لبداية الإمتحانات إلى الإقصاء المباشر من إجتياز تلك المادة ، بالإضافة إلى هاته الإجراءات الخاصة بحالات الإقصاء ، يتعرض كل مترشح لإقصاء من المادة محل الإمتحان في حال كتابة إسمه أو التوقيع على الورقة الإجابة أو محاولة تمييز الورقة عن باقي الأوراق ، مثل إستخدام الألوان مختلفة في الجزء المخصص منها للإجابة .

ثانيا : العقوبات التأديبية المترتبة عن الغش في المسابقات الوطنية .

بالإظافة إلى العقوبات على الغش أو محاولة الغش في الإمتحانات الرسمية ، يترتب عن الغش أو محاولة الغش و مخالفة الإجراءات الخاصة بسير المسابقات و الإمتحانات و الفحوص المهنية ، إلى عقوبات تأديبية ضد المترشح ، بحيث تنص المادة 21 من المرسوم 12-194 على " كل مخالفة للنظام الداخلي لمركز الإمتحان ، وكل محاولة غش مثبتة قانونا تؤدي إلى

[1]- دليل تسيير مراكز الإجراء للإمتحانات المدرسية الثلاث ، مرجع سابق ، ص 14 .

إقصاء المترشح المتسبب في ذلك"[1] ، ويفهم من نص المادة أن مخالفة المترشح للنظام الداخلي للمؤسسة أو المركز الخاص بإجراء المسابقة يتمثل في مخالفة القواعد الجوهرية خاصة بالمسابقة ، والتي تتمثل في وجوب إحترام والتقيد بالتوقيت الخاص بإجراء المسابقة ، منع التجول في أروقة المركز و التجمع عند الأبواب الداخلية أو الخارجية ، منع إستخدام الهاتف النقال أثناء إجراء المسابقة ، التقيد بمكان الجلوس و عدم تغير موضع الطاولات ، وفي حال مخافة إجراءات السابقة يتعرض المترشح إلى الإقصاء من المسابقة ، أما بخصوص حالات الغش لم يتطرق النص إلى الأساليب ، و إعتبر كل حالات الغش أو محاولات الغش المثبتة قانونيا ، وبالتالي فإن العقوبات التأديبية بالنسبة للمترشح للمسابقات و الإمتحانات و الفحوص المهنية تتمثل في الإقصاء من المسابقة .

أما نسبة لمسابقات التعليم العلي فقد جاء في "التعليمة رقم 15 المؤرخة في 09 ديسمبر 2022 و الصادرة عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، المتعلقة بكيفيات تنظيم و إجراء مسابقات الطور الثالث دكتوراء من أجل الحصول على شهادة الدكتوراء ، أن كل محاولة غش تتم معاينتها أثناء إجراء الإختبارات الكتابية للمسابقة تعرض صاحبها للطرد من كل المسابقات على المستوى الوطني لمدة لا تقل عن خمس سنوات " [2] ، هذا بالنسبة لمسابقات التعليم العالي الخاصة بالإلتحاق بالطور الثالث ، و تكون العقوبة التأديبية في هذه المسابقات بالحرمان من المشاركة في المسابقة لمدة 05 سنوات ، أما بالنسبة وكما سبق وتطرق البحث ، فإن العقوبة في المسابقات التوظيف تكون بحسب النظام الداخلي للمؤسسة كما بين المرسوم التنفيذي 12-194 في المادة 21 منه على أن يتم إقصاء المترشح للمسابقة حال إرتكابه أفعال تخالف النظام الداخلي لمركز الإمتحانات .

الفرع الثاني : الإجراءات التأديبية ضد مؤطري الإمتحانات و المسابقات .

ويخصص هذا الفرع لدراسة الشق الثاني من الإجراءات التأديبية المتعلقة بالمسيرين فبالإضافة إلى العقوبات التأديبية المترتبة عن مخالفة قواعد سير الإمتحانات و المسابقات من طرف المترشحين ، يترتب عن أفعال المساس بنزاهة المسابقات و الإمتحانات عقوبات تأديبية

[1]- المرسوم التنفيذي 12-194 ، المرجع السابق ، المادة 21 .

[2]- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، مديرية التعليم التكوين ، التعليمة رقم 15 ، المؤرخة في 09 جانفي 2022 ، **المتعلقة بكيفيات إجراء و تنظيم مسابقة الإلتحاق بالطور الثالث دكتوراء** ، ص 05 ، تاريخ الإطلاع 2024/04/24 ، سا 28 : 13 ، http://www.univ-setif2.dz

دون الإخلال بالمتابعة الجزائية في حق المسيرين إمتحانات أو المسابقات ، وعليه يحدد البحث مجموع الإجراءات التأديبية في حق المسيرين للإمتحانات و المسابقات فيما يأتي :

أولا : بإعتبار أن مسيري الإمتحانات و المسابقات يكتسب صفة الموظف العمومي : إذ يكون مسيري الإمتحانات المدرسية حسب دليل تسير مراكز الإمتحانات سالف الذكر مكون من طاقم يتشكل من أساتذة بدورهم حراس ، و كذا مدير مؤسسة بصفته رئيس مركز ونائب رئيس مركز وكذلك قائمة من عمال و الموظفين تعدها مديرية التربية ، هذا بشأن إمتحانات نهائية ، أما بالنسبة للمسابقات الوطنية فيكون القائمين حسب المرسوم 12-194 يتكون من مسؤول المؤسسة المكلفة بإجراء المسابقة بصفته رئيس المركز ، و موظفين من المؤسسة المعنية بالإمتحان أو المسابقة أو الفحص المهني ، و بإعتبار هاته الفئة تابعة لسلك الوظيف العمومي ،فإن الإجراءات التأديبية الناتجة عن سوء إستغلال وظيفتهم ، ومنها الغش أو المساعدة عليه أو أي عمل يمس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، يترتب عنها إجراءات التأديبية المنصوصة في هذا الشأن و التي تتمثل في العقوبات المنصوصة في الفصل الثاني من الباب السابع من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة في الجزائر ، بحث تنص المادة 161 منه على "يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ و الظروف التي أرتكب فيها و مسؤولية الموظف المعني ، والنتائج المترتبة على سير المصلحة و كذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام"[1] .

و تكون المصلحة هنا أو محل الإعتداء هي الإمتحانات و المسابقات ، أما بالنسبة للنتائج فإن إلحاق الضرر يكون بنفس المحل ، وكذالك الضرر اللاحق بالنسبة للمترشحين عن النتائج المترتبة عنها ، من إلغاء الإمتحان أو المسابقة ، أو سحب المواضيع و تغييرها ، وغيرها من الإجراءات المترتبة عن حالات الغش و التسريب لمواضيع و الأجوبة ، أما بالنسبة للعقوبة التأديبية المترتبة عن إخلال المسيرين بإلتزامهم الوظيفي فقد نصت المادة 163 من نفس القانون على أن تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الخطأ المرتكب إلى أربعة درجات تصنف كما يلي :

ثانيا : العقوبات التأديبية : "الدرجة الأولى ويترتب عنها إجراءات التأديبية المتمثلة في التنبيه و الإنذار الكتابي ، و التوبيخ ، و الخطأ من الدرجة الثانية ، وتكون العقوبة في شكل التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاث أيام الشطب من قائمة التأهيل ، و الخطأ من الدرجة الثالثة ،

(1) - الأمر 03-06 ، المرجع السابق ، المادة 161 .

ويعاقب على المخالفين بالتوقيف عن العمل لمدة أربعة أيام إلى ثمانية أيام ، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري والخطأ من الدرجة الرابعة ، ويترتب عنه العقوبات المتمثلة في التنزيل إلى الدرجة السفلى مباشرة ، و التسريح "[1] .

ومع إعتبار الغش أو المساعدة عليه من قبل مسيري الإمتحانات و المسابقات من الأفعال الإفشاء بسر مهني ، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 180 من الأمر 03-06 ، الذي يضع الفعل ضمن طائفة الإعمال المصنفة خطأ من الدرجة الثالثة والتي يترتب عنها التنزيل في الدرجة أو النقل الإجباري .

كما يعتبر قيام الموظف بإتلاف وثائق إدارية بهدف عرقلة سير المصلحة ، وهو الفعل المتمثل في تغيير نتائج الإمتحانات و تزويرها ، وهو الفعل المصنف ضمن خطأ الدرجة الرابعة وهو ما يترتب عليه تنزيل الموظف إلى الدرجة السفلى مباشرة أو التسريح النهائي ، وبالتالي فإن العقوبات التأديبية للمسيرين تعتبر العقوبات التي نص عليها المشرع في القانون 03-06 المتعلق بالوظيفة العامة ، بإعتبار أن المسيرين للإمتحانات و المسابقات يكتسبون صفة الموظف و أعمال المساس هنا تعتبر خطأ أثناء تأدية وظيفة عامة تقتضي العقوبات التأديبية المنصوصة في هذا الشأن حسب طبيعة الخطأ و جسامته .

وفي نهاية المبحث يلخص البحث هذا الجزء لدراسة الإجراءات الوقائية الخاصة بالمسابقات الوطنية والإمتحانات النهائية ، والتي تتمثل حسب ما ورد في البحث من شقين جزء خاص بالممتحنين وفيه يتم فرض إجراءات خاصة يتعين على الممتحن أو المترشح للمسابقة التقيد بها لتقيه من شبهة إرتكاب أفعال الغش و المساس بنزاهة الإمتحانات أو المسابقات كما يعرض كل من يخالفها إلى العقوبات ويعتبر في حالة غش أو المحاولة على الغش بالإظافة إلى الإجراءات الخاصة بالممتحنين و المترشحين ، تفرض إجراءات خاصة وقائية تخص كل من مراكز الإمتحانات و المسابقات ، و طاقم المكلف بتسيير الإمتحان أو المسابقة ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان السير الحسن لمجريات الإمتحان و المسابقات ، كما تكون ذات طابع وقائي للحد من ظاهرة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .

كما خصص الجزء الثاني من الدراسة إلى العقوبات التأديبية وكما في الجزء الأول تطرق البحث إلى العقوبات التأديبية المفروضة ضد المترشحين و الممتحنين المخالفين لقواعد و إجراءات الخاصة بسير الإمتحان و المسابقة ، وكذا عدم التقيد بالنظام الداخلي الخاص بكل

[1] — الأمر 03-06 ، مرجع سابق ، المادة 163 .

مركز مخصص لإستقبال الإمتحانات و المسابقات الوطنية ، كما يعرض العقوبات التأديبية المفروضة على الطاقم المسير للإمتحانات و المسابقات ، في حال عدم التقيد بالإجراءات الخاصة بسير الإمتحانات و المسابقات و كذا معارضتها .

وعلى إعتبار أن العقوبات التأديبية هي إجراء التأديبي الناتج عن مخالفة الموظف للقواعد سير الخاصة بمصلحته أو الإدارة التابع إليها و بالتالي فإنها علاقة تربط الموظف بالإدارة ، فهي لا تنفي المتابعة القضائية إذا ترتب عن الفعل المرتكب مخالفة للقوانين و النظم القانونية ، ففي هذه الحالات تكون المسؤولية مزدوجة فقيام المسؤولية التأديبية للموظف إتجاه إدارته ، لا يسقط مسؤوليته الجزائية ، وفي هذا الشأن يطرح التساؤل :

ما هي إجراءات المتابعة القضائية عن أفعال المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات وفيما تتمثل العقوبات الجزائية المترتبة عنها ؟

المبحث الثاني

إجراءات المتابعة الجزائية و العقوبات المقررة للجريمة

وفي هذا المبحث الذي سيخصص لدراسة الإجراءات الخاصة بالمتابعة الجزائية عن جرائم المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، وكذا العقوبات المقررة لهاته الجريمة وفقا للتشريع الجزائري في ق ع ، وعلى وجه الخصوص القانون 20 – 06 ، ويتطرق البحث بداية إلى عناصر المسؤولية الجزائية في هاته الجريمة ، و الظروف المشددة لوصف الجريمة و عقوبتها ، كما يتطرق إلى إجراءات الخاصة بالبحث و التحري في هذه الصورة من الجرائم ثم إلى إجراءات الإحالة و المحاكمة النهائية ، وفي المطلب الثاني يتطرق البحث إلى العقوبات المقررة للجريمة ، بداية بالشخص الطبيعي ، و الشخص لمعنوي ، و التطرق إلى العقوبات الأصلية و أخيرا العقوبات التكميلية لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات والمسابقات .

المطلب الأول : المسؤولية الجزائية عن جرائم المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .

"تعرف المسؤولية الجزائية على أنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي إرتكبها ، إن هذا التعريف يصور المسؤولية بإعتبارها صلاحية الشخص مما يتوجب توافر شرط المسؤولية بان يكون المسؤول جزائيا مدركا مختارا حال إرتكابه للجريمة و إلا إنتفت عنه المسؤولية الجزائية ، أي أن الجريمة تتطلب إلى جانب ركنها المادي ركنا معنويا ، بحيث لا تكون هناك عقوبة بغير إرادة أثمة وهو ما تعبر عنه القاعدة اللاتينية لا جريمة بغير خطأ" [1]

ومنه فإن أساس المسؤولية الجزائية حسب التشريع الجزائري هو حرية الإختيار إذ يرتبط هذا الأخير إرتباط وثيق مع الركن المعنوي للجريمة ، بإعتبار أنه يقوم على العلم و الإرادة و بإنتفاء هذين الشرطين الرئيسين تنتفي معها المسؤولية الجزائية ، وهذا ما سيتطرق له مع حالات إنتفاء المسؤولية الجزائية الخاصة بجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .

[1] - المعتصم بالله حساني ، عيسى عبد الكريم سرسوب ، **(المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري)** مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر ، تخصص قانون الجنائي ، جامعة زيان عاشور الجلفة كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2022 ، ص 19 .

الفرع الأول : موانع المسؤولية الخاصة بالجريمة .

وفي هذا الفرع و بعد التطرق إلى أساس المسؤولية في الجريمة محل الدراسة ، يطرق البحث إلى صور موانع المسؤولية الجزائية ، خاصة منها ما تعلق بصورة الجريمة محل الدراسة ، و كذا الظروف و الأعذار التي تدخل على الجريمة ومدى تأثيرها على مسؤولية الجاني جزائيا .

وتعتبر موانع المسؤولية الجزائية ، دخول عوامل خارجية في شخصية مرتكب الفعل والتي تمنع المسؤولية عن الفاعل ، أي أنها عوامل شخصية تصيب الشخص بعينه هذا يعني أنها لا تسري على الشريك إلا إذا توفرت فيه ، كما أن موانع المسؤولية الجزائية لا تمحوا الصفة الإجرامية عن الفعل ، بل تمنع العقاب عنه ، وتتمثل موانع المسؤولية حسب المشرع الجزائري في ما يلي :

أولا : الموانع الداخلية .

وهي العوارض التي تصيب أو تدخل على شخصية الجاني فتجعل منه غير أهل لتحمل تبعات الفعل الذي قام به ، وقد نص القانون على حالتين هما :

صغر السن : "عرف الحدث بأنه كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشر ، كما عرف بأنه الذي لم يبلغ سن الرشد ، وهي سن يختلف تحديدها في حدود متقاربة بإختلاف التشريعات "[1] .

و بالعودة إلى المشرع الجزائري ، نجد المادة 49 ق.ع.ج تنص على "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات ، و لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية و التهذيب ، ومع ذلك في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة " [2] .

[1]- إسمهان بن حركات ، **(التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري)** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراء علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2022 ، ص22 .

[2] - ق.ع.ج ، الأمر 66- 156 ، مرجع سابق ، المادة 49 .

ومن خلال إستقراء النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ، يلاحظ أن المشرع قد جزء هته المسؤولية وخففها حسب مراحل ، ففي مرحلة تمنع المسؤولية الجزائية كاملة ، وفي أخرى تعترف بمسؤولية جزائية مخففة ، وتتمثل فيما يلي :

1. **مرحلة ما قبل بلوغ سن العشر سنوات :** وفي هذه المرحلة لا تقوم المسؤولية الجزائية للطفل ، بحث تنص المادة 56 من القانون الخاص بحماية الطفل على " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات" [1] ، وبهذا فإن المسؤولية الجزائية في هاته الحالة تنتفي كليا ، ولا نكون إلا أمام مسؤولية مدنية ، تقع على عاتق الولي أو المكلف بالرقابة أو الوصي و القيم على شؤون هذا الطفل ، ولا يطبق الإكراه البدني في هذه الحالة و ذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة ، إذ لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يرتكبه .

2. **مرحلة مابين سن 10 و 13 سنة :** أو مرحلة الصغير الغير مميز ، وفي هذه المرحلة لا توقع على الطفل العقوبات الجزائية و بالتالي لا تقوم المسؤولية الجزائية ، وتنص المادة 57 من نفس القانون على "لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشر سنة عند إرتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية و التهذيب" ، و تنص المادة 58 على " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة إلى أقل من ثلاث عشر سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة" [2] .

3. **مرحلة مابين 13 سنة و 18 سنة :** أو مرحلة الصغير المميز ، فيه يعترف المشرع بالمسؤولية المخففة بالإضافة إلى تدابير الحماية و التهذيب ، بحيث تنص الفقرة الثانية من المادة 58 المذكورة سابقا على "يمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا و إستحال إتخاذ أي إجراء أخر ، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في مؤسسة عقابية عند الإقتضاء .

ومن خلال ما سبق و إسقاطا على جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، فإن الحالات التي قد تشكل مانعا من موانع المسؤولية الجزائية في هاته الجرائم هي حالة صغر السن بإعتبار أن من صور محل الجريمة كما سبق الذكر إمتحانات التعليم المتوسط ، التي يكون فيها التلميذ المترشح لهذا الإمتحان 16 سنة ، وبإعتبار أن المشرع قيد العقوبات المقررة للحد في هذه

(1) - قانون حماية الطفل ، ق 12-15 ، مرجع سابق ، المادة 56 .

(2) - المرجع نفسه ، المواد 57 و 58 .

المرحلة بإجراءات الحماية و التهذيب ، بإعتبار وصف الجريمة هنا جنحة ، بحيث تنص المادة 73 من نفس القانون على " لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها ، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشر سنة رهن الحبس المؤقت " [1] .

ثانيا : الموانع الخارجية .

وهي العوارض التي تضغط على شخصية الفاعل فتعدم إرادته وتحرمه من حرية الإختيار ، وتتمثل في حالة الإكراه .

الإكراه : يعني الضغط على إرادة شخص تحمله إلى إرتكاب الجريمة ، " هو حمل الغير على فعل و الدعاء إليه بالإيعاز و التهديد بشروط معينة ، كما يعرف بأنه فعل يقوم به الإنسان بغيره يفسد إختياره ، وبأنه فعل يوجد من المكره يحدث في المحل أي المكره معني يصير به مدفوعا إلى الفعل ذي طلب منه" [2] ، و الإكراه نوعان إكراه مادي و إكراه معنوي .

1. **الإكراه المادي :** "وهو الذي تكون فيه قوة تدفعه لإرتكاب الجريمة ، فهو لا يستطيع مقاومتها يؤدي إلى إنعدام الإرادة لمن بوشر عليه الإكراه ، وهي أساس المسؤولية الجزائية وبذلك يعد الإكراه المادي سببا لنفي المسؤولية في جميع الجرائم العمدية و غير العمدية فالقوة المادية المشكلة للإكراه تمحو على هذا النحو إرادة الفاعل بحيث لا يكون قد صدر منه في النهاية سوى عدة حركات عضلية أو موقف سلبية مجردة من الإرادة" [3] .

وتكون حرية الإختيار بالنسبة لهاته الصورة من الإكراه معدومة ، بحيث لا يترك الخيار للشخص المكره ، مع إستخدام القوة المادية كوسيلة ضغط من قبل الشخص المكره ، ويمكن إسقاط صورة هذا النواع من الإكراه على الجريمة محل الدراسة ، كمن يمسك الشخص عنوة و يحمله على الغش في الإمتحان أو المسابقة ، أو أن يرغم شخص على أن ينشر المواضيع عن طريق القوة .

(1) - قانون حماية الطفل ، ق 12-15 ، مرجع سابق ، المادة 73 .

(2) - داليا مجذوب **(موانع المسؤولية الجنائية)** ، رسالة ماجيستر ، تخصص قانون عام ، جامعة شندي كلية دراسات عليا و البحث العلمي ، السودان 2016 ، ص 89 .

(3) - المرجع نفسه ، ص 95 .

"ومن شروط تحقق الإكراه أن تكون القوة المحركة خارجة عن إرادة الفاعل ولا دخل في إيجادها ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا كانت تلك القوة غير معروفة له و غير متوقعة ، أن تكون القوة المكرهة لا تقاوم ولا يستطيع دفعها ، وكذلك أن يقع الإكراه وقت إرتكاب الجريمة " [1].

2. **الإكراه المعنوي :** " هو قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الإنسان دون أن تستطيل جسمه فتحمله هذه النفسية على إختيار إرتكاب الجريمة قسرا "

وهذه الصورة تعتبر الأكثر إنتشارا فيما يخص الجريمة محل الدراسة ، ومن صور الإكراه المعنوي تهديد الأساتذا أو الموظفين و حملهم على تسريب و إختلاس المواضيع و الأجوبة المخصصة للإمتحانات و المسابقات ، أو تهديد الطلبة الممتحنين للأساتذة الحراس بالسماح لهم بالغش ، فيكون الضغط في هذه الصورة نفسيا عكس الصورة السابقة التي يكون فيها الضغط بالقوة البدنية .

"ومن شروطه أن يكون التهديد بالضرر لا يمكن مقاومته إلا بإرتكاب السلوك الإجرامي و ألا يكون وقوع المجني عليه تحت تأثير حالة الإكراه المعنوي قد تم بخطأ منه أي بعلمه أو توقعه" [2] ، وتكون حرية الإختيار في هاته الصورة من الإكراه نسبية عكس الصورة الأولى التي تكون معدومة .

الفرع الثاني : الظروف و الأعذار في الجرائم الماسة بالإمتحانات و المسابقات .

تعتبر الظروف و الأعذار حالات عرضية تدخل على الفعل فتسبقه أو تعاصره أو تلاحقه فتأثر على الجريمة ، ولا تعتبر الظروف من أركان الجريمة ، بل هي عناصر إضافية تدخل عليها ، وتختلف الظروف و الأعذار من حيث التأثير على الجريمة ، فهناك ظروف تشدد العقوبة ، بينما هناك أعذار مخففة للعقوبة ، كما تختلف هاته الظروف و الأعذار من حيث مصدرها ، فمنها القانونية و التي نص عليها المشرع في ق.ع ، و منها القضائية التي ترك فيها المشرع السلطة التقديرية للقاضي في تقريرها .

[1] — داليا مجذوب إبراهيم على ، مرجع سابق ، ص96 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 97 .

أولا : ظروف تشديد الجريمة .

"الظروف المشددة للعقاب ، ظروف من شأن توافرها مقترنة بالجريمة ، بأن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو المقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة ، وتتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون وهي نوعان ، ظروف عامة تشمل جميع الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، وظروف خاصة ، يقتصر حكمها في جريمة ما أو جرائم محددة ومعينة بذاتها" [1] .

تختلف الظروف المشددة ، فمنها من هو مشدد للعقوبة فقط دون الوصف ، ومنها من هو مشدد للعقوبة ووصف الجريمة معا ، كما يتوجب أن تكون ظروف التشديد قانونية المصدر فقط وإلا لا يمكن للقاضي النطق بها ، وفيما يلي يتطرق البحث إلى الظروف الخاصة بالجريمة محل الدراسة .

1- الظروف المشددة للعقوبة (جنحة مشددة) : وفي هذا الجزء يعرض البحث الحالات التي تشدد الجريمة بوصفها جنحة مشددة ، والتي نص عليها المشرع في المادة 253 مكرر 07 ق.ع وهي كالتالي :

أ- ظرف صفة الفاعل : وهو ظرف قانوني نص عليه المشرع في المادة سالفة الذكر من ق.ع الفقرة الثانية [2] ، يتعلق بشخص الفاعل ، أي بأن يرتكب الفعل من قبل الأشخاص المكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الإمتحانات و المسابقات أو الإشراف عليها ، ويعتبر هذا الظرف ظرف شخصي من الظروف المشددة للعقاب ، بمعنى أن طبيعة الظرف تتعلق بشخص الفاعل وليس بموضوع الجريمة .

ب- ظرف التعدد : وهو ظرف قانوني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة سابقة الذكر ، و تتعلق بالقيام بالفعل المجرم من قبل مجموعة أشخاص أو المساهمة الجنائية ، وهو ظرف شخصي من حيث طبيعة يتعلق بالأشخاص ، ويعتبر ظرفا مشدد للعقوبة دون الوصف .

[1] - د/داود زمورة ،**(الجمع بين تخفيف و تشديد العقوبة في التشريع الجزائري)** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، م 10 ، ع01 ، 2023 ، ص 958 .

[2] - ق.ع.ج ، الأمر 66-156 ، مرجع سابق ، المادة 253 مكرر 07 .

ت- ظرف إستخدام منظومة المعالجة الألية للمعطيات : وهو ظرف موضوعي من حيث طبيعته يتعلق بموضوع الجريمة ، ويعتبر من الظروف القانونية المنصوص في المادة سابقة من نفس القانون ، كما يعد ظرفا مشدد للعقوبة دون تغير وصف الجريمة .

ث- ظرف إستخدام وسائل الإتصال عن بعد : ويعتبر ظرفا موضوعيا من حيث طبيعته بإعتباره يتعلق بموضوع الجريمة ، كما يعتبر قانوني المصدر إذ تنص عليه المادة السابقة في فقرتها الأخيرة من نفس القانون ، و يعتبر هذا الظرف من ظروف المشددة للعقوبة دون تغير وصف الجريمة .

2- الظروف مشددة لوصف الجريمة : الظرف المشدد للتكيف هو ظرف يحول وصف الجريمة من درجة إلى الدرجة الأعلى منها ، مثل تحويل وصف الجريمة بصفتها جنحة إلى جناية أو مخالفة إلى جنحة ، ويختلف هذا الظرف عن ظرف المشدد للعقوبة كون ظرف المشددة للعقوبة يشدد العقاب فقط دون تغير أو تكييف وصف الجريمة ، أما الظروف المشددة لوصف الجريمة فإنها تشدد العقوبة و تكييف الجريمة معا .

أما بالنسبة للجريمة محل الدراسة فقط نص المشرع على ظرف واحد لشديد وصف العقوبة وهو ما نصت عليه المادة 253 مكرر 08 ق.ع [1] إذا أدى إرتكاب الجريمة إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للجريمة ، وهو ظرف قانوني المصدر ، موضوعي من حيث طبيعته بحيث يتعلق بموضوع الجريمة و بالخصوص النتيجة ، إذ يشدد الفعل إذا تحققت نتيجة محددة وهي الإلغاء الكلي أو الجزئي للإمتحان أو المسابقة .

ثانيا : الظروف و الأعذار المخففة للعقوبة .

الظروف و الأعذار المخففة هي مجموعة من العوامل التي تدخل على الفعل أو شخصية الفاعل فتمنع عنه العقوبة أو تخففها ، وتختلف الأعذار عن الظروف في كونها ذات مصدر قانوني ، عكس الظروف التي تعد ذات مصدر قضائي ، مما يعني أن المشرع حدد الأعذار المخففة و حصرها في مجموعة جرائم دون الأخرى ، عكس الظروف المخففة التي ترك فيها التقدير لسلطة القاضي في تقريرها .

1- الأعذار القانونية : "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر ، يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية ، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت معفية ، وإما تخفيف العقوبة

[1]- ق.ع.ج ، الأمر 66-156 ، مرجع سابق ، المادة 253 مكرر 08 .

إذا كانت مخففة ،ويدخل ضمن الأعذار المنصوص عليها التخفيف أو الإعفاء ، نظام الإعفاء من العقوبة وهو نظام يقوم على الرغم من قيام الجريمة "[1]

ومن صور الأعذار القانونية المنصوص عليها عذر التوبة و عذر صغر السن و عذر حسن النية وعذر القرابة.

أما بالنسبة لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، لم ينص المشرع الجزائري على الأعذار القانونية الخاصة بالإعفاء من العقوبة أو المخففة لها ، وذلك بإعتبار طبيعة الجريمة التي لا يتصور فيها إلا صورة الخطأ العمدي ، كما لا يمكن إسقاط الأعذار القانونية المنصوص عليها في ق.ع على هذا النوع من الجريمة .

وبإعتبار أن الجريمة محل الدراسة حسب المشرع الجزائري تعتبر إمتحانات التعليم المتوسط و الإبتدائي محلا لوقوعها ، كان من الأجدر أن ينص على الأعذار القانونية خاصة عذر صغر السن ، بإعتبار أن الفئة العمرية لهته الإمتحانات لا تتجاوز السادس عشرة سنة .

2- الظروف المخففة : "الظروف المخففة هي تلك الظروف و الوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة و تخفيف العقوبة عليه حالة إقترانها بالجريمة ، فهي أسباب عامة تركها المشرع لتقدير القاضي ، إذ أن القانون لم يصرح بالظروف المخففة و لم يحصرها ، وإنما ربطها بتقدير القاضي وجعلها متوقفة على إجتهاده في القضية المعروضة أمامه "[2] .

"ومن أوجه الإختلاف بين الظروف المخففة والأعذار القانونية ، أن الظروف تقتصر على تخفيف العقوبة فقط دون الإعفاء منها ، بينما أن هناك الأعذار القانونية معفية من العقوبة كما هناك أعذار مخففة لها ،كما أن الأعذار القانونية محددة قانونا على سبيل الحصر ، عكس الظروف المخففة التي يقدرها القاضي وفق سلطته التقديرية ، كما تختلف الأعذار القانونية كونها ملزمة للقاضي كونها منصوص عليها قانونيا ، بينما الظروف المخففة جوازية غير ملزمة للقاضي بتخفيض العقوبة" [3] .

[1]- د/خالد ضو ، د/عبد الرحمن السنوسي ، **(الأعذار القانونية و الظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري)** ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، مخبر الشريعة ، م 12 ، ع 01 2021/04/28 ، ص44

[2]- د/خالد ضو وأخرون ، مرجع سابق ، ص50 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 54 .

وبناءا على ما ورد يتبين أن الظروف المخففة تخضع في المطلق لسلطة القاضي التقديرية ولم يحدد المشرع جرائم أو ظروف خاصة لتحققها ، بل تكون في كل الجرائم خاصة البسيطة منها ، ومن بعض صور الظروف المخففة إرتكاب الجريمة المرة الأولى ، فقد يتحصل المجرم المبتدئ من ظروف التخفيف ، عكس المجرم المتعود الذي يكون في حالة عذر قانوني مشدد وهو حالة العود ، وفي الأخير يمكن القول بأن تطبيق الظروف المخففة في حق الجاني في هاته الجرائم تخضع لسلطة القاضي يقرها حسب الخطورة الإجرامية للفعل المجرم ، ومدى إظهار الجاني عدم قابيليته للعود إلى الفعل و التوبة منه .

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة القضائية والعقوبات المقررة للجريمة .

يعرض البحث الإجراءات الخاصة بسير و تحريك الدعوى العمومية في الجريمة محل الدراسة ، كما يستعرض الإجراءات الخاصة بالبحث و التحري في الجريمة سالفة الذكر خاصة وأن موضوعها متميز وذات نطاق خاص ، كما يدرس البحث إجراءات الإحالة على المحاكمة بعد إستنفاذ إجراء تحريك و التحقيق الإبتدائي في الدعوى ، أم بالنسبة للجزء الثاني من الدراسة يعرض البحث العقوبات المقررة للجريمة المذكورة أعلاه ، فيعرض العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي كما بالنسبة للشخص المعنوي ، ويبين البحث العقوبات الأصلية المقررة للجريمة و كذا العقوبات التكميلية المقررة من قبل المشرع الجزائري .

الفرع الأول :إجراءات تحريك الدعوى العمومية .

يتضمن موضوع هذا الجزء الإجراءات الخاصة بالبحث و التحري الخاصة بالجريمة محل الدراسة كما يستعرض البحث طرق تحريك الدعوى في هذا النوع من الجريمة ، ومن خلال دراسة الموضوع يتضح أن المشرع الجزائري لم يضع إجراءات خاصة بالمتابعة في جريمة الماسة بالإمتحانات و المسابقات على غرار بعض الجرائم الأخرى ، مما يترتب عليه الرجوع إلى نصوص القواعد العامة المطبقة على الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية .

أولا : إجراءات البحث و التحري .

"ويقصد بالبحث و التحري تلك الإجراءات الخاصة بالضبطية القضائية حال وقوع الجريمة وتتخذ في ذلك مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الكشف عن الجرائم و مرتكبيها وضبط الأدلة و الأشياء التي لها علاقة بالجريمة و فاعلها" [1] .

وعلى غرار باقي الجرائم تتميز الجريمة محل الدراسة بإجراءات خاصة ومميزة ، وذلك نظرا للخصوصية و الطبيعة المتميزة عن باقي الجرائم ، مما يستدعي إجراءات متميزة و خاصة عن باقي الجرائم التقليدية في كافة مراحل الدعوى ، و بالأخص مرحلة البحث و التحري ، وعليه يستعرض البحث الإجراءات الخاصة بالإستدلال في الجريمة فيما يلي :

1- إجراءات الإستدلال في الظروف العادية : وتتمثل في الإجراءات الخاصة بالضبطية القضائية حال وقوع الجريمة في الظروف العادية التي يكون فيها جمع الإستدلالات بأحد الطرق المنصوصة في المادة 17 من ق.إ.ج[2] ، والتي تتمثل في البلاغات و الشكاوى و أقوال المشتبه و إفادات الشهود و المعايانات و الإستيقاف ، وبما أن الجريمة محل الدراسة من الجرائم التي لا يكون فيها المضرور شخصا طبيعيا ، فلا يتصور إجراء الشكوى أو البلاغ أحد إجراءات جمع الإستدلال في الجريمة ، وبذلك يتطرق البحث إلى إجراء المعاينة و الإستيقاف كإجراء خاص بالبحث والتحري في الجريمة في الظروف العادية .

أ- المعاينة : "هي إنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك ، من أجل إثبات حالة الأماكن و معاينة مخلفات الجريمة ، و ضبط الأشياء المتحصلة أو المتخلفة عنها أو التي أستعملت في تنفيذ الجريمة "[3] .

ومن صور المعاينة في الجريمة موضع الدراسة ، إنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة ، والذي يكون في هذه الحالة إما مركز الإمتحان أو المسابقة ، ويكون هذا

(1)- د/علي شملال ،**(الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية)** ، الكتاب الأول الإستدلال و الإتهام ط 03 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، السداسي الأول 2017 ، ص33

(2)- قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر 66-155 ،**(المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 10 يوليو سنة 1966م)** ، المادة 17 ، ج.ر.ج ، ع48 ، ص 623 .

(3)- د/ علي شملال ، مرجع سابق ، ص 39 .

الإجراء في صورة جريمة إنتحال صفة مترشح في الغالب ، و إما إلى منزل الجاني أو مكان إرتكاب الجريمة و هذا في صورة جريمة نشر أو تسريب مواضيع و أجوبة الإمتحان .

ب- توقيف الشخص المشتبه فيه : "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن مقتضيات التحقيق تستلزم توقيف الشخص ، فله ذلك شرط ألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 سا ، وأن يخطر بذلك وكيل الجمهورية في الحال ، وأن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل وسائل التي تمكنه من الإتصال فورا ومباشرة بعائلته ، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم الجريمة مرجحا ، فلا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم" [1] .

ويعتبر هذا الإجراء بالنسبة للجريمة موضع الدراسة إجراء خاص بصورة معينة على وجه الخصوص وهي نشر أو تسريب المواضيع و أجوبة الإمتحانات ، على إعتبار أن الصورة الثانية التي ينتحل فيها الشخص صفة مترشح تعتبر من الجرائم متلبس بها ، ولا يكون بحاجة لتوقيف الشخص للنظر كون التهمة ثابتة في حقه ويحيل مباشرة إما للتحقيق في حال إستدعت الجريمة ذلك ، أو المحاكمة المباشرة تبعا لظروف و حيثيات الجريمة ووقائعها .

2- إجراءات الإستدلال في الظروف الإستثنائية : بعد التطرق إلى الإجراءات العادية التي تكون في معظم حالات الجرائم العامة ، وبعد بيان إجراءات الإستدلال العادية الممكن إتخاذها بالنسبة لصور الجريمة محل الدراسة ، يتطرق البحث إلى الطرق الإستثنائية و الخاصة بالجريمة موضع الدراسة ، وعلى وجه الخصوص .

ومن صور الإجراءات الإستثناية تلك الحالات التي توصف بحالة التلبس : "التلبس أو الجرم المشهود يعني تقارب زماني بين لحظة إرتكاب الجريمة ، ولحظة إكتشافها ، والتلبس على هذا النحو نظرية إجرائية خالصة وليست موضوعية ، وقد حدد المشرع الجزائري حالات التلبس في المادة 41 ق.إ.ج [2] على سبيل الحصر ،فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية إستنادا لحالة يعتقد

[1]- أ/ محمد حزيط ، **(مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)** ، ط 06 ، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر ، 2011، ص 60 .

[2] - ق.إ.ج ، الأمر 66-155 ، مرجع سابق ، مادة 41.

أنها تلبس ، لا تنطبق عليها أي حالة من الحالات المذكورة في المادة سالفة الذكر لمباشرة إختصاصات إستثنائية " [1] والتي تتمثل فيما يلي :

أ- الإستعانة بخبراء في المعاينة : "خولته المادة 49 ق.إ.ج ، إذا ما إقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها ويجب على هؤلاء الخبراء حلف اليمين كتابة على أن يبدو رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم و شرفهم " [2] .

وتتمثل صور الإستعانة بالخبرة في الجريمة محل دراسة في صورة الجريمة الخاصة بنشر أو تسريب المواضيع و الأجوبة على مواقع و منصات التواصل الإجتماعية و شبكة الأنترنت ، فيقتضي ذلك الإستعانة بخبراء في مجال الإعلام الألي و المعلوماتية للوصول إلى هته المعطيات المخزنة على أجهزة الإعلام الألي .

ب- التفتيش : "يعتبر التفتيش من إجراءات الإستدلال إذا أمر به وكيل الجمهورية خلال مرحلة جمع الإستدلالات ، و الذي يقصد من التفتيش كإجراء من إجراءات الإستدلال الغير عادية ، تخول ضابط الشرطة القضائية إختصاصات إستثنائية ناتجة عن حالة التلبس ، ففي كل الأحول لا يمكن لضابط الشرطة القضائية الدخول إلى منازل وإجراء التفتيش فيها إلا بإذن من وكيل الجمهورية "[3] .

ومن صور التفتيش في الجريمة موضع الدراسة يلخص البحث ثلاث صور للتفتيش الصورة الأولى و هي تفتيش المنازل ، وهي الصورة الأكثر إنتشار ، و الصورة الثانية وهي تفتيش الأشخاص ، أما الصورة الثالثة و هي إجراء متميز يخص الجريمة محل الدراسة و هي التفتيش الإلكتروني .

- تفتيش المساكن : "يعد منزلا حسب نص المادة 355 من ق.ع كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشكا ولو متنقلا متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه وتفتيش المسكن سواء كان مسكن المتهم أو الغير قيده المشرع بشروط حماية لحرمة المسكن و أسرار أصحابها "[4] .

(1) - د/ علي شملال ، مرجع سابق ، ص 41 .

(2) - أ/محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 65 .

(3) - د/ علي شملال ، مرجع سابق ، ص 48 .

(4)- المرجع نفسه ، ص 49 .

- تفتيش الأشخاص : "لم ينص عليه المشرع الجزائري بإعتباره إجراء إحترازي شأنه شأن الإستيقاف ، خاصة إذا توفرت دلائل كافية على حيازة الشخص الأشياء التي تعتبر دليلا لكشف الحقيقة" [1] ، وتتمثل هته الصورة بالنسبة لجريمة موضع البحث في صورة الإنتحال لصفة مترشح خاصة أو الغش بإستخدام وسائل تقنية و تكنولوجية التي تستدعي القيام بتفتيش المتهم للكشف عن الوسيلة المستخدمة .

- التفتيش الإلكتروني : "أخذ القضاء الجزائري حسب قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في شأن التفتيش الإلكتروني بقول أن الأمر بالتفتيش لا يمنع البحث و إكتشاف أشياء أخرى ويتم إجراء التفتيش وفقا لنص المادة 47 ق.إ.ج و 64 من نفس القانون ، ومما يفهم من القرار أن المشرع الجزائري أخذ بالرأي الذي يصنف التفتيش الإلكتروني حسب المرحلة التي يكون فيها ، فإذا كان بعد فتح التحقيق في الدعوى العمومية وقامت به سلطة التحقيق يكون هذا الأخير من إجراءات التحقيق ، أما إذا كان قبل فتح التحقيق و قامت به جهات الضبطية القضائية كان من إجراءات الإستدلال "[2] .

وتتمثل صورة التفتيش الإلكتروني في الجريمة محل الدراسة ، في صورة جريمة النشر و تسريب مواضيع و أجوبة الإمتحانات و المسابقات ، و كذالك في صورة جريمة التلاعب بنتائج الإمتحانات و تزويرها خاصة النتائج المنشورة على وسائط و الأرضيات الرقمية ، مما يشكل جريمة المساس بنظم المعالجة الألية للمعطيات الرقمية كما أشار إليها البحث سابقا في صور الجريمة موضع الدراسة .

ت- حجز الأشياء و ضبطها : "أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية حجز كل الأشياء المادية ، التي تفيد في إظهار الحقيقة و التي تم إكتشافها أثناء الإنتقال لمعاينة مسرح الجريمة و أثناء التفتيش ، حتى يتمكن من الإستعانة بها لصالح المتهم أو ضده كدليل إقناع أمام الجهات القضائية " [3] ، وتتمثل في المحجوزات المادية التي تضبط في الجريمة في صورتيها سواء

[1]- المرجع نفسه ، ص 50 .

[2]- عمار جباري ، **(التفتيش الإلكتروني)** ، مذكرة نهاية دراسة للحصول على شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة الشيخ العربي تبسي –تبسة- ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2023 ص 13 .

[3] - د/علي شملال ، مرجع سابق ، ص 51

تعلق الأمر بإنتحال صفة مترشح من وثائق مزورة ، أو في صورة نشر و تسريب المواضيع و تتمثل في الأجهزة المستخدمة في النشر سواء كان النشر إلكترونيا أو تقليديا .

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة .

يخضع تحريك الدعوى العمومية إلى مبدأ التلقائية ، وهو ما يجعلها قابلة للتحرك في أي زمان أو مكان متى ما وصل إلى علمها قيام الجريمة بأي طريقة من الطرق ، كم وضع المشرع طرقا لتحريك الدعوى وقيدها في بعض الجرائم بتوفر شروط معينة لقيامها ، وعليه يشرع البحث في بيان بعض وسائل تحريك الدعوى في الجريمة محل الدراسة .

"طبقا للمادة 29 من ق.إ.ج تعتبر النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خولها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الإتهام أمام القضاء ، ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير إحترازي ضد مرتكب الجريمة إقتضاء لحق المجتمع في العقاب ، لذلك يعتبر الإتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء" [1] .

ويخضع إجراء تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلى ضوابط قانونية تختص بها حسب نوع الجريمة المرتكبة ، أو صفة الجاني مرتكب الجريمة ، وعليه نتطرق إلى طرق و إجراءات المتابعة من طرف النيابة العامة لمباشرة الإتهام والإحالة المباشرة أمام القضاء

1- الإحالة المباشرة على المحاكمة : و الإحالة المباشرة على المحكمة يعني إحالة المتهم مباشرة من طرف النيابة العامة إلى المحاكمة دون الحاجة لإجراء التحقيق الإبتدائي ، وتكون في المخالفات و الجنح التي لا يشترط فيها المشرع إجراء التحقيق أو التحقيق فيها إختياري ، وتكون الإحالة عن طريق إجراءات خاصة حصرها المشرع في مايلي :

أ- إجراء المثول الفوري : "إستحدث المشرع إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية ، وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الإستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس و يتعلق إجراء المثول الفوري أمام المحكمة بالجنح المتلبس بها بإستثناء الجنح المرتكبة من طرف الأحداث و الجنح التي يستوجب فيها المشرع تحقيق إبتدائي بنصوص خاصة "[2] .

[1]- د/علي شملال ، مرجع سابق ، ص 191 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 193 .

وبإعتبار الجريمة محل الدراسة جنحة بوصفها في ق.ع بالخصوص في المادة 253 مكرر 06 منه ، و في أغلب الأحيان تشكل جنحة في حالة تلبس ، خصوصا في صورة إنتحال صفة المترشح ، فإن إجراء المثول الفوري من إجراءات الشائعة لإحالة القضايا المعروضة على القضاء ، و التي يشكل موضوعها جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .

ب- إجراء الأمر الجزائي : "إستحدث المشرع إجراءات الأمر الجزائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة عند تصرفه في نتائج الإستدلال و لإجراء الأمر الجزائي يستوجب توفر شروط تتمثل في : أن تكون الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي سنتين أو تقل و بالغرامة ، أن تكون هوية مرتكب الجريمة معروفة ، أن تكون الوقائع ثابتة في حق المتهم ، أن تكون الوقائع قليلة الخطورة "[1] .

وبناءا على ماسبق ، فإن إجراء الأمر الجزائي لا يمكن إجراءه في الجرائم محل الدراسة على إعتبار أن من شروطه أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس لمدة سنتين أو تقل عنها بينما في الجريمة محل الدراسة تكون العقوبة حسب نص المادة 253 مكرر 06 بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات في ، كما أن هوية المتهم قد لا تكون معلومة في كل الأحوال ، ففي صورة النشر و التسريب الإلكتروني لمواضيع و أجوبة الإمتحانات ، لا تكون هوية المتهم معروفة إلا بعد إجراء البحث و التحري لكشف هويته .

ت- إجراء الإستدعاء المباشر : "وتعتبر إجراءات الإستدعاء المباشر الطريق الأكثر شيوعا من طرف النيابة العامة في حالة الجنح و المخالفات ما لم ترى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفة ، كما تلجأ إلى الإستدعاء المباشر حتى لو توفرت في الجنحة شروط المثول الفوري أو الأمر الجزائي إذا رأت أن في ذلك حسن سير إجراءات ، ماعدا الجنح التي يستوجب فيها المشرع التحقيق بنص خاص"[2]

2- الإحالة إلى جهات التحقيق : وفي هذه الحالة يتم إحالة ملف الدعوى إلى التحقيق الوجوبي ، وتكون في حالات محددة قانونا على سبيل الحصر ، وبالنسبة لجريمة محل دراسة يمكن تحديد صورتين لحالات وجوب إحالة الدعوى إلى جهات التحقيق ، وتتمثل في حالة وصف الجريمة أو الأعمال التي تشكل الجريمة بوصفها جناية بالخصوص ما ورد في نص

(1) — د/علي شملال ، مرجع سابق ، ص 197 .

(2)- المرجع نفسه ، ص 200 .

المادة 253 مكرر 08 ق.ع ، أو إذا ارتكب الفعل أو كان أحد أطرافه حدث ، بإعتبار التحقيق وجوبي في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث .

أ- في مواد الجنايات : "إذا ما إستخلص وكيل الجمهورية أن الوقائع المسندة إلى المتهم تشكل جناية ، وسواء كان المتهم بالغا أو حدث ، فإنه يكون ملزما بإحالة القضية لتحقيق بأن يحرر طلبا إفتتاحيا لإجراء التحقيق بعد أن يقوم بإستجوابه بحضور محاميه إن وجد ، كما يجوز له أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغبها بعد ، ثم يحيل ملف التحقيق التمهيدي مع طلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق وكذا الأشياء المحجوزة إلى قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق في تلك القضية "[1] .

يعتبر التحقيق وجوبي في مواد الجنايات حسب التشريع الجزائري ، و بإعتبار أن الجريمة محل دراسة قد صنفها المشرع إستثناءا بوصفها جناية في حالة إذا تسبب مرتكب الفعل في الإلغاء الكلي أو الجزئي للإمتحان أو المسابقة ، ذلك في نص المادة 253 مكرر 08 ق.ع فإن إحالة الدعوى هنا من طرف النيابة يكون إلى جهات التحقيق ، ولا تطبق إجراءات المحاكمة المباشرة المذكورة سابقا حتى في حالات التلبس بإرتكاب الفعل المجرم .

ب- في جرائم الأحداث : "الإحالة للتحقيق أمام قاضي الأحداث ، ويلجأ إلى ذا الطريق إذا كان المتهم حدثا متابعا لإرتكاب جنحة ، فإذا كانت الجنحة المرتكبة مختلط فيها أحداث وبالغين فإنه بالنسبة للبالغ إذا كانت الوقائع واضحة و الأدلة موجودة يحيله مباشرة للمحكمة أمام محكمة الجنح عن طريق إجراءات التلبس أو الإستدعاء المباشر ، فيما يحيل الحدث بعد أن يكون له ملف خاص أمام قاضي الأحداث المختص لتحقيق معه " [2] .

هذا فيما يخص الإجراءات الخاصة التي تحيل فيها النيابة العامة ملف الدعوى العمومية وجوبيا إلى التحقيق ، وفيما يلي تطرق البحث إلى الصورتين السابقتين وذلك حسب موضوع الجريمة محل الدراسة ، و يكون التحقيق وجوبيا في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات حسب ماورد ، إذا كانت الجريمة بوصفها جناية في الدرجة الأولى ، بإعتبار أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات ، كما قد يرتكب الفعل المجرم من طرف حدث كما سبق وأشار البحث فيما سبق وبالتالي فإن التحقيق يكون وجوبيا في قضايا التي يكون فيها طرفا أو أحد أطرافها حدث ، سواء شكلت الجريمة بوصفها جنحة أو جناية .

[1]- أ/محمد حزيط ، مرجع سابق، ص 27 .

[2]- مرجع نفسه ، ص 30 .

ثالثا : تحريك الدعوى عن طريق الطلب .

وهي الصورة من صور تحريك الدعوى العمومية في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، بإعتبار أن هاته الأخيرة تتحرك بطريق المباشرة و تلقائية ، كما تتحرك بناء على طلب أو شكوى من المضرور وهو ما سيتطرق له البحث في هاته الصورة الخاصة بتحريك الدعوى العمومية .

"لم يتطرق المشرع الجزائري لمصطلح الطلب ، بل إستعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 ق.ع ،و المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، وهو إستعمال غير سليم فالمقصود بها هو الطلب لأن الشكوى تقدم من المجني عليه كفرد تضرر شخصيا من الجريمة أما الطلب فيقدم من هيئة عامة مجني عليها ، فالمشرع يستلزم الشكوى عندما يرى أن الجريمة تمس مصلحة فردية ، ويستلزم الطلب عندما يرى أن الجريمة تمس مصلحة هيئة أو سلطة عامة في الدولة " [1] .

وبناء عليه فإن هذا النوع من الجريمة لا يتصور تحريك الدعوى عن طريق الشكوى بإعتبار أن المضرور هنا ليس شخص الطبيعي ، بل مؤسسة دولة ، و المساس بمصلحة إجتماعية ليست مصلحة فردية ، فالمساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات لا يترتب عليه ضرر مادي على الفرد بعينه ، بل يكون الضرر على مؤسسات و على المجتمع بصفة عامة .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للجريمة .

لقد أقر المشرع الجزائري في ق.ع جملة من العقوبات المقررة لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، وتطرق المشرع إلى العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي و المعنوي و كذا العقوبات التكميلية ، كما بين العقوبات السالبة للحرية و كذا العقوبات المالية المقررة للجريمة ، وعلى ضوء هذا يتطرق البحث إلى العقوبات المقررة للجريمة سالفة الذكر في مايلي :

أولا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي .

وتتمثل في العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي و المنصوص عليها في ق.ع و التي تتمثل في العقوبات التالية :

[1] - د/علي شملال، مرجع سابق ، ص150 .

1- العقوبة السالبة للحرية : "يقصد بها حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل و الحركة بناءا على حكم قضائي عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية ، حيث يخضع فيها إلى نظام القائم بالمؤسسة بقصد إصلاحه و تأهيله عن طريق إخضاعه لمجموعة من البرامج العقابية" [1] .

وتختلف العقوبة المقررة للجريمة موضع الدراسة حسب درجة الخطأ ، وتختلف المدة المحكوم بها حسب درجة الخطأ ووصف الجريمة ، والتي يوضحها البحث فيما يلي :

أ- عقوبة الجنحة في صورتها البسيطة : وهي العقوبة المقررة للجريمة في صورتها البسيطة ، أي إذا لم تقترن بأي ظرف من الظروف المشددة للعقوبة أو لوصف الجريمة ، وقد نص المشرع في ق.ع في المادة 253 مكرر 06 على "يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى ثلاث سنوات (03) كل من قام قبل أو أثناء الإمتحانات و المسابقات بنشر أو تسريب مواضيع و أجوبة الإمتحانات النهائية أو مسابقات التعليم العالي أو المسابقات المهنية الوطنية" [2] .

ب- عقوبة الجنحة في صورتها المشددة : وهي العقوبة المقررة للفعل المجرم ، مع إقتران الفعل بظروف خاصة و محددة ، نص عليها القانون على سبيل الحصر في المادة 253 مكرر 07 والتي تنص على " تكون العقوبة الحبس من خمس سنوات(05) إلى عشر سنوات (10) إذا إرتكبت الأفعال المنصوص عليها سابقا من قبل :

- من قبل الأشخاص المكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الإمتحانات و المسابقات أو الإشراف عليها .
- من قبل مجموعة من الأشخاص ، ويمثل ظرف التعدد
- بإستعمال منظومة المعالجة الألية للمعطيات
- بإستعمال وسائل الإتصال عن بعد " [3] .

ت- العقوبة في صورة الجناية : ويتغير الوصف بالنسبة للجريمة محل دراسة بوصها جناية في حالة حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 253 مكرر08 ، والتي تنص على "تكون

(1) - د/سعاد أجعود ، مرجع سابق ، ص 795 .

(2) - ق.ع.ج ، ق 20--06 ، مرجع سابق ، المادة 253 مكرر06 .

(3) - المرجع نفسه ، مادة 253 مكرر 07 .

العقوبة سجن المؤقت من سبع سنوات (07) ، إلى خمس عشرة سنة (15) ، إذا أدى إرتكاب الجريمة إلى الإلغاء الكلي أو الجزئي للإمتحان أو المسابقة " [1] .

2- العقوبات المالية : " يقصد بالغرامة المالية إلزام المحكوم عليه أن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من المال أقره القانون كعقوبة أصلية للجريمة بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية " [2] و الغرامة المالية تكون عقوبة أصلية يلزم القاضي بالنطق بها في الأحكام بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية وليس على سبيل التخيير بين العقوبة المالية و العقوبة السالبة للحرية .

وتكون العقوبة المالية على غرار العقوبة السالبة للحرية حسب درجة الخطأ ووصف الجريمة ، وقد حددها المشرع كما يلي :

أ- في الجنحة البسيطة : تكون العقوبة المالية في الجنحة البسيطة من مائة ألف دج 100.000 دج إلى ثلاث مائة ألف دج 300.000 دج ، وللقاضي تقدير الغرامة المناسبة من الحد الأدنى إلى الحد الأقصى حسب السلطة التقديرية التي يمتلكها .

ب- في الجنحة المشددة : تقدر الغرامة المالية في الجنحة في صورتها المشددة ب خمسمائة ألف دج 500.000دج في حدها الأدنى ، إلى مليون دج 1.000.000 دج في الحد الأقصى للعقوبة .

ت- في الجناية : تكون العقوبة المالية المقررة للجريمة محل الدراسة بوصفها جناية بغرامة سبعمائة ألف دج 700.000 دج في الحد الأدنى للعقوبة ، إلى مليون وخمسمائة ألف دج 1.500.000 دج في حدها الأقصى .

ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي .

تتمثل العقوبات التكميلية في العقوبات التي يجوز النطق بها بالإضافة إلى العقوبات الأصلية وتكون في بعض الأحول وجوبية ، كما تكون إختيارية في أحيان أخرى ، ويتطرق البحث فيما يلي إلى العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي في الجريمة محل الدراسة .

[1] — ق.ع.ج ، ق 20-06 ، مرجع سابق ، مادة 253 مكرر08 .

[2] - د/ سعاد أجعود ، مرجع سابق ، ص 796 .

1- العقوبات التكميلية الوجوبية : وهي العقوبات التي نص عليها المشرع في المادة 253 مكرر 11 ، وهي كما يلي :

أ- المصادرة : "ويقصد بها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة يتمثل محلها في الجريمة محل الدراسة في الأجهزة والبرامج و الوسائل المستخدمة في إرتكاب الجريمة ، ويشترط لتطبيق عقوبة المصادرة ضرورة أن يحكم على المتهم بالعقوبة الأصلية و أن تكون الأشياء التي تمت مصادرتها أستخدمت في إرتكاب الجريمة أو متحصل منها " [1] .

ب- عقوبة الغلق : "وهي تعتبر من العقوبات التكميلية ، ويشمل الغلق أمرين وهو إغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي إرتكبت بواسطته الجريمة ، أو جعل الدخول إليه غير ممكن ، والثاني إغلاق ل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكه " [2] .

ويتخلص من هته العقوبة أن المشرع حدد عقوبة الغلق للمواقع الإلكترونية أو الحسابات التي تكون محلا للجريمة مثال الحسابات و مواقع التواصل أو صفحات التي تنقل أو تنشر المواضيع أو أجوبة الإمتحانات ، كما أقر المشرع بغلق المؤسسة أو مكان الإستغلال الذي قام من خلاله المتهم النشر أو تسريب مواضيع و أجوبة الإمتحانات أو المسابقات .

2- العقوبات التكميلية الإختيارية : هي العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي وفقا لسلطته التقديرية النطق بها و تضمينها في الحكم القضائي أو الإستغناء عنها ، وبالنسبة للجريمة موضع الدراسة ، نص المشرع على العقوبات التكميلية الإختيارية في المادة 253 مكرر 10 ق.ع التي تنص على " في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ، يمكن أن يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون"[3] ، وتتمثل هته العقوبات حسب نص المادة سابق الذكر في ما يلي :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة ومثال عن ذلك الأستاذ أو الإداري الذي يتسبب في نشر أو تسريب المواضيع و أجوبة الإمتحانات و المسابقات .

(1) - د/ سعاد أجعود ، مرجع سابق ، ص 796 .

(2) - د/ محمد بن فردية ، مرجع سابق ، ص 300 .

(3)- ق.ع.ج ، ق 06-20 ، مرجع سابق ، المادة 253 مكرر10 .

- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ، ومن حمل أي وسام .

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا ، أو خبيرا ، أو شاهدا على أي عقد ، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال .

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، وفي التدريس ، وفي إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا .

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما ، وسقوط حقه في الولاية كلها أو بعضها .

- في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها لمدة أقصاها عشر سنوات ، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه " [1] .

وبناءا على ماورد في الفقرة الأخيرة ، يتضح أن المشرع قيد القاضي في حالة واحدة وجعل النطق بعقوبة وجوبيا ، إذا شكلت الجريمة وصف جناية ، كما حدد المدة التي يجب على القاضي التقيد بها ، على عكس الجريمة بوصفها جنحة ، بحيث ترك السلطة التقديرية للقاضي في ذلك .

ثالثا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي .

وتتمثل في العقوبات المقررة ضد الشخص المعنوي بإعتبار أن الشخص المعنوي متميز في المسؤولية الجزائية و العقاب ، فيستوجب على المشرع إقرار عقوبات خاصة به متميزة عن عقوبات الشخص الطبيعي ، وفي ما يلي يتطرق البحث إلى العقوبات التي يمكن تقريرها ضد الشخص المعنوي فيما يخص جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات أو المسابقات .

1- العقوبات الأصلية : تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية ، كون هذا الأخير لا يمكن وضعه داخل مؤسسة عقابية أو تأديبية ، و بالتالي فإن العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي في هاته الحالة تكون " عقوبة الغرامة و التي تساوي من مرة إلى خمس 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على هذه الجريمة وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي سواء في الجنايات أو الجنح ، مع

[1]- ق.ع.ج ، ق 20-06 ، **(المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006م)** المادة 09 مكرر 01 ، ج.ر.ج ،ع 84 ، ص 12 .

قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، فإنه و بالنسبة للجنح الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق هو خمسمائة ألف دج 500.000 دج ، أما بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب ضد الشخص المعنوي هو مليون دج 1.000.000دج " [1] .

2- العقوبات التكميلية : العقوبات التكميلية هي مجموعة من العقوبات التي يجوز للقاضي الحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية ، و التي تكون في هذه الحالة الغرامة ، وقد نص المشرع لجزائري على هته العقوبات في المادة 18 مكرر من ق.ع و تتمثل في

- حل الشخص المعنوي .
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات .
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 05 سنوات .
- مصادرة الشيء الذي إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها .
- نشر و تعليق م الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 05سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته "[2] .

وخلاصة لما ورد في المبحث الثاني الذي خصص لدراسة صور المسؤولية الجزائية بالنسبة للجريمة محل الدراسة ، وذلك ببيان عوارضها و موانعها ، وكذا التطرق إلى الظروف و الأعذار الخاصة بالجريمة ، ثم إنتقل البحث إلى الإجراءات الخاصة بالمتابعة القضائية في الجريمة المذكورة ، وفيه يعرض البحث الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية في الجريمة محل الدراسة ، ثم أخير يعرض المبحث العقوبات المقررة للجريمة وفقا للتشريع الجزائري .

(1) - د/سعاد أجعود ، مرجع سابق ، ص 798 .

(2) - ق.ع.ج ، ق 06-23 ، مرجع سابق ، المادة 18 مكرر .

وبنهاية الفصل الثاني من موضوع الدراسة ، والذي خصص بدرجة الأولى التطرق إلى الإجراءات الوقائية الخاصة بالجريمة و المعمول بها في التنظيم و القوانين الأساسية والداخلية لكل مؤسسة إدارية أو تربوية ، ومن ثم يعرض البحث العقوبات التأديبية المقررة للمخالفين لهاته الإجراءات الوقائية الخاصة وهي مرحلة ما قبل المتابعة الجزائية إذا شكل الفعل صورة من صور الجريمة محل الدراسة ، أما بالنسبة للجزء الثاني من الفصل خصص لدراسة المسؤولية الجزائية عن إرتكاب الأفعال المنصوصة في ذات الشأن و المشكلة للجريمة سابقة الذكر ، و كذا التطرق إلى عوارض المسؤولية و موانعها بالنسبة للجريمة ، كما يعرض البحث الظروف و الأعذار الخاصة بالجريمة ، وفي الأخير يستعرض البحث إجراءات المتابعة القضائية و ذلك عن طريق تبين صور و إجراءات تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة سالفة الذكر و العقوبات المقررة لهته الجريمة وفقا للتشريع الجزائري وذلك ببيان العقوبات الخاص بالشخص الطبيعي و المعنوي وكذا العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة للجريمة .

الخاتمة

الخاتمة :

إن التنامي الذي شاهدته صور أعمال الغش الإمتحاني ، خاصة ومع تطور الوسائل و ظهور تقنيات حديثة و تكنولوجيات ساهمت بذلك بصفة كبيرة ، مما جعلت من موضوع الدراسة المتعلق بالمساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات من المواضيع الأساسية ، وذا أهمية بالغة ، كما رافق تطور الوسائل المستخدمة في الغش أيضا تطور النتائج المترتبة عنه ، فأصبح هذا الأخير يتسبب في إلغاء إمتحان أو مسابقة بصورة كلية أو جزئية ، بعدما كانت نتائجه بسيطة ذات تأثير محدود في صورته التقليدية .

وعلى هذا الأساس حدد المشرع الجزائري جملة من العقوبات لحماية الحقوق محل الإعتداء ، وتجسيد المتابعة الجزائية في الجرائم الماسة بنزاهة الإمتحان أو المسابقة ، وهو موضوع بحثنا الذي تمت دراسته من خلال جزئيات تتمثل في :

تحديد صور الجريمة من خلال ما ورد في نصوص ق.ع كما حددها المشرع الجزائري و التعرف على الأركان المشكلة للجريمة محل الدراسة ، وكذا المحل الذي تقع عليه حسب ذات النصوص ، ومن ثمة تحديد بعض صور الإجراءات الخاصة بالوقاية من الأفعال المشكلة للجريمة ، و المعمول بها في النظم الداخلية و القوانين الداخلية الخاصة ، كما أشار البحث إلى العقوبات التأديبية الخاصة ببعض صور الجريمة ، وذلك قبل الإشارة إلى إجراءات المتابعة القضائية و العقوبات المقررة لكل صورة أو فعل يشكل جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .

نتائج الدراسة :

إن الإنعكاسات السلبية الناجمة عن هاته الأفعال ، دفعت المشرع الجزائري إلى تجريم الظاهرة وإعطائها صفة الجريمة ، وكذا تقرير عقوبات على مرتكبيه ، لكن هل حد ذلك من إنتشار الجريمة بتقرير عقوبات ثقيلة لمرتكبيها ، و ما هي الإشكاليات الناتجة ، والتي تم إستخلاصها من خلال دراسة الموضوع .

من بين الإشكالات التي تم التطرق إليها من خلال دراسة الموضوع نذكر بعض نقاط بداية بتلك المتعلقة بصور الجريمة ، فتحديد المشرع لصور الجريمة و حصرها في صورتين هما إنتحال صفة مترشح و نشر و تسريب مواضيع و أجوبة الإمتحانات فتح الباب أما إشكالية وجود بعض الأفعال التي قد تشكل خرقا ومساسا بالإمتحانات أو المسابقات ، بينما لا يقابلها في

الجهة الأخرى نص يجرمها ، وكذلك من بين إشكالات الدراسة صعوبة الإثبات خاصة فيما تعلق بصورة الغش الإمتحاني في صورته الحديثة ، فقد تستخدم تقنيات ووسائل حديثة يصعب الكشف عنها بالوسائل التقليدية المستخدمة في مراكز الإمتحان لكشف وسائل الغش ، كما قد يصادفنا مشكل أخر وهو عدم تمكن الحراس نظرا لعدم تكوينهم على كشف و تعامل مع مثل هته الحالات .

أما بالنسبة لإجراءات المتابعة الجزائية ، لم يشير المشرع إلى الموانع و الأعذار القانونية الخاصة بالجريمة ، خاصة ما تعلق بمانع صغر السن ، مع العلم بأن حسب نص المشرع في نفس القانون ، يعتبر إمتحانات التعليم الإبتدائي و المتوسط محلا لوقوع الجريمة موضع الدراسة وبالتالي فقد يكون مرتكب الجريمة في هاته الحالات حدث يستدعي إجراءات خاصة لمتابعته أو قد يعفى من العقوبة ، كما لم يتم الإشارة من خلال نصوص ذات القانون إلى الحالات التي تعتبر فيه الجريمة مساهمة جنائية ، و إلى حكم الشريك بالنسبة للجريمة موضع الدراسة ، وقد بين المشرع حكم الشروع في الجريمة ، و إعتبره فعلا مجرما يعاقب عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة .

ومن بين النتائج الملاحظة كذلك ، أن المشرع لم يبدي الإهتمام نفسه لموضوع المسابقات وأعطى القدر الكبير من الإهتمام لموضوع الإمتحانات النهائية ، وعلى وجه الخصوص إمتحان البكالوريا ، وذلك يعود لأسباب أبرزها الأحداث الأخيرة التي شهدها هذا الإمتحان ، وخصوصا ما حدث في دورة 2016 ، ما ترتب عليه إلغاء النتائج وإعادة إجراء الإمتحان ، وهو اللبنة الأولى لإصدار القانون الخاص بالمساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .

وفي ختام نتائج الدراسة الخاصة بموضوع البحث ، و تأسيسا على النتائج أعلاه ، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد عمل جاهدا على سن نصوص عقابية لمكافحة الجريمة موضع الدراسة ، مواكبا بذلك باقي التشريعات الأخرى ، إلا أنه تبقى العديد من النقاط الواجب إعادة النظر فيها خصوصا فيما تعلق بإجراءات المتابعة ، وبعض صيغ النصوص التي تحول دون التطبيق الجيد للقانون و المراسيم التي تم إستحداثها في هذا الشأن .

الإقتراحات :

من بين أهم الإقتراحات المستنتجة من خلال دراسة الموضوع ، ضرورة إعادة صياغة بعض النصوص القانونية لتكون فضفاضة ، خاصة ما تعلق بتحديد صور الجريمة على سبيل الحصر وإستبدالها بنصوص مفتوحة ينطوي تحتها كل فعل من شأنه المساس بالإمتحانات و

المسابقات في إطار توسيع نطاق النص ودائرة التجريم ، خصوصا وأن الأفعال التي تشكل مساسا بموضوع الجريمة تتطور بصفة مستمرة ودائمة ، ولم تبقى محصورة في صورتين أو أكثر .

كما يقترح إعادة تكييف بعض النصوص لمواكبة التغيرات الطارئة على موضوع المسابقات و الإمتحانات ، ومن بينها النص الذي يشير إلى إمتحان شهادة التعليم الإبتدائي بإعتباره محلا للجريمة ، في حين أنه تم إلغاء إجراء هذا إمتحان في الوقت الحالي

كما نقترح على الجهات الوصية و المكلفة بإجراء الإمتحانات و المسابقات تكوين و إعداد الحراس و الأعوان المكلفين بالحراسة في الإمتحانات و المسابقات ، على التعامل مع مظاهر و الصور الحديثة للغش ، و توفير التجهيزات الخاصة بالكشف عن هته التقنيات الحديثة و المستخدمة ، مثل أجهزة التشويش و قطع الإتصال و كشف الشبكات داخل مراكز الإمتحانات

كذلك من الإقتراحات ، ضرورة تضمين المشرع لإجراءات المتابعة الخاصة بالأحداث وخصوصا أن محل الجريمة قد يكون إمتحانات التعليم الإبتدائي و المتوسط ، والتي يكون موضوعها حدث .

ضرورة تبني إجراءات خاصة فيما يتعلق بالمتابعة القضائية ، خصوصا فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية ، وكذا الأفعال المساعدة على الغش ، وحكم الشريك بالنسبة للجريمة وتوضيح إجراءات المحاكمة في هذا النوع من الجريمة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب .

(01) - الفقى عمرو عيسى ، (جرائم قمع الغش و التدليس) ، بدون رقم ط ، المكتب الفني للموسوعات القانونية 269 ، شارع بور سعيد عمارة اللؤلؤة ، مصر ، 1998 .

(02)- المجالي نظام توفيق ، (شرح قانون العقوبات القسم العام) ، ط 01 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 .

(03)- بلعليات إبراهيم ، (أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري) ط 01 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 05 شارع محمد مسعودي ، القبة القديمة ، الجزائر 2006 .

(04)- رحماني منصور ، (وجيز في القانون الجنائي العام) ، بدون رقم ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، حي النصر 150 مسكن ، الحجار عنابة ، الجزائر ، 2006 .

(05)- حزيط محمد ، (مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، على ضوء أخر تعديل بموجب رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) ، ط 06 ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 .

(06)- شملال علي ، (الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية) ، الكتاب الأول الإستدلال و الإتهام ، ط 03 ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، السداسي الأول 2017.

ثانيا : المقالات العلمية .

(01) - بكيش عمر سليمان ، (دراسة حول ظاهرة الغش في الإمتحانات في المدرسة الثانوية) مجلة الأسبوع للتربية ، الكويت ، 1979 .

(02)- مشري راضية ، (جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري) ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، ع 20 ، جوان 2017 .

(03) – بن صديق رمزي ، (تزوير المحررات الإلكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية و ضرورة مراعاة الخصوصية) ، مجلة الإجتهاد القانونية و الإقتصادية ، المركز الجامعي تامنغست ، م07 ، ع 02 ، 2018 .

(04) – الفضالة خالد محمد ، الضاعن محمد إبراهيم ، (واقع ظاهرة الغش في الإختبارات و علاقتها بالإلتزام الديني لدى طلبة و طالبات كلية التربية الأساسية في دولة الكويت) المجلة العلمية ، إدارة البحوث و النشر العلمي ، ع 35 ، الكويت ، مارس 2019 .

(05) – بن نافلة يوسف ، (نشر الإلكتروني و أهميته في تحقيق البحوث العلمية و التعليمية) مجلة أدبيات ، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف ، م 01 ، ع 01 ، جوان 2019 .

(06) – حجيمي حدة ، (رقابة المديرية العامة و المفتشية العامة للوظيفة العمومية على تسيير المسار المهني لمستخدمي البلدية) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية الإقتصادية جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق ، م 57 ، ع 02 ، 22/مارس/2022 .

(07) – ضو خالد ، سنوسي عبد الرحمن ، (الأعذار القانونية و الظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري) ، مجلة العلوم السياسية و القانونية ، جامعة الجزائر 01 ، مخبر الشريعة ، م 12 ، ع 01 ، أفريل 2021 .

(08) - بن فردية محمد ، (التجريم و العقاب في أفعال المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات) ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة غرداية ، م 08، ع 01 ، جانفي 2022 .

(09) - أجعود سعاد ، (جرائم المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات ، دراسة تحليلة في ضوء الأمر 20-06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري) ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة تبسة ، م 13 ، ع 01 ، أفريل 2022 .

(10) – بن عيدة أسية ، تواتي سومية ، (ظاهرة الغش في الإمتحانات قراءة في الأسباب و الوسائل) ، مجلة القياس و الدراسات النفسية ، جامعة علي لونيسي البليدة 02 ، م 01 ، ع 05 أوت 2022 .

(11)– زمورة داود ، (الجمع بين التخفيف و تشديد العقوبة في التشريع الجزائري) ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، م 10 ، ع 01 ، فيفري 2023 .

(12) – عزوز أحمد رامي ، (واقع إستخدام تكنلوجيا الوسائط المتعددة للغش في الإمتحانات المدرسية) ، مجلة القياس و الدراسات النفسية ، جامعة المسيلة ، م 02 ، ع 01 ، فيفري 2023 .

(13) – بلحميتي أمال ، كيحل بسمة و بوزياني عبد القادر ، (إستخدامات التكنولوجيا في الغش خلال الإمتحانات المدرسية) ، مجلة البحث و التربية ، المعهد الوطني للبحث في التربية م 13 ، ع 01 ، جوان 2023 .

(14) – العامري خالد ، (الإطار القانوني و التنظيمي لعملية التوظيف في المؤسسات و الإدارات العمومية ، تنظيم المسابقات و الإمتحانات و الفحوص المهنية) ، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية و الإجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، ع 02 .

ثالثا : الصكوك و القوانين .

أ – القوانين :

(01) – قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، (الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966) ، ج.ر.ج ، السنة الثالثة ، ع 48 ، تاريخ الصدور 10 يونيو 1966 .

(02) – قانون العقوبات الجزائري ، (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966) ، ج.ر.ج ، السنة الثالثة ، ع 49 ، تاريخ الصدور 11 يونيو 1966 .

(03) – قانون 04-15 ، (المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات) ، ج.ر.ج ، ع 71 ، تاريخ صدور 10 نوفمبر 2004 .

(04) – القانون الأساسي للوظيفة العامة ، (الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 05 يوليو سنة 2006) ، ج.ر.ج ، ع 46 ، تاريخ الصدور 16 يوليو 2006 .

(05) – القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، (القانون 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق ل 23 يناير سنة 2008) ، ج.ر.ج ، ع 04 ، تاريخ الصدور 27 يناير 2008 .

(06)- قانون 20-06 ، (المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أفريل سنة 2020 المتعلق بالمساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات) ، ج.ر.ج ، ع 25 ، تاريخ الصدور 29 أفريل 2020 .

ب – المراسيم التنفيذية :

(01) – المرسوم التنفيذي رقم 08-265 ، (المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق ل19 غشت سنة 2008 ، المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة ليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراء) ، ج.ر.ج ، ع 48 ، تاريخ الصدور 28 غشت 2008 .

(02)– المرسوم التنفيذي رقم 12-194 ، (المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق ل 25 أفريل سنة 2012 ، المحدد لكيفيات إجراء المسابقات و الإمتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات و الإدارات العمومية) ، ج.ر.ج ، ع 26 ، تاريخ الصدور 03 ماي 2012 .

ت – القرارات :

(01) – القرار رقم 711 ، (المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 ، المحدد للقواعد المشتركة للتنظيم و تسير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس و الماستر .

(02) - دليل تسيير مراكز الإجراء للإمتحانات المدرسية الثلاثة ، الديوان الوطني للإمتحانات و المسابقات ، مارس 2017 .

(3) – المقرر رقم 56 ، (المؤرخ في 05 جوان 2023) ، المتضمن نظام المسابق الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2023 .

رابعا : الرسائل و المذكرات الجامعية .

أ – أطروحات الدكتوراء :

(01) – بالعيفة عبد العالي ، عملية التوظيف في المؤسسات العمومية الجزائرية بين النصوص و الواقع ، (أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراء) ، شعبة علوم فرع علم الإجتماع ، تخصص إدارة موارد البشرية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، 2018 .

(02) – بن حركات إسمهان ، التدرج في المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري (أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراء علوم في الحقوق) ، تخصص قانون جنائي ، جامعة باتنة 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2022 .

ب – رسائل الماجيستر :

(01) – جبار فطيمة ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات في التشريع الجزائري ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجيستر ، تخصص علم العقاب و الإجراءات الجزائية ، جامعة سعد دحلب البليدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013 .

(02) – مجذوب إبراهيم على داليا ، موانع المسؤولية الجنائية ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجيستر ، تخصص قانون عام ، جامعة شندي ، كلية دراسات عليا و البحث العلمي ، السودان ، 2016 .

ت – مذكرات الماستر :

(01) - بن مدور سهام ، رمضاني ليدية ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الصحافة المكتوبة ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة البويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013 .

(02) – بن فيلال هوارية ، أليات رقابة مسابقات التوظيف في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، جامعة أحمد دراية أدرار ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2020 .

(03) – عبد الستار يوسف ، مكافحة الجرائم الواقعة أثناء الإمتحانات و المسابقات الرسمية مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية جامعة غرداية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2022 .

(04) - حساني المعتصم بالله ، سرسوب عيسى عبد الكريم ، المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2022 .

(05) – بولعراس محمد شريف ، طلحي أسامة ، جريمة التزوير المعلوماتية ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر ، تخصص قانون إعلام ألي و أنترنت ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2022 .

(06) – جباري عمار ، التفتيش الإلكتروني ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة الشيخ العربي تبسي تبسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2023 .

(07) – بوسطيلة عبد القادر ، بنقالة صفاء ، رقمنة قطاع الوظيف العمومي وأثره على عملية التوظيف ، مذكرة نهاية دراسة للحصول على شهادة الماستر ، تخصص قانون عام إقتصادي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2023 .

خامسا : المحاضرات .

(01)- الرائد بوفيم عبد السلام ، مكافحة الغش في الإمتحانات و المسابقات بإستخدام تكنولوجيات الإعلام و الإتصال ، محاضرة منشورة ، ألقيت من طرف قائد الكتيبة الإقليمية للدرك الوطني بعين الدفلى ، بتاريخ 2023/05/16 .

سادسا : الجرائد الإلكترونية .

(01)- الإذاعة الجزائرية ، (إلغاء إمتحان شهادة نهاية التعليم الإبتدائي) ، 18 سبتمبر 2021 وقع الإذاعة الجزائرية على الأنترنت ، إطلاع بتاريخ 10 مارس 2024 ، سا 56 : 12

https://news.radioalgeriedz/ar/node/

(02)- يومية النصر ، (مراحل تصحيح أوراق الإجابة لإمتحانات البكالوريا) ، بلحاج لطيفة 17 جوان 2023 ، موقع جزايرس ، إطلاع بتاريخ 08 مارس 2024 ، سا 55: 19

https://www.djazairiess.com/annasr

(03)- يومية النصر ، (إعتماد صفر ورقة لإنجاح تنظيم الإمتحانات الرسمية) ، بلحاج لطيفة 04 ديسمبر 23 ، إطلاع بتاريخ 22 أفريل 2024 ، سا 16: 11

https://www.annasronline.com/index.php.

سابعا : مواقع الانترنت .

(01)- معجم المعاني الجامع ، (تعريف و معنى النشر في معجم المعاني الجامع) ، موقع الإلكتروني المعاني ، الإطلاع بتاريخ 25 فيفري 2024 ، سا 17: 12

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

(02)- معجم أرب دكت arabdict ، (معنى التسريب في القواميس و معاجم اللغة العربية) موقع الإلكتروني arabdict ، إطلاع بتاريخ 05 مارس 2024 ، سا 37: 10

https://www.arabdict.com/m/resultz?long:ar

(03)- الموقع الإلكتروني للمركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ، (التكوين في الدكتوراء شروط دخول المسابقة) ، إطلاع بتاريخ 26 مارس 2024 ، سا 13 :30

https://www.centre-univ-mila.dz/pueid:567

(04)- الموقع الإلكتروني للمدرسة العليا للقضاء ، (كيفية الإلتحاق بالمدرسة) ، إطلاع بتاريخ 31 مارس 2024 ، سا 14 :12

https://www.esm.dz/pages/ar/presentation-ar.php.

(05) - الموقع الإلكتروني لتعليم المهني MFEP ، (التعليم المهني) ، إطلاع بتاريخ 31 مارس 2024 ، سا 14 :30

https://mfep.gov.dz

(06)- الموقع الإلكتروني البديل ، (خطوات سحب إستدعاء البكالوريا 2023) ، إطلاع بتاريخ 15 أفريل 2024 ، سا 12 :45

https://www.googel.com/amp/s/th.elbadil.com.

(07)- وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، مديرية التكوين التعليمة رقم 15 ، المؤرخة في 09 جانفي 2022 ، (متعلقة بكيفيات إجراء و تنظيم مسابقات الإلتحاق بالطور الثالث دكتوراء) ص5 ، الموقع الإلكتروني لجامعة سطيف 2 ، إطلاع بتاريخ 24أفريل 2024 ، سا 13 :28

https://www.univ-setif2

الفهرس

الفهرس :

العناوين	أرقم الصفحات
الإهداء	
الشكر و التقدير	
جدول المختصرات	
مقدمة	07... 10
الفصل الأول : صور و أركان جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات	
تمهيد	12
المبحث الأول : صور جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .	13 ... 31
المطلب الأول : صورة الغش و إنتحال صفة مترشح .	13 ... 22
الفرع الأول : الغش الإمتحاني .	13 ... 19
أولا : تعريف الغش.	14 ... 15
ثانيا : أساليب جريمة الغش الإمتحاني .	15 ... 18
ثالثا : أنواع الغش.	18... 19
الفرع الثاني : إنتحال صفة مترشح لإمتحان أو مسابقة وطنية رسمية .	19 ... 22
أولا : مفهوم إنتحال صفة مترشح .	19 ... 20
ثانيا : الطبيعة القانونية لجريمة إنتحال صفة مترشح	20 ... 22
المطلب الثاني : صورة نشر و تسريب مواضيع و أجوبة الإمتحانات و المسابقات ، والتلاعب بنتائجها	23 ... 31

الفرع الأول : نشر وتسريب مواضيع أو أجوبة الإمتحانات و المسابقات	23 ... 26
أولا : مفهوم جريمة النشر .	23 ... 25
ثانيا : مفهوم جريمة التسريب .	25 ... 26
الفرع الثاني : التلاعب بنتائج الإمتحانات والمسابقات .	26 ...31
أولا : تزوير علامات الممتحنين.	27 ... 29
ثانيا : الإخلال بإجراءات الخاصة بتصحيح و إعلان نتائج الإمتحانات و المسابقات .	29 ... 31
المبحث الثاني : أركان جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات	32 ... 49
المطلب الأول : محل جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .	32 ... 40
الفرع الأول : وقوع الإعتداء على الإمتحانات النهائية و مسابقات التعليم العالي .	32 ... 35
أولا : وقوع الإعتداء على الإمتحانات الرسمية النهائية .	32 ... 34
ثانيا : وقوع الإعتداء على مسابقات التعليم العالي و التكوين المهني .	34 ... 35
الفرع الثاني : وقوع الإعتداء على المسابقات الوطنية و المهنية .	35 ... 40
أولا : مسابقات الإلتحاق بالوظائف العامة .	35 ... 38
ثانيا : مسابقات الإلتحاق بتكوين متخصص .	38 ... 40
المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات	40 ... 44
الفرع الأول : السلوك الإجرامي.	40 ... 42
أولا : صور السلوك الإجرامي .	40 ...41

ثانيا : صورة السلوك الإجرامي في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .	42... 41
الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية	43 ... 42
أولا : صورة الجريمة الشكلية .	42
ثانيا : صورة الجريمة المادية .	43
الفرع الثالث : العلاقة السببية.	44 ... 43
المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .	48... 44
الفرع الأول : صورة الخطأ العمدي .	46 ... 45
أولا : العلم.	45
ثانيا : الإرادة .	46
الفرع الثاني : صور الخطأ غير العمدي .	48 ... 46
أولا : صور الخطأ في الجريمة غير العمدية	47 ... 46
ثانيا : صورة الخطأ الغير عمدي في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .	47
ثالثا : الشروع في جرائم المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .	48 ... 47
الفصل الثاني : إجراءات الوقاية و المتابعة الجزائية في جريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات	

تمهيد	51
المبحث الأول : إجراءات الوقائية و التأديبية الخاصة بجريمة المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .	65 ... 52
المطلب الأول : النظام الوقائي الخاص بالإمتحانات و المسابقات .	60 ... 52
الفرع الأول : التدابير الخاصة بالممتحنين .	55 ... 52
أولا : التدابير الخاصة بالممتحنين في الإمتحانات الرسمية .	54 ... 52
ثانيا : التدابير خاصة بالمترشحين في المسابقات الوطنية .	55 ... 54
الفرع الثاني : التدابير الخاصة بالقائمين و مراكز الإمتحان .	57 ... 55
أولا : تدابير خاصة بالقائمين على مراكز الإمتحانات الرسمية .	56 ... 56
ثانيا : تدابير خاصة بالقائمين على مراكز المسابقات الرسمية .	57
الفرع الثالث : الإجراءات الرقابية و الوقائية على الإمتحانات و مسابقات التوظيف .	60... 58
أولا : رقابة مفتشية الوظيفة العامة على مسابقات التوظيف .	59 ... 58
ثانيا : الرقمنة الإمتحانات و مسابقات التوظيف .	60 ... 59
المطلب الثاني : الإجراءات التأديبية عن أفعال المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .	65 ... 61
الفرع الأول : الإجراءات التأديبية ضد المترشحين .	62 ... 61

أولا : العقوبات التأديبية المترتبة عن الغش في الإمتحانات الرسمية .	62
ثانيا : العقوبات التأديبية المترتبة عن الغش في المسابقات الوطنية .	63...62
الفرع الثاني : الإجراءات التأديبية ضد مؤطري الإمتحانات و المسابقات	65 ... 63
أولا : بإعتبار أن مسيري الإمتحانات و المسابقات يكتسب صفة الموظف العمومي.	64
ثانيا : العقوبات التأديبية .	65 ... 64
المبحث الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية و العقوبات المقررة للجريمة	89... 67
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية عن جرائم المساس بنزاهة الإمتحانات و المسابقات .	74 ... 67
الفرع الأول : موانع المسؤولية الخاصة بالجريمة .	71 ... 68
أولا : الموانع الداخلية .	68 ... 69
ثانيا : الموانع الخارجية .	71 ... 70
الفرع الثاني : الظروف و الأعذار في جرائم الماسة بالإمتحانات و المسابقات .	74 ... 71
أولا : ظروف تشديد الجريمة .	73... 72
ثانيا : ظروف و الأعذار المخففة للعقوبة .	74 .. 73
المطلب الثاني : إجراءات المتابعة القضائية و العقوبات المقررة للجريمة	89 ... 75

الفرع الأول : إجراءات تحريك الدعوى العمومية .	82 ... 75
أولا : إجراءات البحث و التحري .	79 ... 76
ثانيا : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة .	82 ... 80
ثالثا : تحريك الدعوى عن طريق الطلب .	83
الفرع الثاني : العقوبات المقررة للجريمة .	89 ... 83
أولا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي .	85 ... 83
ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي .	87 ... 85
ثالثا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي .	89 ... 87
الخاتمة .	93 ... 91
قائمة المراجع .	101 ... 95
الفهرس .	108 ... 103